جامعـــــة عبـــــد الرحمـــــان ميـــــرة - بجايـــة -

كليـــــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة

قســـــم القـــانـــون الخـــاص

عنـــــوان المذكـــــرة

إعـــــادة إدمـــــاج المحبـــوســـين كهـــدف أســـاســـي لتنـــفـــيـــذ العـــقـــوبـــات " دراســـة مقـــــارنـــــة "

مذكـــــرة لنيـــــل شهادة الماستـــــر في الحقـــــوق

شعبة القـــــانـــــون الخـــــاص

تخصص: القـــــانـــــون الخـــــاص و العلـــــوم الجنـــــائية

إعـــــداد الطالبـــتين :

- **أقمـــــوسي جهـــــيدة**
- **حميطـــوش سمـــــيرة**

لجنـــــــة المناقشـــــة:

- **الأستـــاذ : بـــــلول أعـــــمر**	**رئيـــــسا**
- **الأستـــاذ : قـــاســـي مصطفى**	**مشرفا و مقررا**
- **الأستـــاذة : طـــــباع نجـــــاة**	**ممتحنة**

2013 – 2012

اني رأيت أنه لا يكتب انسانا كتابا في يومه

الا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، و لو زيد كذا لكان أحسن، و لو قدم هذا لكان أفضل، و لو ترك هذا لكان أجمل.

و هذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

*** العماد الأصفهاني ***

الإهـــــداء

إلـــــــــــــى والديّا اللـــــــــذان لا طـــــالما كـــانا و لايـــزالا عـــونا و دعنا لـــي

و اللـــــذان لا يمكن للكلمـــات أن تـــوفي حـــقها .

إلـــــــى أختـــــي و رفيقتـــــي - زولينـــــــــــــة - التي منحت لي الدعـــم الكبير و شجعتني لأبلـغ النجاح.

إلـــــى إخوتـــي الـــــذين وقفـــــــوا بجانبي عند الحـــــــاجة .

إلـــــى روح الأجـــداد اللـــــــذين غرســـوا فينـــا مبدأ الأخـــــــلاق.

الـــى اطـــيب الصـديقـــات خـلال مرحـــلتي الجـــامعيـــة

مـــسعد، انيـــا، فـــــتيحة، ســـاميـــة

إلـــــــى كل هـــؤلاء أهـــدي ثـــمرة هـذا العمـــل المتواضع

سميـــــــــــــرة

الإهـــــــداء

إلى عائلتي الكريمة خاصة والديّا قرة عيني

إلى إخوتي و أخواتي

إلى أصدقائي و صديقاتي و أخص الذكر

مسعد آنيا فتيحة سامية

إلى كل من تقاسم معي مشواري الدراسي

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

و الذين مهدوا لي طريق العلم و المعارف أساتذتي الأفاضل

أهدي لكم ثمرة هذا العمل

لكم مني جميعا أسمى معاني التقدير و العرفان...

جـــهيـــــــــدة

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين أن منّ علينا بإتمام هذا العمل، و ما منحنا إيّاه من قدرة و صبر على تخطي الصعاب و تذليل العقبات و الصلاة و السلام على خير خلق الله محمد صلّى الله عليه و سلم.

وعملا بقوله صلى الله عليه و سلم : " و من لا يشكر الناس ، لا يشكر الله ".

نتقدم بخالص الشكر و جزيل العرفان إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين سهروا على تلقيننا مبادئ القانون بجامعة عبد الرحمان ميرة.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف - قاسي مصطفى- على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى النصائح التي قدمها لنا من أجل اكتمال هذا البحث، وقبل ذلك ما قدمه لنا من دروس ومحاضرات.

كما نتوجه بالشكر إلى السيد الرئيس و أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الإشراف على مناقشة هذا البحث.

و لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالامتنان إلى قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسة العقابية لإعادة التربية و التأهيل بواد غير، السيد - مازيت عمر- الذي لم يدخر جهدا في توجيهنا و إرشادنا، و على رحابة الاستقبال و طيب المعاملة .

كما نشكر كل من ساهم في هذا العمل من نصح و مشورة.

جميدة و سميرة

المختصـــــــــــــرات

أولا : المختصرات بالغة العربية .

ب س ن : بدون سنة النشر.

ق ت س : قانون تنظيم السجون.

ط : لطبعة.

د : دون .

ص : صفحة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة .

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع : قانون العقوبات .

ج ر: جريدة رسمية.

ثانيا : المختصرات باللغة الأجنبية .

Op-cite : ouvrage précedent.

P : page .

Pp : de la page jusqu’ a la page.

مـــقدمـــة

مقدمـــــة:

الجريمة من الأفعال الإجتماعية التي لا تحدث إلا إذا وجد المجتمع، فهي نتاج هذا الأخير تنمو معه و تتطور بتطوره، فالجريمة تكون بسيطة مع بساطة المجتمع، وتتعقد مع تعقده، وعلى الرغم من تعدد و تنوع المجتمعات إلا أنّها جميعا ترفض الجريمة، كما أنها سعت وكلّ بطريقتها للحد منها و السعي لإصلاح الجناة، كما تمثل مكافحة الجريمة و محـــاولة التقليـــل منها الهدف الأساسي الذي ترمي إليه كافة المجتمعات، و أن بلوغ هذه الغاية أو الفشل فيها ما هو إلا مقياس على مدى نجاعة السياسة العقابية المتبعة داخل كل مجتمع.

و الجزائر من الدول التي سعت إلى مكافحة ظاهرة الجريمـــة أو على الأقـــل التقليـــص منها، و ذلك بالإهتمام بتأهيل المحبوس إجتماعيا في المؤسسات العقابية، و تقديم برامج التأهيل لكي يكون عضوا فعالا في المجتمع، و يخرج إلى هذا الأخير مؤهلا للتعايش مع أفراده.

من هنا تظهر أهمية السياسة العقابية، حيث يتوقف عليها نجاح المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية، و إن نجاح هذه السياسة يتوقف بالدرجـــة الأولى على أساليب و طرق المعاملة العقابية المتبعـــة داخـــل المؤسسة العقابية (التصنيف، الرعاية الإجتماعية و النفسية، العمل و التعليم ...) و خارجها (كنظام الورشات الخارجية، الحرية النصفية، الإفراج المشروط ... إلى جانب المتابعة اللاحقة على تنفيذ الجزاء) و قدرتها على إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و تحقيق كل من الردع العام والخاص و الخفض من معدلات الجريمة في المجتمع .

و السجن كمؤسسة إصلاحية هو الذي يحول فلسفة و أهداف و وظائف العقوبة إلى واقع تنفيذي، و أن الطرق و الأساليب المتبعة في إدارة المؤسسات العقابية هي التي تُنجح أو تُفشل الغرض من توقيع العقوبة.

وتنطلق الدراسة من مبدأ أساسي مفاده أنه لا يكفي أن يحكم على الجاني كي يصلح حاله ويرجع بعد انقضاء فترة العقوبة إلى مجتمعه سويا، كما أنه لا يكفي أن تنفذ المؤسسات العقابية برامج إعادة التأهيل لكي يتم الاطمئنان إلى أن المحبوس المفرج عنه سيبقى خارج السجـــن إلى الأبد، لذلك ترجع أهمية المتابعة اللاحقة للإفراج إلى أنها مكملة لدور المؤسسة العقابية حتى يضمن المجتمع عدم عودة المفرج عنه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

لذلك تشكل سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أهم أولويات المديرية العامة لإدارة الســـجون و إعادة الإدماج بصفتها الغاية التي تنشدها السياسة العقابية في الجزائر، لذلك سعت لتحقيــق هذا الهــدف و وضعت إستراتيجية تمكن من إعادة تربية و إدماج المحبوسين لمرحلة بعد السجن .

لكن تبقى مسألة إعادة إدماج المحبوس تطرح إشكالية تتمحور في انقطاع الصلة و متابعة المفرج عنه في مرحلة ما بعد الإفراج، وهو ما يجعل المجهود الذي يبذل داخل المؤسسة العقابية ناقص بسبب العوائق التي تقف في وجه سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما سيوفره من معلومات عن السياسة العقابية في الجزائر من أجل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

- كما يمكن أن يكون توعية للمجتمع الجزائري هيئات أو أفراد على ضرورة مساهمته في التعاون في إصلاح المحكوم عليهم بصفة عامة و المفرج عنهم بصفة خاصة، وحتى للمشرع الجزائري فــي إعــادة النظــر حول الأنظمــة التي كرسها لإعــادة الإدمــاج المحكـــوم عليهم، و أيضا تعديــل بعض الثغرات التي تعيق نجاعة السياسة العقابية المجسدة .

أسباب اختيار الموضوع :

- لقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع رغبة البحث و الاستكشاف و محاولة بذل خطوة أولى على الأقل في دراسة المسببات التي تقف عائقا في وجه سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

- محاولة الإطلاع على السياسة العقابية في الجزائر من أجل اعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بما هو موجود في القانون الجزائري و القانون المقارن و قصد الكشف عن أنظمتها و آلياتها .

- النقص الذي تعاني منه المكتبة القانونية المركزية في مجال هذا البحث .

منهج البحث :

- فيما يتعلق بالمنهج المتبع في موضوع البحث، فلقد اتبعنا المنهج الوصفي المقارن.

البحوث السابقة :

- يتسم موضوع بحثنا بقلة الأبحاث و الدراسات حيث لم يحظى بإهتمام كبير من الباحثين الجزائريين و إن لم نقل أنها تكون منعدمة، لذلك اعتمدنا أكثر على دراسات الدول الأخرى و مواقع الإنترنت .

الإشكالية التي يثيرها البحث:

تتمثل إشكالية البحث فيما يلي:

ما مدى استعادة المحبوس لمركزه الاجتماعي في ظل السياسة العقابية الحديثة؟

- للإجابة على الإشكالية المطروحة تناولنا هذا الموضوع في فصلين :

الفصل الأول: إعادة تأهيل المحبوسين في المؤسسة العقابية.

المبحث الأول: طرق العلاج العقابي في البيئة المغلقة.

المبحث الثاني: طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة.

الفصل الثاني: المتابعة اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي.

المبحث الأول: مـــاهية المتابعة اللاحقة.

المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على المتابعة اللاحقة.

الفصـــل الأول

اعادة تأهيل المحبوسين في المؤسسة العقابية

الفصـــــــل الأول

إعادة تأهيل المحبوسين في المؤسسة العقابية

يرمي التأهيل الاجتماعي المعتمد من قبل غالبية الأنظمة العقابية المعاصرة إلى تنمية شخصية المحبوس بدعم قدراته الفكرية و الإدراكية، و تعزيز ثقته بنفسه، و الانفتاح على الغير مع غرس القيم الأخلاقية الاجتماعية في شخصية المحبوس، كما يهدف إلى مساعدة المحكوم عليه على نبذ بعض المفاهيم السلبية و تبني أفكار أخرى ايجابية متطابقة مع القيم الاجتماعية السائدة تمهيدا لإعادة اندماجه في المجتمع[1].

تعتبر عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين من أهم المراحل في السياسة العقابية وتأتي مباشرة بعد تصنيف المحكوم عليهم و توجيههم للمؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، و التي تستجيب إمكانياتها لبرامج الإصلاح المقررة لهم، و يشمل التأهيل الجانب الاجتماعي و النفسي، التأهيل المهني و التعليمي، و التهذيب الديني و الأخلاقي، و حتى الخدمات الترفيهية التي يكون توفيرها أمرا ضروريا[2].

و يقصد بالتأهيل مجمل الأساليب و الطرق التي تساهم بصفة فعالة في تهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة، و القضاء على بعض عوامل الانحراف لديه من جهة أخرى[3].

إن التطرق إلى متطلبات عملية التأهيل الاجتماعي يقود حتما إلى الرجوع لطرق العلاج العقابي في البيئة المغلقة و المفتوحة، و هذا هو محل دراستنا في هذا الفصل، إذ سنتطرق إلى إبراز أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في كل بيئة على النحو التالي:

المبحث الأول : طرق العلاج العقابي في البيئة المغلقة.

المبحث الثاني : طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة.

---

[1] - مصطفى العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، الطبعة الأولى، دار المنال، بيروت، 1993، ص.219 ، 220.

[2] - فيصل بوخالفة، **الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص .64.

[3] - مصطفى شريك، نظام **السجون في الجزائر "نظرة على قانون السجون الجديد"**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، على الموقع الالكتروني: www.droit.dz.com/forum/shouthread.php?t=64 يوم الدخول : 24 – 02 – 2013.

المبحـــــــث الأول

طرق العلاج العقابي في البيئة المغلقة

يقوم نظام البيئة المغلقة أساسا على تواجد المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية بالإضافة إلى المراقبة الدائمة التي تفرض عليهم[1]، و يعد نظام البيئة المغلقة أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساسا الى تحقيق اعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين بإخضاعهم لطرق علاجية داخل المؤسسات العقابية[2]. و بالرجوع الى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع الجزائري قد جعل قسما خاصا تحت عنوان: "إعادة التربية في بيئة مغلقة".

و بما أن الغرض الأساسي الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل و إصلاح المحبوس و إعادته للمجتمع مواطنا صالحا، يجب استخدام الوسائل و الأساليب الملائمة و التي تشمل: التعليم، التكوين المهني، العمل، الرعاية الاجتماعية و النفسية، التهذيب الخلقي و الديني، التربية البدنية و حتى النشاطات الترفيهية. و هذا ما جاء في المادة 10/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم واعادة تأهيلهم الاجتماعي[3]، كما نصت على ذلك أيضا القاعدتان 66/65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[4].

ونظرا لأهمية هذه الأساليب في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، سوف نتطرق اليها في المطالب التالية:

---

[1] - رزيوي هوارية، بن طيب سعيد، **مركز المحبوسين و رسالة الادماج الاجتماعي في ميزان حقوق الانسان**، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005، ص . 52.

[2] - هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، **أساليب و آليات اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل قانون 04/05**، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005، ص . 04.

[3] - أندرو كويل بترجمة تازروتي فاروق، **مقاربة حقوق الانسان في تسيير السجون**، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، ص. 110.

[4] - أنظر **مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء** على الموقع الالكتروني: www.Umn.edu/hunanrts/arab/b034.html يوم الدخول: 24-02-2013.

المطلـــــــــب الأول

الرعايـــــــة الاجتمـــــــــــاعية

أولت السياسة العقابية الحديثة للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم اهتماما خاصا و ذلك باعتبارها من أهم برامج التأهيل، و مرد تلك الأهمية أنها تعد المحكوم عليه نفسيا لتقبل جهود التهذيب و التأهيل.

أما موضوع الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه فهو التعرف على مجمل المشاكل و الظروف الاجتماعية الغير الملائمة له سواء أثناء سلب حريته داخل المؤسسة أو خارجها، و معاونته على تذليلها و إيجاد الحلول المناسبة لها[1]، و من أجل ذلك اعترفت معظم النظم العقابية الحديثة بأهمية الرعاية الاجتماعية في التنفيذ العقابي، فقام بعضها بتزويد المؤسسة العقابية بأخصائي اجتماعي مقيم كما هو الحال في مصر[2]، و فضل البعض الآخر ضرورة إقامة إدارة ملحقة لرعاية المحكوم عليهم اجتماعيا كما هو الحال في فرنسا[3].

أما المشرع الجزائري، فقد أولى أهمية كبيرة للرعاية الاجتماعية، حيث اعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المساجين، لهذا الغرض تم انشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها رفع معنويات المحبوسين لتسهيل اعادة تربيتهم، و يشرف على هذه المصلحة مساعدات و مساعدون اجتماعيون يعملون تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادتين 89 و 90 من قانون 04/05[4] .

و تتمثل الرعاية الاجتماعية للمحبوسين في التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها كذلك كفالة الصلة بينه و العالم الخارجي.

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، **أصول علمي الاجرام و العقاب** ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص . 396.

[2] - أنظر المادة 33 من **قانون تنظيم السجون المصري** على الموقع الالكتروني: www.aproarab.org/down/Egypt/47.doc يوم الدخول 2013/03/14.

[3] - علي عبد القادر القهوجي،سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص . 397.

[4] - **القانون رقم 05/ 04** المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن **قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

الفـــــــــــــــــــــرع الأول

التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها

يتخبط المحبوس في العديد من المشاكل يعود بعضها إلى ما قبل دخوله المؤسسة العقابية والبعض الآخر أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

النوع الأول: يتعلق بعائلته التي تركها وما قد يترتب عليه من نتائج، خاصة المتعلقة بالأبناء تربيتهم و إعالتهم.

أما النوع الثاني: فهو راجع بالدرجة الأولى الى سلب الحرية و ما ينجم عنه من آثار سلبية على نفسية المحبوس مما يصعب معه التكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية[1] .

هنا يبرز دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية و المادية الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و أن المسجون يترك وراءه أسرة تقتات من جهده تحيا لوجوده بينها، فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها و إخطاره بها فترتاح نفسيته، و بالتالي يظهر استعداده الكامل لتقبل أساليب إعادة التربية و التأهيل بنفس مطمئنة[2] .

و قد حددت صلاحية المساعدون الاجتماعيون كما يلي:

1- القيام بزيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة العقابية بعد الإذن بذلك.

2- التطلع على الوضعية المادية و الاجتماعية للمحبوس و لعائلته من أجل اتخاذ كل الإجراءات اللازمة الداخلة في الاختصاص.

3- الاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لحل مشاكل أسرة المسجون.

4- الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الإفراج عنه و مهما كان سبب الإفراج، بناء على إخطار من مدير المؤسسة من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تربية المفرج عنه و إيوائه و كسوته إعانته بالإسعافات الضرورية عند خروجه[3] .

5- دخول الأماكن المختلفة للمؤسسة أثناء ساعات العمل باستثناء المعامل و المصانع السجون الانفرادية، و التحدث مع المحبوسين دون حضور أي شخص.

6- تبادل المراسلات مع المحبوسين[4].

---

[1]– عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**" دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر،2008، ص .239.

[2]– هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص .7.

[3]– عمر خوري، المرجع السابق، ص .239.

[4]- المرجع نفسه.

في نهاية كل سنة يقدم تقرير للمصالح المختصة بوزارة العدل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات يتعلق بتسيير المصلحة المساعدة الاجتماعية، كما يقدم كل ثلاثة أشهر تقرير آخر إلى لجنة تطبيق العقوبات خاص بنشاط المصلحة داخل المؤسسة[1] .

الفـــــــرع الثـــــــــاني

إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي

هذه الصلة تضمن عدم عزل المحبوس عن مجتمعه الذي سوف يندمج فيه بعد الإفراج عنه كما أنها ضمانة جوهرية لنجاح عملية التأهيل حيث يبقى المحكوم عليه على صلة بأهله و ذويه و مصالحه الأخرى مما يخفف من الآثار السلبية لسلب الحرية، فيؤدي الى استقرار حالته النفسية و ترتفع درجة الاستجابة لديه لبرامج التأهيل.

تعرف النظم العقابية الحديثة عدة وسائل لكفالة الصلة بين المحكوم عليه و العالم الخارجي أهمها: الزيارة، المراسلة و تصريحات الخروج[2] .

أولا- الزيارات: يتعين على الإدارة العقابية أن تسمح للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن و بصفة خاصة أسرته و كل من ترى في زيارته من الأشخاص الآخرين عونا في تأهيله تخضع الزيارات لمجموعة من القيود، كما تتم تحت رقابة الإدارة العقابية، فتحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بالزيارة و الساعات التي تتم فيها و مدتها و عدد مراتها، و تعهد الإدارة العقابية إلى أحد العاملين فيها مراقبة الزيارات عن قرب بحيث يكون في وضع يستطيع فيه ملاحظة كل ما يدور خلالها و منع أي مخالفة لقواعدها التنظيمية و إنهائها إذا رأى أن في استمرارها مخاطر على النظام العقابي، و لتحقيق فعالية تلك الرقابة يتم الفصل بين المحكوم عليه و زواره لكن نظرا لما في هذه الصورة من إهدار للكرامة الآدمية لعدم تمكن المحبوس من رؤية زواره، فقد خففت قيود الفصل بحيث تسمح بالرؤية المتبادلة و القدرة على تبادل أطراف الحديث[3] .

---

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص . 239.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص .401.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، **علم الاجرام و علم العقاب**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر،1999 ، ص 170.

أ) الزيارات في القانون المصري:

قسم قانون تنظيم السجون المصري الزيارة إلى:

1- زيارة عادية: و مدتها ربع ساعة و تمنح لكل من ذوي المحكوم عليه بالحبس البسيط المحبوسين احتياطيا الحق في زيارتهم مرة واحدة أسبوعيا عدا أيام الجمعة و العطلات الرسمية ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك بالنسبة للمحبوسين احتياطيا طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية.

2- زيارة خاصة: و تمنح من قبل النائب العام أو المحامي العام أو مدير عام السجون أو من ينيبه في حالة وجود ضرورة لذلك ومدتها لا تتجاوز نصف ساعة، و يجوز لمدير السجن أو المأمور إطالة المدة إذا دعت لذلك ضرورة، كما أخذ القانون المصري بمبدأ الرقابة على الزيارات الخاصة بالسجناء بحضور أحد مستخدمي السجن أثناء زيارة المسجونين.

تشير المادة 72 من اللائحة الداخلية لقانون السجون في مصر على ألا يزيد عدد الزائرين عن شخصين إلا بموافقة مدير السجن بعد التثبت من وجود ضرورة تقتضي ذلك و التي يجوز فيها زيادة عدد الزائرين إلى 04 أشخاص مع استثناء المحبوسين احتياطيا من هذا القيد[1] .

ب) الزيارات في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري الزيارات في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد من 66 إلى 71منه، حيث أعطى للمحبوس الحق في استقبال الزوار، ولقد حصر المشرع الأشخاص الذين يجوز لهم زيارة المحبوس و هم حسب المادة 66 من قانون 04/05 كالآتي:

- أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة.
- أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.
- مكفوله.
- و بصفة استثنائية أشخاص آخرين أو جمعيات خيرية.

يجوز للمحبوس محادثة الزائرين دون فاصل طبقا للمادة 69 من قانون 04/05.

كما أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة طبقا للمادة 67 من قانون 04/05.

تسلم رخص الزيارة طبقا للمادة 68 من قانون 04/05 كما يلي:

---

[1]– شريف زيفر هلالي، **واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية و المواثيق الدولية** " دراسة مقارنة"، ص . 53. على الموقع الالكتروني www.rrcap.org/artical.php?id=411 يوم الدخول :29- 04- 2013.

- إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا، من قبل مدير المؤسسة العقابية إلى الأشخاص المذكورين في المادة 66 فقط، و أما الأشخاص المذكورين في المادة 67 فتسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.
- إذا كان المحبوس مؤقتا، تسلم الرخصة من طرف القاضي المختص.
- إذا كان المحبوس مستأنفا بالنقض فتسلم من قبل النيابة العامة.

ثانيا- المراسلات:

لقد اعترف المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون للمحبوس حق مراسلة الأقرباء أو أي شخص آخر في المواد من 73 إلى 75 منه، إلا أنه وضع بعض القيود و التي تتمثل فيما يلي:

- يجب ألا تعرقل هذه المراسلات إعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع.
- ألا تمس بنظام المؤسسة العقابية.
- تخضع كل المراسلات سواء التي توجه من طرف المحبوس أو ترد إليه إلى رقابة مدير المؤسسة العقابية.

أما بالنسبة للمراسلات التي يرسلها المحبوس إلى محاميه، فإنها لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية و لا يجوز فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه، و تسري نفس الأحكام على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية و الإدارة الوطنية طبقا للمادة 74 من قانون 04/05.

ثالثا- رخص الخروج المؤقت:

في أغلب الأحيان تمنح هذه الرخصة لاعتبارات إنسانية كالسماح للمحبوس بزيارة و رؤية قريب له مريض أو على وشك الموت أو لحضور جنازته أو لإجراء امتحان[1]. ولقد نص قانون 04/05 في المادة 56 على ما يلي: " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و استثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك".

كما جاء في التشريع العقابي الفرنسي في المادة 723-3 من قانون الإجراءات الجزائية التصريح للمحكوم عليه بالخروج المؤقت لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام إذا استدعت ظروف عائلية

[1]–عمر خوري، المرجع السابق، ص .248.

خطيرة ذلك، شريطة ألا تزيد العقوبة على خمس سنوات و أن يكون المحكوم عليه قد قضى نصف العقوبة[1] .

أما النظام العقابي المصري، فلم يعترف بتصريحات الخروج المؤقت إلا في نطاق ضيق جدا إذ سمحت المادة 85 من اللائحة الداخلية للسجون للمحكوم عليه خلال فترة الانتقال بإجازة لا تتجاوز 48 ساعة، خلاف مواعيد السفر إذا دعت لذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية طارئة[2] .

ان خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة، إذ يطمئن على أحوالهم و يقف على أحوال المجتمع بصفة عامة، فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله إصلاحه[3].

المطلـــــــب الثـــــــاني

التهـــــــــذيب

التهذيب باعتباره أحد وسائل المعاملة العقابية يقصد به " غرس و تنمية المبادئ و القيم المعنوية السامية في نفس المحكوم عليه بما من شأنه التأثير عليها حتى تغلب جوانب الخير على جوانب الشر فيها، و تجعلها أكثر قابلية للسلوك الاجتماعي القويم"، فالتهذيب يساهم في تغيير ملامح شخصية المحكوم عليه نحو الأفضل، و التهذيب على نوعين ديني و خلقي[4].

الفـــــــرع الأول

التهـــــذيب الديـــــني

يقصد به ترسيخ القيم و المبادئ الدينية التي تنمي دوافع الخير و الفضيلة في نفس المحكوم عليه، و تضعف نوازع الشر لديه، مما يؤثر على معتقداته و سلوكه و يتجه به نحو الإصلاح التأهيل.

---

[1] - أنظر المادة 723-3 **قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي** على الموقع الالكتروني:perlopot.net/cod/procedure.penal.pdf يوم الدخول :15- 04- 2013.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص .402.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص .171.

[4] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص . 379.

تبرز أهمية التهذيب الديني و بصورة خاصة في المؤسسات العقابية، ذلك أن المحبوس يشعر أثناء تنفيذ العقوبة بأنه يمر بأوقات عصيبة تؤثر على نفسيته فيجد في أداء الشعائر الدينية و الاستماع إلى الوعظ و الإرشاد ما يريح نفسيته و يزيل قلقه، كما أن الإجرام قد يرجع إلى نقص في الوازع الديني، ومن ثمة يكون التهذيب الديني عاملا مساعدا في استئصال العوامل الدافعة إلى الإجرام[1].

تنحصر وسائل التهذيب الديني فيما يلي[2]:

- تنظيم المحاضرات و الدروس الدينية: و تعهد تلك المهمة لرجال الدين ذوي العلم الغزير و الخبرة في التوصل إلى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.
- إقامة الشعائر الدينية: يجب أن يخصص بالمؤسسة مكان للصلاة لكل طائفة دينية، ويسمح للمحكوم عليه بأداء شعائره الدينية لأن هذا الحق يكفله الدستور لكل فرد[3] ، و ذلك كيلا تنقطع صلة العبد بربه.
- إقامة المسابقات الدينية: و ذلك بتنظيم مسابقات في شؤون الدين و التمكن من الاطلاع على المراجع بالمكتبة و منح جوائز لقاء تلك الأبحاث و المسابقات.

الفـــــــرع الثـــــــاني
التهـــــذيب الخلـــــقي

نشأ التهذيب الخلقي مع التهذيب الديني أول الأمر وما لبث أن انفصل عنه ليستقل كل منهما عن الآخر، كما يدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحبوس و إعادة إدماجه في المجتمع خصوصا بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين فيحول بينهم و بين العودة للإجرام[4].

يقوم التهذيب الأخلاقي على أساس إبراز القيم و المبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته و قوانينه، و إقناع المحبوس بضرورة التمسك بها و عدم الخروج عنها، و يتولى التهذيب أشخاص متخصصون في علم الأخلاق و النفس و القانون، و يجب أن تكون لديهم قدرة

---

[1] - - فهد يوسف الكساسبة، **و ظيفة العقوبة و دورها في الاصلاح و التأهيل**"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، لبنان، 2010، ص .207.

[2] - اسحاق ابراهيم منصور، **موجز علم الاجرام و علم العقاب**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص .198.

[3] - أنظر المواد: 29،32،33،36 من **دستور 1996**، ج.ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أفريل 2002، ج.ر عدد25، الصادر بتاريخ 14أفريل، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر2008.

[4] - أحمد محمد بونة ، **علم الجزاء الجنائي** " **النظرية و التطبيق**" ، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص .245.

اقناعية عالية، و كفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم، و أن يكونوا قدوة حسنة لهم، و قد تستعين الإدارة العقابية في هذا المجال ببعض رجال الدين أو المدرسين أو المتطوعين من الجمعيات الخيرية[1].

أما فيما يتعلق بوسائل التهذيب الخلقي، فهناك وسيلة واحدة يلجأ إليها القائم بالتهذيب و هي عقد لقاءات فردية مع المحبوس يتم من خلالها التعرف على ماضيه بعد تحليل شخصيته و نفسيته، الدوافع التي دفعته إلى الإجرام، و من ثمة غرس القيم الأخلاقية و الاجتماعية الملائمة و إقناعه بالتمسك بها مما يسهل في اندماج المحكوم عليه في المجتمع بعد الإفراج[2].

الفـــــرع الثـــالث

التهذيب في القانون الجزائري

يعتبر التهذيب بنوعيه من أهم أساليب إعادة تربية المحبوسين، حيث أولى المشرع الجزائري أهمية للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس القيم الأخلاقية و الاجتماعية التي تمكنه من العيش في احترام القانون، حيث تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي للمحبوسين طبقا للمواد 88 و 89 و 90 و 91 من قانون 04/05.

أما بالنسبة للتهذيب الديني، فقد تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية الأوقاف بتاريخ 1997/12/21، و في هذا الإطار تسهر وزارة العدل على تنظيم التربية الدينية داخل المؤسسات العقابية وذلك بقيام ناظر الشؤون الدينية التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه مع قاضي تطبيق العقوبات بإعداد البرنامج الدراسي المستمد أساسا من البرامج المعدة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي، و يتولى رجال الدين مهام تحفيظ القرآن الكريم و أحيانا تقديم دروس لمحو الأمية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية[3] .

---

[1] - علي عبد القادر قهوجي، **أصول علم الإجرام و العقاب**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص .419.

[2] - إسحاق إبراهيم منصور، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص .199.

[3] – بوعقال فيصل، **قاضي تطبيق العقوبات**، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، 2006/2003، ص .36.

المطلـــــب الثـــــالث

التعليـــــم و العمـــــــل

يقوم التعليم و العمل بدورين هامين في سبيل إصلاح المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا، حيث يقضيان على الجهل و البطالة الذين يعتبران من العوامل المهيأة لارتكاب السلوك الإجرامي.

و نظرا لأهمية التعليم و العمل في التأهيل الاجتماعي للمحبوسين سوف نتطرق إليهما في الفروع التالية:

الفـــــــرع الأول

التعليـــــــــم

ترمي مختلف الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، و لتجسيد ذلك ينبغي توجيه المحبوس و مساعدته عن طريق إصلاحه و تهذيبه بغرس القيم الاجتماعية لتصبح جزءا من شخصيته، ولا يتأتى ذلك إلا باستئصال العوامل الدافعة إلى الجريمة و من بينها الجهل[1]، إذ تنص المادة 31 من قانون تنظيم السجون المصري" على أن تقوم إدارة السجن بتشجيع المسجونين على الاطلاع و التعليم، و تيسير الاستذكار للمحبوسين الذين على درجة من الثقافة و لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة، و السماح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة داخل السجن ".

و من جهة أخرى تشير المادة 88 من قانون تنظيم السجون الكويتي " على أن تقوم ادارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعات السن و مدى الاستعداد و مدة العقوبة"، بينما قانون السجون المغربي الصادر حديثا لم يرد في نصه ما يشير الى تعليم السجناء، و كل ما ذكر له علاقة بالتعليم المادة 1/22 تحت عنوان "العناية الروحية و الفكرية"، و في هذه النقطة يتشابه مع قانون السجون اللبناني[2].

[1]– فيصل مخالفة، المرجع السابق، ص .65.

[2] - شريف زيفر هلالي، المرجع السابق، ص . 37.

أما المشرع الجزائري، فقد أولى أهمية كبيرة للتعليم في البيئة المغلقة[1]، كما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996م صراحة في مادته 53 على أن: " الحق في التعليم مضمون" كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه:"تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني".

يتضمن التعليم، التعليم العام و التعليم المهني:

أولا- التعليم العام:

حتى يحقق التعليم العام غرضه، صنف المشرع الجزائري المحبوسين على أساس المستوى التعليمي الى أربعة فئات و هي:

- المحبوسون الأميون: هذه الفئة تنظم لهم دورات تعليمية إلزامية عن طريق تعليمهم القراءة الكتابة، و تختتم هذه الدورات بامتحان[2] .
- المحبوسون الذين لهم مستوى ابتدائي: هذه الفئة يشرف على تعليمهم معلمون ملحقون لهذا الغرض، حيث يلقون دروس في المواد المقررة في برنامج التعليم الابتدائي، و في كل سنة تجري امتحانات للانتقال إلى درجة أعلى حتى تختتم بالحصول على شهادة الدراسة الابتدائية[3] .
- المحبوسون الذين لهم مستوى ثانوي: يجوز للجنة تطبيق العقوبات تنظيم تعليم عام أو تقني خاص بهم، آخذة بعين الاعتبار عدد المحبوسين المعنيين به، و إمكانيات المؤسسة و لاسيما المعلمين ينظم التعليم داخل المؤسسة أوعن طريق المراسلة، واذا كان داخل المؤسسة فيشرف عليه أساتذة ملحقون عن طريق إلقاء دروس يتضمنها برنامج التعليم الثانوي و تختتم بامتحان شهادة البكالوريا[4].

و لم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط، و إنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل و ذلك بالتنقل إلى الجامعة للدراسة في النهار و العودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء، وذلك وفقا لنظام الحرية النصفية[5].

---

[1] - أنظر المواد 94 و 95 من قانون 04/05، المرجع السابق.

[2] - ياسين مفتاح، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011/2010، ص .142.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص .223.

[4] - المرجع نفسه.

[5] - طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص .103.

و في ختام التعليم تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، و هذا حتى لا يكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم طبقا للمادة 163 من قانون 04/05.

و لتجسيد ذلك، فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة كما يلي:

- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " اقرأ" بتاريخ 2001/02/19 [1].
- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 /04 / 2007[2].
- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار بتاريخ 29/ 07/ 2007[3] .
- الاتفاقية المبرمة مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ 24/ 12/ 2006[4] .

كما قد يتحقق التعليم داخل المؤسسات العقابية عن طريق الاطلاع الذاتي و يتم ذلك عن طريق الصحف و الكتب العلمية و الثقافية، و يتطلب ذلك أن تحتوي المؤسسة العقابية على مكتبة تضم ما يحتاجه المسجون من كتب و مجلات و دوريات علمية تساعد في تثقيفهم[5] .

في هذا الصدد يشير قانون تنظيم السجون المصري في المادة 30 منه على ضرورة وجود مكتبة خاصة بالسجناء في كل سجن.

أما قانون تنظيم السجون الجزائري، فقد أكد على ضرورة و جود مكتبة في كل مؤسسة عقابية في مرسومه التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها و ذلك في المادة الرابعة منه[6].

---

[1] - أنظر الملحق رقم 04.
[2] - أنظر الملحق رقم 07.
[3] - أنظر الملحق رقم 09.
[4] - أنظر الملحق رقم 06.
[5] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.417.
[6] - **المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2008**، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

إن التعليم في السجن يحقق أغراضا متعددة: إذ يساعد على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع، كما ينمي فيه مبادئ و قيما أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة و خارجها، يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام القانون و تنفيذ مختلف الالتزامات التي تفرض عليه، يساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل و الأمية، كما أن التعليم يفتح الطريق أمام المحبوس بعد الافراج عنه للحصول على عمل شريف ليكون مورد رزق مشروع، و هذا ما يعزز ثقة المحكوم عليه بنفسه يجعله أكثر قدرة على استعادة مكانه في المجتمع[1] .

ثانيا- التعليم التقني أو التكوين المهني:

يعد التكوين المهني من أنجح الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة، لذا خصه المشرع بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين، فنص في المادة 95 من قانون 04/05 على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسة العقابية، أو في الو رشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين و إمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر إلى العمل الذي يمكن أن يستند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أو بيئة مفتوحة[2].

و يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، و يطبق إما في المؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى أو ورشات المؤسسة العقابية أو الورشات الخارجية،[3] و في هذا الإطار، فقد أبرمت وزارة العدل اتفاقية سنة 1997 تتعلق بتكوين المساجين مهنيا[4] ، كما أبرمت اتفاقية أخرى مع وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية بتاريخ 22 /10 / 2009.[5] .

[1] - شريف زيفر هلالي، المرجع السابق، ص . 35.
[2] - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق،ص .102.
[3] - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص .144.
[4] - أنظر الملحق رقم 02 .
[5] - أنظر الملحق رقم 03.

الفـــــــرع الثـــــاني

العمـــــــل العقـــــــابي

كان العمل العقابي في ظل النظريات العقابية التقليدية جزء من عقاب المحبوس تفرضه الدولة عليه دون أي هدف يذكر، و بعد دخول الفكر العقابي الحديث بدأت الغايات الإصلاحية تبرز إلى السطح، إذ أصبح العمل وسيلة لتأهيل المحكوم عليهم و ليس غاية في حد ذاته[1].

أولا- أهداف العمل العقابي:

للعمل العقابي أهداف متعددة أهمها:

1. **الهدف الاقتصادي**: يمكن أن يساهم عمل المحكوم عليهم في نفقات المؤسسة العقابية المتعلقة في نفقات إعاشة المحبوسين و تنفيذ البرامج الموضوعة لتأهيلهم، لكن هذا الهدف يأتي في المرتبة الثانية بعد الهدف التأهيلي و الإصلاحي المتوخى من العمل العقابي[2]، و قد أكدت هذا المعنى القاعدة 72/2 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

تتجلى أهمية العمل من الناحية الاقتصادية في القانون الجزائري من خلال المادة97 و 98 من قانون 04/05، حيث تخصص مكافئات للمحبوسين مقابل تشغيلهم، و توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي على ثلاثة حصص متساوية:

- حصة ضمان لتسديد الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسد احتياجاته الشخصية و العائلية.
- حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه.

2. **هدف حفظ النظام داخل المؤسسة**: إن انشغال المحكوم عليه بالعمل يقلل من التوتر الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية و الناتج عن العزلة و قلة الحركة، فتفكيره في العمل يبعد عن ذهنه فكرة التمرد الناشئة عن البطالة[3]، لذا وجب تشغيل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، لأن هذا يولد لديهم استعداد التعاون مع موظفي المؤسسة العقابية الذي يؤدي إلى استقرار

---

[1] - عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، **أصول علم الاجرام و العقاب**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص .216.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص .353.

[3] - فيصل مخالفة، المرجع السابق، ص.64.

الأمن و النظام داخل المؤسسة[1] ، و هذا ما يستخلص من نص القاعدة 72/3 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

و في هذا المعنى قررت المذكرة الإيضاحية لقانون السجون في مصر أنه: "من المعلوم أن شغل وقت المسجون داخل السجن أمر بالغ الأهمية، إذ به يتم التحكم في توجيه نشاطه و تصعيد رغباته المكبوتة و تعويده على التآلف الاجتماعي، بل إن حرمان المسجون من العمل يزيد من شقائه وينخر في كيانه و يباعد بينه وبين المجتمع"، و يعني هذا أن القانون المصري يعتبر عمل المسجون وسيلة لتأهيله و إصلاحه و ليس عقوبة إضافية[2].

أما في القانون الجزائري طبقا للمادة 96 من قانون04/05، يتولى مدير المؤسسة العقابية إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، و استعداده البدني و النفسي، و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة.

3. **هدف التأهيل**: يعتبر التأهيل الهدف الأساسي للعمل العقابي من خلال تزويد المحبوس بمهنة مستقبلية تعينه على كسب معيشته، و من ثمة تحقيق اندماجه داخل المجتمع، و الحد من العود الى الجريمة، و هذا البعد يكسب المحكوم عليه ثقة عالية في نفسه[3] .

ثانيا- شروط العمل العقابي:

تتمثل شروط العمل العقابي فيما يلي:

1. **أن يكون منتجا**: إنتاجية العمل يعني الثمرات التي يلمسها المحبوس من عمله مما يزيد من احترامه لنفسه و ثقته به مما يدفعه إلى التمسك به و الحرص عليه بعد الإفراج عنه، أما إذا كان العمل غير منتج فان نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا يتحقق تأهيله[4].

بالنسبة للقانون الجزائري، فيشترط في العمل باعتباره من أهم وسائل إعادة تربية المحكوم عليهم أن يكون منتجا، حيث تم إنشاء " مكتب وطني لأشغال التربية" بموجب الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 03 أفريل 1973، الذي يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة

[1] - محمد خلف، **مبادئ علم العقاب**، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للصناعة والنشر، بنغازي، 1978، ص .227.
[2] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الاجرام و العقاب**، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص .491.
[3] - عماد محمد ربيع و آخرون، المرجع السابق، ص .217.
[4] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، ، المرجع السابق، ص .142.

الجزائية، كما يجوز له على وجه الخصوص صنع و تسويق كل المواد التقليدية و الصناعية التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية طبقا للمادة 3 من هذا الأمر[1] .

2. أن يكون متنوعا: بأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة و الصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق و قدراته[2] .

بالنسبة للقانون الجزائري، تنظم المؤسسات العقابية أعمالا متنوعة كالأعمال الصناعية والزراعية و التدريب على تعلم الحرف و لاسيما التي تتعلق بالصناعة التقليدية، وهذا ما يستخلص من نص المادة 3 من الأمر 73-17، بالإضافة إلى استغلال الأراضي الزراعية التابعة للإدارة العقابية[3].

3. أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر: أي ينبغي أن تكون الظروف التي يتم فيها انجاز العمل العقابي و العمل الحر واحدة، من حيث ساعات العمل و أوقات الراحة، و الانجازات ووسائل الأمن طبقا لنص القاعدة 72/1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

بالنسبة للقانون الجزائري، يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل فيما يتعلق بمدة العمل و الصحة و الأمن، بالإضافة إلى ضمان الأخطار الناجمة عن الحوادث والأمراض المهنية طبقا للمادة 160 من قانون04/05.

4. أن يكون بمقابل: أي أن يتلقى المسجون مقابل العمل الذي يؤديه أجرا، إلا أنه ثار جدلا حول التكييف القانوني لهذا المقابل، هل هو أجر أو مكافأة؟.

بالنسبة للقانون الجزائري، فقد اعتبر المشرع مقابل العمل مكافأة و ليس أجرا يتلقاه المحبوس كتشجيع على ما بذله من جهد في انجاز عمله بصورة كاملة باعتبار أن العمل هو الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين و تأهيلهم[4] .

ثالثا- التنظيم القانوني للعمل العقابي:

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة لنفسها في الإشراف على هذا العمل، فقد ينعدم الإشراف كليا، و قد يكون كاملا، و قد يكون وسطا بين هذا وذاك

[1] - **الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 03أفريل 1973**، المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية و تحديد قانونه الأساسي.
[2] - إسحاق إبراهيم منصور، **موجز علم الإجرام و علم العقاب**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص .193.
[3] - أنظر المادة 3 من الأمر 73-17، المرجع السابق.
[4] - عمر خوري، المرجع السابق، ص .112.

و قد تنوعت طرق تنظيم العمل العقابي نذكر أهمها: " نظام المقاولة"، " نظام التوريد" و " نظام الاستغلال المباشر"[1] .

و لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر، إذ تتولى الإدارة العقابية تشغيل المحكوم عليهم، فهي التي تختار نوع العمل و تحدد شروطه و أساليبه، و تحضر الآلات و المواد الأولية، و تشرف فنيا و إداريا على العمل، و بعد ذلك تقوم بتسويق منتجاته و تحصيل ثمنها[2].

يلعب العمل العقابي دورا بارزا في تأهيل المسجونين، و لعل في كتاب المفكر العقابي الانكليزي " هوراد" و الذي أصدره عام 1977 تحت عنوان: حالة السجون في انجلترا..." ما يؤكد تلك الحقيقة في عبارته الشهيرة " دع المسجونين يعملون و سوف يتحولون الى رجال شرفاء"[3] .

المطلـــــب الرابـــــع

الرياضة و النشاطات الترفيهية

تحرص المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج على تنويع النشاطات التربوية و الثقافية و الرياضية لفائدة المحبوسين من خلال توفير الوسائل المادية و المختلفة من العتاد الترفيهي والرياضي هذا من جهة، و من جهة أخرى توفير التأطير البشري المؤهل من العاملين في الأسلاك التربوية و التقنيين في الرياضة و المربين المختصين بالشبيبة[4].

الفـــــــرع الأول

النشاطـــات الريـــاضية

تضمن إدارة المؤسسات العقابية ممارسة مختلف النشاطات الرياضية من خلال تخصيص قاعات مجهزة بكل المعدات الرياضية بكل مؤسسة حسب إمكانياتها، و استغلال الملاعب لممارسة الرياضة الجماعية منها: كرة القدم، التنس.....الخ.

و يسهر على تأطير هذا النشاط :

[1] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، ، المرجع السابق، ص .147.
[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص .115.
[3] - علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.349.
[4] - أنظر المواد 93 و 92 من قانون 04/05، المرجع السابق.

- 04 مربي في الرياضة.
- 14 تقني سامي في الرياضة.
- 19 مدرب مختص في الشبيبة[1] .

و لأهمية ممارسة الرياضة في المؤسسات العقابية فقد أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشباب و الرياضة تتعلق بشروط و كيفيات تنظيم التربية البدنية في المؤسسات العقابية[2] .

الفـــــرع الثـــــاني
النشاطـــات الترفيهيـــة

توفر المؤسسات العقابية عدة نشاطات ترفيهية منها: ألعاب الشطرنج و الكلمات المتقاطعة وألعاب أخرى مختلفة، إذ تهدف هذه النشاطات إلى الترقية الفكرية و الذهنية و محاربة أوقات الفراغ وإحداث مسابقات تنافسية[3] و تشمل النشاطات الترفيهية ما يلي:

أولا: النشاطات الثقافية و التربوية: تعمل إدارة السجون على صقل المواهب لدى المحبوسين في مجال الموسيقى من خلال توفير عتاد الموسيقى، ويشرف أستاذ متخصص في الموسيقى و تدريبهم على استعمال مختلف الآلات الموسيقية(يمارس هذا النشاط على مستوى 38 مؤسسة).

ثانيا: النشاطات الفنية: تعمل كل مؤسسة عقابية على تشجيع المحبوسين الراغبين في المشاركة في النشاطات الفنية كالمسرح، الشعر، الرسم و تنظيم مسابقات لإحياء مختلف المناسبات العالمية و الوطنية، و يمارس هذا النشاط على مستوى كل المؤسسات العقابية[4] .

ونظرا لأهمية هذه النشاطات و دورها الفعال في تجسيد سياسة إعادة التأهيل و التربية بصورة ناجحة تم النص عليها في المواثيق الدولية، و هذا ما جاءت به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[5]

---

[1]– **وزارة العدل**، اصلاح السجون على الموقع الالكتروني: http.www.mjustice.dz يوم الدخول : 24- 02- 2013.
[2]– أنظر الملحق رقم 08.
[3]– أنظر المادة 03 من الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الرياضة و الشباب، ملحق رقم 08.
[4]– وزارة العدل، المرجع السابق.
[5] - أنظر القاعدة 40 و 78 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

المبحـــــــــــث الثاني

طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة

يعتبر نظام البيئة المفتوحة من الأنظمة المكملة لنظام البيئة المغلقة في عملية العلاج العقابي وهو يعتمد على تطبيق الجزاء خارج المؤسسة العقابية، و الغاية من نظام البيئة المفتوحة إصلاح المحبوس لكن في إطار تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من خطر الجانح من جهة، و تحقيق فائدة المحكوم عليه المتمثلة في تقريبه من المجتمع و إعادة إدماجه من جهة اخرى[1] .

تدعيما لرسالة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تبنى المشرع الجزائري طرق علاجية تعتمد على البيئة المفتوحة في العديد من المواد في قانون 04/05 تكملة لنظام البيئة المغلقة و قسمها إلى نظام الورشات الخارجية، الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة و الإفراج المشروط ، و هي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة، و تقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية الى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، و على شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، و تنبأ عن تحسن سلوك المحبوس و تجاوبه مع برامج إعادة التأهيل ما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة[2] .

سنحاول في هذا المبحث التعرض لطرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة في المطالب التالية:

المطلـــــب الأول

نظام الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس استخدام المحكوم عليهم المعتقلين بالمؤسسات العقابية المغلقة في الخارج للقيام بأشغال عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، وقد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل ورش أو مصانع[3].

---

[1]– رزيوي هوارية، بن طيب سعيد، المرجع السابق، ص .56.

[2]– هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص .18.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، عبد الله فتوح الشاذلي، **علم الاجرام و علم العقاب**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 234.، و أنظر أيضا: Bernard Bouloc, **pénologie, (exécution des sanction adultes et mineurs)** , 3eme édition, Dalloz, paris, 2005, p.247.

إن استخدام اليد العاملة الجزائية يخضع إلى وجود اتفاقية موقعة بين الوزارة الوصية (الداخلية أو العدل) و الإدارة أو المؤسسة، تتضمن شروط تشغيل المحكوم عليهم التي يجب أن تكون مطابقة لشروط العمل الحر[1].

أبرزت المدرسة الايطالية مزايا العمل في الخارج و ذلك منذ ظهورها، كما تبنى هذه الفكرة المشرع الفرنسي منذ 1852 بموجب المرسوم الفرنسي الصادر في 25 فيفري 1893 و المنشور الوزاري بتاريخ 13أكتوبر1941[2] .

الفـــــرع الأول

نظام الورشات الخارجية في التشريع الفرنسي

يسمح نظام الورشات الخارجية باستخدام المحكوم عليهم واحد أو مجموعة خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال تحت رقابة الإدارة، و هذا ما نصت عليه المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و يكون ذلك لحساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو لشخص طبيعي [3] .

أولا- شروط الوضع في الورشات الخارجية:

إن الوضع في الورشات الخارجية، يقرره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي مدير المؤسسة إذا توفرت الشروط التالية في المحكوم عليه :

أ.من حيث مقدار العقوبة:

- ألا يكون قد حكم على السجين من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن ستة أشهر (06 أشهر).
- ألا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية خمسة سنوات (05 سنوات).
- كل محكوم عليه توافرت فيه شروط الوضع في نظام الحرية النصفية، أو شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط[4] .

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص.257.
[2] - رزيوي هوارية، بن طيب سعيد، المرجع السابق، ص. 56.
[3]– انظر قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق.
[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص. 258.

ب.حسن سيرة المحكوم عليه:

يوضع في هذا النظام المحكوم عليه الذي يتحلى بالسلوك الحسن، و يبدي استعداده الكامل لإصلاحه و تأهيله، و يقدم ضمانات كافية للمحافظة على الأمن و النظام العام عند قيامه بالعمل خارج المؤسسة[1] .

ج.عقد استخدام المحكوم عليهم:

يخضع استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية إلى إبرام عقد مع الإدارة المستفيدة من هذا العمل، حيث أن المادة 133 من قانون الإجراءات الفرنسي سمحت لمدير المؤسسة إبرام عقد تشغيل المساجين لمدة مساوية أو أقل من ثلاثة(03) أشهر، أو إذا كانت المدة أو عدد المساجين أكثر من ذلك، فان إبرام العقد يصبح من اختصاص المدير الجهوي للإدارة العقابية.

يخضع تخصيص اليد العاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية الى الشروط التالية: التكفل بالمحكوم عليهم، أجورهم، وظروف العمل[2].

ثانيا- الجهات المختصة بإقرار الوضع في نظام الورشات الخارجية:

لقد أعطى التشريع العقابي الفرنسي اختصاص إقرار نظام الورشات الخارجية على المحبوسين الى:

1. **قاضي تطبيق العقوبات** : يقرر قاضي تطبيق العقوبات هذا النظام للمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية التي لا تتجاوز سنة واحدة (12 شهر)[3].
2. **قاضي الحكم** : (أو المحكمة الصادرة للحكم)، إذ يجوز لها الأمر بوضع المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية التي تساوي أو تقل عن سنة و هذا ما جاءت به المادة 132-25. 2 من قانون العقوبات الفرنسي[4].

---

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص.258.

[2]–المرجع نفسه، ص.259.

[3] - Bernard Bouloc, pénologie, (**exécution des sanction adultes et mineurs**), 3eme édition, Dalloz, paris, 2005, p.247 .

[4] - أنظر **قانون العقوبات الفرنسي**،perlpot.net/cod/penal.pdf يوم الدخول: 24- 02- 2013.

الفـــــــرع الثـــــاني

نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري أسلوب الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و لقد نص في المادة 100 منه على أنه يقصد بنظام الورشات الخارجية: "قيام المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية، و يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة .

أما في القانون القديم، فقد جاء تعريف نظام الورشات الخارجية في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون في مادته 134 على أنه: "نظام ينظم فيه العمل في ظروف تتشابه و الظروف التي يقام فيها العمل الحر، و يقوم هذا النظام في تشغيل المساجين المحكوم عليهم في شكل جماعات أو فرق خارج المؤسسات العقابية تحت حراسة و مراقبة أعوان إدارة السجون، و يوجه العمل لانجاز الأشغال ذات النفع العام لفائدة الإدارات و الجماعات العمومية.....[1] .

أولا- شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية:

بالرجوع لنص المادة 101 من قانون تنظيم السجون04/05، يوضع في الورشات الخارجية كل محبوس تتوفر فيه الشروط التالية :

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.
- اضافة الى شرط ثالث يتمثل في وجوب تمتع المحبوس بحسن السيرة و السلوك[2] .

[1] – **الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10فبراير1972**، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972 .

[2] – طريباش مريم، **دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة**، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005، ص .33.

ثانيا- الجهة المختصة باقرار الوضع في نظام الورشات الخارجية:

إن الجهة المختصة بالوضع في نظام الورشات الخارجية في التشريع العقابي الجزائري هي من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات، و هذا طبقا للمادة 103 من قانون 04./05[1].

ثالثا- إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية:

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية طبقا للمادة 103 من القانون السالف الذكر فيما يلي:

- توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات.
- يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلبات على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي مرفقا باقتراحاته التي تقرر إما الموافقة أو الرفض.
- في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين.
- يوقع على الاتفاقية كل من ممثل الهيئة الطالبة و مدير المؤسسة العقابية[2] ، و هذا ما يتوضح لنا في المادة 103/3.

بمقتضى هذه الاتفاقية يغادر المحبوس المؤسسة العقابية في صباح كل يوم ليلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها من أجل العمل و الاستراحة تحت حراسة موظفي المؤسسات العقابية، و قد يجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا و هذا ما جاءت به نص المادة 102 من قانون 04/05[3].

تجدر الإشارة أنه في نظام الورشات الخارجية لا يشغل المحبوس الا ضمن فريق من المحبوسين، كما تم النص في ذلك في المادة 100 من قانون 04/05 لأن مسؤولية خروج المحبوس من المؤسسة العقابية تبقى على عاتق الإدارة العقابية خلال ساعات العمل، و هي لا يمكن عمليا أن تتحمل هذه المسؤولية إلا إذا كان العدد معتبرا، أما بالنسبة للأعداد القليلة كفرد أو اثنين فلا تقبل

[1]– أنظر المادة 103 من قانون 04/05، المرجع السابق.
[2]– طريباش مريم، المرجع السابق، ص .33. أنظرايضا: المادة 3/103 من قانون رقم 04/05، المرجع السابق.
[3] - أنظر المادة 102 من قانون 04/05، المرجع السابق.

الإدارة خروجهم من المؤسسة إلا اذا قبلت الهيئة الطالبة لليد العاملة بالمساهمة في الرقابة و تحمل المسؤولية عليهم[1].

و تقوم المؤسسة العقابية دون سواها حسب المادة 97 من قانون 04/05 بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله الفردي[2].

لأهمية هذا النظام فقد أبرمت المديرية العامة لإدارة السجون مختلف العقود التي تساعد المحبوس على الانخراط في فرق تشكل اليد العاملة العقابية التي تساهم في تأدية مختلف المشاريع أثناء تنفيذ العقوبة سواء عمومية أو خاصة، مثل الاتفاقية الثنائية المبرمة حول استعمال اليد العقابية في الأشغال الغابية[3].

رابعـــــا- التزامات الأطراف المتعاقدة:

فيما يخص التزامات الأطراف المتعاقدة، فيجب أن تتضمن الاتفاقية بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية التي تدفعها الهيئة المستخدمة، حراسة المساجين و إيوائهم و إطعامهم و نقلهم، ضمان تعويض الضرر المترتب على حوادث العمل و الأمراض المهنية، أماكن العمل و مدته.

و قد أشار قانون 04/05 إلى بعض الالتزامات في المادة 102 منه تتمثل في :

- رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.
- يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل و في ورشات العمل و خلال أوقات الاستراحة موظفوا المؤسسة العقابية، و يجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.
- رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

حتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته، اعتبره بموجب نص المادة 169 من قانون 04/05 في حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ويتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

---

[1] - دردوس مكي، **الموجز في علم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص . 179.

[2] - يتكون المكسب المالي للمحبوس من مجموعة المبالغ التي يمتلكها، و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدي و ذلك وفقا لنص المادة 98 من قانون 04/05.

[3] - أنظر الملحق رقم 12.

الفـــــــرع الثـــــالث

دور نظام الورشات الخارجية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يعد نظام الورشات الخارجية إحدى طرق استعمال اليد العاملة العقابية خارج المؤسسات على أساس أن العمل هو إحدى الطرق الناجعة في إنجاح سياسة إعادة الإدماج، فهو نظام يعطي الفرصة للمحبوسين العمل في الوسط الخارجي ضمن ظروف تختلف عن نظيرتها في الوسط المغلق[1].

كما يعد أحد أساليب تأهيلهم و إصلاحهم، فالتزام المحبوس بالعمل داخل هذه الورشات وفقا لما تضمنته الاتفاقية يعد دعامة تساعده في إعادة إدماجه لاسيما و أن المادة 99 من قانون 04/05 تنص على أنه: "تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه".

إن العمل في الورشات الخارجية يخلق روح المسؤولية لدى المحبوس، خاصة أنه يكون ملزم بالحفاظ على النظام العام داخل هذه الورشات و هذا طيلة المدة المحددة بالاتفاقية من جهة، و خضوعه للتعليمات المتعلقة بقواعد الأمن و النظام من جهة أخرى، مقابل تلقيه لمكسب مالي لقاء جهده و عمله و هذا دافع آخر و ضمانة مكتسبة في تحقيق سياسة الإدماج.

إن تشغيل اليد العاملة العقابية أصبحت تشكل الاهتمامات الأساسية لوزارة العدل واعتبارا للطابع التربوي و الإدماجي الذي تكتسبه المؤسسات العقابية و دورها الفعال في تخفيف الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات فإنها في حاجة لدعم قطاعات الدولة الأخرى كالفلاحة و الغابات والصناعة وغيرها من القطاعات بما فيها القطاع الخاص، هذا ما يساعد على تحويل المحبوس الذي أصبح بفعل تواجده في المؤسسة طاقة عاطلة إلى عنصر يساهم عن طريق عمله بصورة فعالة وايجابية في خدمة الوطن و تطويره كغيره من المواطنين[2].

[1] - مريم طريباش، المرجع السابق، ص .32.
[2] - المرجع نفسه.، ص.33.

المطلـــــب الثـــــــاني

نظام الحرية النصفية

لنظام الحرية النصفية صورتين: الأولى يمكن اعتباره مرحلة انتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق و الحر، و ذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم و سلوكهم الحسن داخل السجن، أما الصورة الثانية لنظام الحرية النصفية تتمثل في اعتباره نظام مستقل بالنسبة لأشخاص معينين، و بصفة خاصة بالنسبة للعقوبات القصيرة المدة بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، متى ثبت بعد دراسة ظروفهم أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم[1].

الفـــــــــرع الأول

نظام الحرية النصفية في التشريع الفرنسي

أخذ التشريع الفرنسي بنظام الحرية النصفية أسلوبا تدريجيا يلجأ إليه بشأن المحكوم عليهم الذين قرب موعد الافراج عنهم أو من أجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة دراسة أو مهنة معينة أو الخضوع لعلاج معين أو المشاركة في حياته الأسرية[2].

أولا - الجهات التي تصدر قرار الوضع في نظام الحرية النصفية:

منحت التشريعات العقابية حق إصدار قرار الوضع في نظام الحرية النصفية لعدة جهات، فقد تكون المحكمة الجنائية المختصة أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، و المشرع الفرنسي منح الاختصاص للجهات الثلاثة كما يلي:

أ. **قاضي تطبيق العقوبات**: يرجع قرار وضع المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا توفرت الشروط التالية:

- إذا كانت مدة العقوبة المتبقية مساوية أو أقل من سنة.
- إذا توافرت في المحكوم عليه شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.
- إذا كان المحبوس مكرها بدنيا.

[1] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح الله الشاذلي، المرجع السابق، ص . 131.
[2] - أنظر المادة 132 – 26 من قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق.

– أن يكون الغرض من ذلك إما ممارسة عمل مهني، أو تكوين مهني، أو إعالة أسرة[1].

ب. المحكمة الجنائية (المحكمة الصادرة للحكم):

إضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات تمنح للمحكمة الصادرة للحكم الحق في الأمر بوضع المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية ما دام أنها الجهة الفاصلة بالحكم بالعقوبة السالبة للحرية[2] وذلك إذا توفرت الشروط التالية :

– ألا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية سنة واحدة.
– ان يكون الغرض من الوضع في نظام الحرية النصفية هو ممارسة عمل مهني أو تكوين مهني أو اجراء تربص يساعد على الاندماج الاجتماعي، أو الخضوع لعلاج معين، أو المشاركة في حياته الأسرية[3].

ج. وزير العدل:

ان الوضع في نظام الحرية النصفية كمرحلة ممهدة للافراج المشروط يكون بناء على قرار من وزير العدل[4].

ثانيا- اجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

اذا توافرت الشروط التي سبق ذكرها و قبل المحكوم عليه بالالتزامات الملقاة على عاتقه وتعهد بذلك كتابيا، يسمح له بمغادرة المؤسسة العقابية إما لممارسة عمل أو تلقي تكوين مهني أو تربص يساعده على الاندماج الاجتماعي أو لاعالة أسرته في الأوقات التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات وهذا الأخير يمنح للمحكوم عليه رخصة خاصة لممارسة نشاطه و لقيادة السيارة بحيث لا يرتدي بذلة السجن[5].

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص. 263.
[2]- Bernard Bouloc, **droit de l'execution des peines**, 4 eme edition, dalloz, paris, 2011, P. 258.
[3] - أنظر المادة 132-25 قانون العقوبات الفرنسي، المرجع السابق.
[4] - عمر خوري، المرجع السابق، ص . 264.
[5] - المرجع نفسه.

إذا أخل المحكوم عليه بالتزاماته، يترتب عن ذلك إلغاء مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية إما من طرف المحكمة الجزائية المختصة، و إما من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و إما من طرف وزير العدل، و في كل الحالات يعاد المحكوم عليه إلى نظام البيئة المغلقة[1].

الفـــــــــرع الثـــــــاني

نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري

نظم القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظام الحرية النصفية من خلال المواد 104 إلى 108، فحسب نص المادة 104 منه يقصد به: "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"[2].

و نصت المادة 105 من نفس القانون : "تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني"[3].

أولا- الجهة المصدرة لمقرر الوضع في نظام الحرية النصفية:

يكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد اشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 106/2 من القانون المذكور اعلاه.

ثانيا- شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية:

بالرجوع الى أحكام المادة 106/1 من قانون 04/05 لا يقبل في نظام الحرية النصفية إلا المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

---

[1] - محمود كبيش، **مبادئ علم العقاب**، د.ط، دار الثقافة العربية، مصر، 1995، ص . 363.

[2] - من خلال نص المادة 104 من قانون 04/05: نجد أن نظام الحرية النصفية يمتاز عن نظام الوضع في الورشات الخارجية من جانبين: أن الوضع في نظام الحرية النصفية يمنح للمحبوس بصفته فردا، بخلاف الوضع في الورشات الخارجية فهو كما رأينا يمنح للمحبوس ضمن فرق، كما أن المستفيد من نظام الحرية النصفية معفى من رقابة الادارة العقابية على عكس المستفيد من نظام الورشات الخارجية الذي يخضع لرقابة الادارة العقابية.

[3] - أنظر الملحق رقم 13.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

يجب على المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه التعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة، و حضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة، و احترام أوقات الخروج و الدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات[1] .

ثالثا- إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي:

- يتم تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة.
- يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته، و في هذا الصدد يطبق عليه تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل و الصحة و الضمان[2].
- يغادر المحبوس المؤسسة و هو يرتدي اللباس العادي و يحمل معه مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الطعام[3] .
- و قبل الخروج من المؤسسة تسلم للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية و ثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية و يقوم بإظهارها للسلطات المختصة عند الاقتضاء.
- يمنح للمحبوس مكافئات مقابل عمله حيث تستلمها الإدارة العقابية و تخصص المبالغ المستحقة للمحكوم عليه طبقا للمادة 98 من قانون 04/05[4].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي، إذ اعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين الوسط المغلق و الحر، و لم يأخذ به كنظام مستقل يخصص للمحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم.

يجب على المستفيد من نظام الحرية النصفية أن يحترم الشروط التي وردت في المقرر و في التعهد الكتابي الذي وقعه و أن يلتزم ببنوده، و في حالة إخلاله و خرق التزاماته يأمر مدير المؤسسة

---

[1] - أنظر الملحق رقم 14.
[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص . 265.
[3] - أنظر المادة 1/108 من قانون 04/05، المرجع السابق.
[4] - عمر خوري، المرجع السابق، ص . 266.

العقابية بارجاع المحبوس و يخبر السيد قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات اما[1]:

- ابقاء الاستفادة من الحرية النصفية.
- وقفها.
- الغائها.

المطلـــــب الثـــــالث

نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة إنشاء ما يسمى بالمؤسسات المفتوحة، و هذه الأخيرة عرفها هذا المؤتمر بأنها منشأة لا توجد فيها احتياطات مادية ضد الهرب، و لا أقفال، و لا قضبان ولا حراس مسلحون، و لا مشرفون مكلفون بالسهر على سلامة المنشأة، و تسير شؤونها على نظام اختياري قوامه شعور السجين بالمسؤولية الواقعة على عاتقه نحو المجتمع.

يودع السجين في هذه المؤسسة اما منذ الوهلة الأولى لتنفيذ الحكم عليه، و اما بعد أن يقضي فترة من هذا التنفيذ في مؤسسة أخرى من النوع التقليدي[2].

و المشرع الجزائري، أخذ بنظام المؤسسات المفتوحة حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الى جانب نظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية من جهة، و نظام مستقل يطبق بمجرد النطق بالحكم من جهة أخرى، و هذا تبعا لظروف المحبوس و نوع و مقدار العقوبة المحكوم بها عليه[3].

الفـــــــــرع الأول

تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة

حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 109 من القانون 04/05 تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتبيان أشكالها فنصت على أنه: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع

---

[1] - لعروم أعمر، **الوجيز المعين لارشاد السجين "على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية"**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص . 152.

[2] - رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، **علم الاجرام و العقاب**، د.ط، منشآت المعارف، مصر، 1999، ص . 160.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص . 271.

فلاحي، أو صناعي، أو حرفي، أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان[1].

يتم الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية و اشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 111/1 من قانون 04/05.

الفـــــــــرع الثـــــــاني

شروط الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة

بالرجوع إلى المادة 110 من قانون 04/05، يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية و التي تتمثل في:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف (العقوبة المحكوم بها عليه.
- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة في إطار لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.
- إن معيار الوضع في المؤسسة المفتوحة لا يقوم على مجرد انتماء المحبوس إلى فئة معينة من المساجين، أو على نوع و مقدار العقوبة، و لكن على أساس قبول الطاعة و الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش و يعمل فيه، و استجابته و استعداده لتقبل البرامج الإصلاحية المطبق عليه[2].

[1] - توجد بعض المؤسسات المفتوحة بكل من عنابة، جيجل، أم البواقي، وهران و هي ذات طابع فلاحي.
[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص . 272.

الفـــــــــرع الثـــــــالـــث

إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

- يتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل المركز الزراعي أو المؤسسة الصناعية دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة مما يكون له أثره الايجابي على حالتهم البدنية و النفسية.
- يلتزم المحبوسين باحترام القواعد العامة و الخاصة التي يطلعون عليها مسبقا، و تتعلق بالقواعد العامة التي يحددها وزير العدل بحسن السيرة و المواظبة على العمل و الاجتهاد فيه، أما القواعد الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و هي تتعلق بشروط التكيف مع هذا النظام و نوع العمل و شخصية المحبوس.
- قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة المفتوحة هي نفسها المطبقة في مؤسسة البيئة المغلقة وعليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة أولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار طبقا للمادة 169 من قانون 04/05.
- و يقرر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة طبقا للمادة 111/2 من قانون 05/.04[1] .

الفـــــــــــــــــرع الرابـــــــــــــــع

نموذج عن مؤسسة البيئة المفتوحة في الجزائر: مؤسسة اعادة التربية " بمسرغين"

يعد المركز الفلاحي لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل ب " مسرغين" بولاية وهران، في نظر القائمين عليه نموذجا حيا لسياسة إصلاح قطاع العدالة المنتهجة من قبل الدولة و الرامية إلى تثمين برنامج إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، و تكريس مبادئ حقوق الإنسان.

وقد تمثلت أول تجربة زراعية بهذا المركز الذي يتربع على مساحة 360 هكتارا و يتسع ل 200 محبوسا في زراعة البطاطا، و التي أعطت مردودا بلغ 117 قنطارا و ذلك بفضل العمل الجاد لهؤلاء المحبوسين الذين أثبتوا قدرتهم على الاندماج اجتماعيا.

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص .72.

إن المحبوس الذي يعمل في هذا المركز له نفس الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل ويتقاضى أجرا على عمله كما يستفيد من الحق في الراحة في عطلة نهاية الأسبوع، كما يخضع إلى المراقبة الطبية و النفسية بصفة مستمرة بالإضافة إلى استفادته من زيارة الأقارب.

لتفعيل و ترقية و إنجاح عملية إدماج السجناء التي يقوم بها هذا المركز، تم إبرام اتفاقية مع مركز التكوين المهني في الفلاحة ب" مسرغين" لتكوين المحبوسين في مختلف الأنشطة الفلاحية ويشرف على تكوين السجناء أساتذة من هذا المركز و تسلم لهم شهادة تأهيل بعد نهاية التكوين لا تحمل الإشارة إلى الوضعية الجزائية مما يساعد المحبوس على إيجاد منصب عمل بعد الإفراج عنه[1] .

الفـــــــــرع الخامـــــس

دور المؤسسات المفتوحة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تكون كيفية إعادة إدماج المحبوس في المجتمع من خلال تطبيق نظام مؤسسات البيئة المفتوحة بصفة أكثر مرونة، كون أن مراكز البيئة المفتوحة يسودها جو قريب من الحياة العادية، فيصبح المحبوس في وضع لا يحس فيه بالإذلال أو النقص أو التهميش أو حتى الانفعالات العصبية و التوترات النفسية، فيحس كأنه فرد في المجتمع، و بذلك يتحقق التوازن النفسي للمحبوس، كما يمنحه ثقة بنفسه و هذا هو العنصر الفعال في مساعدته على إصلاحه و تأهيله مما يؤدي إلى إنجاح الإصلاح و الإدماج الاجتماعي[2] .

إن الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة يسهل على المحبوس بعد الإفراج عنه إيجاد عمل في الوقت المناسب، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة لا تختلف عن طبيعتها عن ظروف العمل خارج المؤسسة مما يكسبه خبرة خاصة و يجعله أكثر استعدادا و مقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب.

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص .273.
[2]– مريم طريباش، المرجع السابق، ص.31.

المطلـــــب الرابـــــع

الإفـــــــراج المشـــــروط[1]

يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة من إصلاح المحبوس و إعادة تربيته و تأهيله اجتماعيا.

كما أنه يعتبر بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية و يسبق التمتع بالحرية الكاملة حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية، فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك[2]، كما أن السياسة العقابية الحديثة تسلم بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي، إفراج مشروط حتى يتم التأكد من اندماج المحكوم عليه من جديد في مجتمعه و أنه صار يسلك طريقا سويا في الحياة[3] .

الفرع الأول

تعريف الإفراج المشروط

لم يعرف المشرع الجزائري من خلال القانون04/05 و الأمر 02/72 الإفراج المشروط ولكن بالرجوع إلى الفقه يمكن أن نورد التعريف التالي: هو نظام يسمح بمقتضاه للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة و السلوك والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة حتى انقضائها نهائيا حسب الميعاد المحدد لذلك في الحكم[4] .

لقد أخذت العديد من الدول في تشريعاتها بنظام الإفراج المشروط و ذلك لما له من فائدة للجاني من ناحية، و للمجتمع الذي هو عضو فيه من ناحية أخرى[5] .

و من بين التشريعات التي أخذت بالإفراج المشروط نذكر مثلا: التشريع الفرنسي في المواد

---

[1]- لم تتفق قوانين السجون على تسمية موحدة للإفراج المشروط، فالمشرع المصري و الأردني أطلقا عليه "الإفراج الشرطي"، المشرع السعودي " الإفراج تحت شرط"، المشرع اللبناني "وقف الحكم النافذ"، أما المشرع الجزائري، الفرنسي و الاسباني " الإفراج المشروط".

[2]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص .173.

[3]– ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص .160.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص .434.

[5]– محمد أحمد المشهداني، **أصول علمي الإجرام و العقاب في الفهين الوضعي و الإسلامي**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص .202.

729 إلى 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]، قانون العقوبات الألماني في المادة 26، قانون العقوبات الايطالي في المادتين 176 و 177، والمشرع العماني نص عليه في المواد 76 و77 من قانون الجزاء، و المواد 309 و 310 من قانون الإجراءات الجزائية العماني و المواد 52 و53 و 54 من قانون السجون[2]، قانون تنظيم السجون المصري[3] .

الفـــــــــرع الثانـــــي
شروط منح الإفراج المشروط

أجمعت التشريعات العقابية على وجوب توافر شروط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا: الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه: و تتمثل في:

- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، و هو ذات الشرط الذي تبنته المادة 134 من قانون 04/05 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كذلك المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية العماني[4] .
- ألا يهدد الإفراج المشروط الأمن العام، و هذا الشرط منصوص عليه في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية العماني كما هو مطلوب في كل من التشريع الكويتي و المصري[5] .
- تسديد المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه و كذا التعويضات المدنية ما لم يثبت الطرف المدني تنازله عنها، و هذا الشرط منصوص عليه في المادة 136 من قانون 04/05 و المادة 56 من قانون تنظيم السجون المصري[6] .
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا و بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها، و لا يطبق هذا النظام على المحكوم عليهم بالإعدام، كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن لو كانت سالبة للحرية[7] .

---

[1]– قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المرجع السابق.
[2] - هشام رستم، الافراج الشرطي، **مقرر نظرية العقوبة مع التعمق**، جامعة السلطان، عمان، 2007، ص .4.
[3]– أنظر المواد من 52 إلى 54 من قانون تنظيم السجون المصري، المرجع السابق.
[4]– هشام رستم، المرجع السابق، ص.09.
[5]–المرجع نفسه.
[6]– أنظر قانون تنظيم السجون المصري، المرجع السابق.
[7]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009، ص .355.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمدة التي تنفذ في السجن:

تتطلب أغلب التشريعات أن يمضي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه، إلا أنها اختلفت في تحديد هذه المدة فقد حددها المشرع الليبي بثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها عليه[1].

كما حددها المشرع المصري بنفس المدة في المادة 52 من قانون تنظيم السجون، أما المشرع الفرنسي فقد حددها بنصف المدة بالنسبة للمجرمين المبتدئين و ثلثها للمجرمين العائدين طبقا للمادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و أيضا حددها كل من القانونين الانجليزي و الألماني بثلثي مدة العقوبة[2] .

أما إذا كانت العقوبة المقيدة للحرية مؤبدة، فالمدة التي يجب أن يقضيها المحبوس في السجن هي 15 سنة في التشريع الفرنسي طبقا للمادة 729 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و 20 سنة في القانون المصري في المادة 52/2 من قانون تنظيم السجون المصري كذلك التشريع الليبي[3].

كما حرصت التشريعات العقابية على تحديد مدة العقوبة في حدها الأدنى، بحيث لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل مضيها، و قد حددها المشرع الليبي ب 09 أشهر[4] و كذلك المشرع المصري في المادة 52/2 من قانون تنظيم السجون المصري، أما المشرع الفرنسي فقد حددها بثلاثة أشهر للمجرم المبتدئ و 06 أشهر للمجرم العائد طبقا للمادة 729/2 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما المشرع الجزائري فقد حذى حذو المشرع الفرنسي، إذ حدد في المادة 134/2 و 3 و 4 من قانون 04/05 المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط و ذلك على النحو التالي:

- المحبوس المبتدئ: لقد نصت المادة 134/2 على ما يلي:

" تحدد فترة الاختبار للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة ( ) المحكوم بها عليه".

- المحبوس معتاد الإجرام: تنص المادة 134/3 على ما يلي:

" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام بثلثي ( ) العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة".

---

[1]– أحمد محمد بونة، **علم الجزاء الجنائي "النظرية و التطبيق"**، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص .309.

[2]– فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الاجرام و العقاب**، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية، بيروت،1975، ص .432.

[3]– أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص .310.

[4]–المرجع نفسه.

– المحبوس المحكوم عليه مؤبدا: تنص المادة 134/4 على ما يلي:

"تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة".

تجدر الإشارة أن التشريعات العقابية الحديثة قد أعطت فرصة الاستفادة من الإفراج المشروط لكل المحبوسين بدون استثناء حتى الذين حكم عليهم بعقوبة السجن المؤبد.

لقد أورد القانون 04/05 حالتين استثناء للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة فترة الاختبار المنصوصة عليها في المادة 134 و هما:

1- المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير: يستفيد من الإفراج المشروط دون الخضوع لفترة الاختبار المذكورة أعلاه المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على المجرمين و إيقافهم طبقا للمادة 135 قانون 04/05.

إن هذا الحكم ينفرد به المشرع الجزائري فلا يوجد له مثيل في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري و الفرنسي، و ربما يكمن الهدف من وضع هذا الاستثناء هو القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية و منه الحفاظ على أمن و سلامة المؤسسات العقابية[1] .

2- المحكوم المصاب بمرض خطير أو مميت: يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل لأسباب صحية، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في السجن، و من شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية والبدنية طبقا لنص المادة 148 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أخذت العديد من الدول في تشريعاتها بالإفراج المشروط لأسباب صحية منها، تونس في المادتين 354-355 من ق. ا .ج، اسبانيا في المادة 92 من قانون العقوبات[2]، كما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كذلك التشريع المصري في المادة 36 من قانون تنظيم السجون المصري.

[1]– معافة بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، **النظام القانوني للإفراج المشروط**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر، 2007/2004، ص .37.

[2]– المرجع نفسه، ص .38.

ثالثا - الشروط الشكلية:

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب مدة العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية طبقا للمادة 137 من قانون04/05، و هذا ما نصت عليه المادة 730/1 و المادة 722/2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

1. بطلب من المحبوس:

في التشريع الفرنسي وطبقا للمادة 730/2 ق.ا.ج الفرنسي فإن اقتراح الإفراج المشروط على المحكوم عليه يكون من صلاحيات لجنة الاقتراحات التابعة للمؤسسة المكونة من قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة و ممثل النيابة العامة بعد أخذ رأي والي الولاية التي سيقيم فيها المحكوم عليه، حيث تقوم هذه اللجنة باقتراح الإفراج المشروط على المحكوم عليه من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط اللازمة دون الحاجة إلى تقديم الطلب[1] .

أما في القانون الجزائري، فقد أعطى المشرع للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة و لم يحدد له إجراءات تقديمه، حيث أنه إذا أفصح عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط يفهم من ذلك أنه وافق مسبقا على خضوعه للشروط و الالتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج[2] .

2. باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية:

يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة، و تكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة[3] .

---

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص .287.
[2] – أنظر الملحق رقم 15.
[3] – عمر خوري، المرجع السابق، ص .288.

الفـــــــرع الثالـــــث

الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط

لا تنتهج التشريعات العقابية نهجا واحدا في تحديد الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط فهناك من التشريعات من أوكلت الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي[1] وهذا ما أخذه قانون تنظيم السجون المصري إذ جعله من اختصاص المدير العام للسجون[2]، و كذلك التشريع العماني في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تحويل جهة قضائية الاختصاص بمنح و إلغاء الإفراج المشروط سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو كانت قضاء حكم[4]، و نذكر على سبيل المثال: قاضي التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية البرازيلي[5]، التشريع الاسباني مقصور على محكمة مراقبة السجون[6]، أما التشريع الفرنسي فقد جعل تقرير الإفراج المشروط أو إلغائه من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها أقل من عشرة سنوات، أو إذا كانت المدة المتبقية منها أقل من 03 سنوات، و في غير هاتين الحالتين تختص المحكمة الإقليمية بالإفراج المشروط كجهة قضائية بديلة عما كان مخولا في السابق من سلطة لوزير العدل بطلبات منح أو إلغاء الإفراج المشروط[7] .

أما المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 04/05 فقد وزع الاختصاص بمنح الإفراج المشروط على جهتين، بحسب المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها كما يلي:

1. **قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات**: نصت المادة 141 من قانون 04/05 على أنه يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا.
2. **وزير العدل**: يختص وزير العدل في منح الافراج المشروط في ثلاث 03 حالات وهي:

---

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص .288.

[2]– المادة 53 من قانون السجون المصري، و أنظر أيضا: علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص .534.

[3]– هشام رستم، المرجع السابق، ص .5.

[4]– عمر خوري، المرجع السابق، ص .278.

[5]– عبد العظيم مرسي وزير، **دور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي** (دراسة مقارنة) د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص .577.

[6]– **الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر**، ملتقى من تنظيم وزارة العدل مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، يومي 19و20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص .88.

[7] - عمر خوري، المرجع السابق، ص. 279.

أ) إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهر طبقا للمادة 142 من قانون تنظيم السجون.

ب) إذا كان طلب الإفراج المشروط مؤسس على أسباب صحية و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 148 ق.ت.س.

ج) إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس، و هي الحالة المنصوص عليها في المادة 35 ق.ت.س.

الفـــــــرع الرابـــــــع
انتهـــــاء الإفـــــراج المشـــــروط

ينتهي الإفراج المشروط إما بانقضاء مدته و يتحول بذلك إلى إفراج نهائي[1]، أو بإلغائه و إعادة المستفيد منه إلى السجن مرة أخرى[2]، و لقد حدد قانون 04/05 في المادة 147 أسباب إلغاء الإفراج المشروط في حالتين هما:

1. **حالة صدور حكم جديد:** إذا ارتكب المفرج عنه بشرط جريمة جديدة خلال فترة الاختبار، هذا يعني أن الإفراج المشروط وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج السجن لم يتحقق هدفه و هو إصلاح المحبوس، و لذلك وجب إلغائه و إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية مما يقتضي مراجعة هذا الأسلوب و استبداله بأساليب أخرى تكون أكثر فعالية في بلوغ الهدف المنتظر من سلب الحرية.
2. **حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 المتعلقة بتدابير المراقبة و المساعدة:** إذا أخل المفرج عنه بشرط من الشروط المتعلقة بتدابير المراقبة و المساعدة يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

في حالة إلغاء الإفراج المشروط يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و يمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر طبقا للمادة 147/2 ق.ت.س.

---

[1] – أنظر الملحق رقم 17.

[2] – أنظر الملحق رقم 16.

و يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية طبقا للمادة 147/3 ق.ت.س.

بعد التطرق لأساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وخارجها نستنتج أن هذه الأساليب ليست مجرد حبر على ورق جاء بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإنما هي سياسة انتهجها وتم تنفيذها على ارض الواقع والتي أعطت نتائج ايجابية في الوسط العقابي.

- في مجال التعليم، ارتفع عدد المتمدرسين من 6791 في سنة 2005 إلى 25442 سنة 2012.
- في مجال التكوين المهني، ارتفع عدد المستفيدين من 5429 في سنة 2005 إلى 30831 سنة 2012 وهذا في اطارتكوين داخلي. أما في إطار تكوين الحرية النصفية، فقد بلغ عدد المستفيدين 943 سنة 2005 إلى 130 سنة 2012.
- أما الإفراج المشروط، فقد ارتفع عدد المستفيدين من 943 سنة 2005 الى 991 سنة 2012.[1]

لكن يعاب على أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي خارج البيئة المغلقة، أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار موضوعي يتمثل في قضاء فترة معينة من العقوبة أو ما يعرف بمدة الاختبار واغفل لجانب مهم وهو معيار مدى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، و اعتبر هذه الأساليب أو الأنظمة ما هي سوى أنظمة تدريجية للمعاملة العقابية بخروج المحبوس من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة وهذا لا يتماشى مع السياسة العقابية الحديثة.

وفي الأخير نخلص إلى أن الوقاية من العود ترتكز أساسا على مدى نجاح عملية إعادة التربية والتأهيل للمحبوس، والتكفل بهذا الأخير في إطار المتابعة اللاحقة التي يجب أن يتكفل بها المجتمع المدني بتوجيه وتأطير من السلطات العامة.

[1] - وزارة العدل، المرجع السابق.

الفصـــل الثـــــانـي

المتابعة اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي

الفصـــــــل الثـــــــاني

المتابعة اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه، و الفرض أن هذا الأخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب المعاملة العقابية حققت نتائجها في تأهيله و إصلاحه، و تتعرض هذه النتائج للضياع إذا ترك المحكوم عليه و شانه بعد الإفراج عنه ذلك أنه إذا كان التأهيل و الإصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن فانه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر[1].

فهدف المتابعة اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي السالب للحرية هو استكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل المؤسسة العقابية، فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها في البيئة المغلقة و تعترضه صعاب و مشاق يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها و تقديم النصيحة بشأنها[2] .

كان يقوم بالمتابعة اللاحقة في بداية نشأتها مؤسسات خيرية خاصة دينية و مدنية تهدف بالأخذ بيد المفرج عنه لاعتبارات إنسانية مبعثة الشفقة و الرحمة[3]، و لم تتدخل الدولة في هذا المجال حتى نهاية القرن التاسع عشر و السبب في ذلك يرجع إلى أن العقوبة حتى ذلك الحين كانت تنطوي على الإيلام الذي يستهدف الردع و العدالة، و لكن بتطور أغراض العقوبة و أصبح التأهيل والإصلاح غرضها الأساسي تولت الدولة المتابعة اللاحقة على أساس أنها أحد أساليب المعاملة العقابية التي يتعين عليها القيام بها حتى يكتمل هذا الهدف[4]، و لهذا أنشأت الدول هيئات تسهر على المتابعة اللاحقة.

أيدت المؤتمرات الدولية هذا الاسلوب، كما أخذت به تشريعات الدول كفرنسا، ايطاليا، ألمانيا بريطانيا[5] و من الدول العربية مصر[6]، الجزائر[7].

ولمزيد من التفصيل عن المتابعة اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ما يلي :

المبحث الاول: ماهية المتابعة اللاحقة .

المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على المتابعة اللاحقة .

---

[1] - محمد صبحي نجم، **المدخل الى علم الاجرام و علم العقاب**، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص . 165 .

[2] - المرجع نفسه، ص . 166.

[3] - محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص . 253.

[4] - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص . 166.

[5] - المرجع نفسه، ص . 169.

[6] - أنظر المادة 64 من قانون تنظيم السجون المصري، المرجع السابق.

[7] - أنظر المواد 113 و 114 و 115 من قانون 04/05، المرجع السابق.

المبحـــــــــث الأول

ما هي المتابعة اللاحقة

عادة ما يواجه المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية ما يسمى "أزمة الإفراج"[1] التي تنشأ عن اختلاف ظروف الحياة داخل السجن و بين الحياة خارجه، و بمجرد خروجه يصادف حرية قد ينحرف في استعمالها، و مسؤولية قد يعجز عن تحملها، و مطالب مادية قد يفشل في توفيرها، و قد يلقى صدودا من المجتمع تقتل داخله جرعة الأمل في إعادة بناء مركزه الاجتماعي ليعيش معزولا دون مأوى أو عمل، ليسلك مرة أخرى سبيل الجريمة .

و لأجل تفادي مساوئ هذه النقلة، اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنه بحقه في متابعة لاحقة تضمن له مساعدة مادية و معنوية تساهم في إدماجه في حظيرة المجتمع واستكمالا لمسعى الدولة في إصلاح و تهذيب المحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ العقابي و بعده، اذ تمتد متابعة المفرج عنه كأسلوب من المعاملة العقابية التي تكفلها الدولة بمساهمة عدة جهود تضمن أساليب رقابة و إشراف و مساعدة ما يحقق عدم عودته إلى الإجرام[2].

سنحاول فيما يلي التطرق الى تعريف المتابعة اللاحقة و أهدافها و مبادئها و صورها في المطالب التالية:

المطلـــــــــــــب الأول

تعريف المتابعة اللاحقة

يمكن تعريف المتابعة اللاحقة حسب الفقيه "الصادي" بأنها " مجموعة من الجهود العلمية و العملية تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية و تطوعية بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير أوجه الرعاية للمسجون و أسرته خلال فترة العقوبة و قبل الإفراج و بعده، بهدف تحقيق التكيف الاجتماعي و التوافق النفسي للمفرج عنه مع المجتمع و كذلك تقبل المجتمع له بعد الإفراج عنه لكي يصبح فردا منتجا سويا حيث لا تدفعه الصعوبات التي قد تواجهه العود إلى ارتكاب الجريمة[3].

---

[1] - أزمة الإفراج هي تلك الحالة النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأسابيع الأولى لخروجه من السجن.

[2] - محمد عيد الغريب، **الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، د.ط، مكتبة الجلاء، مصر، 1995، ص .267.

[3] - أحمد فوزي الصادي، **رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة**، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص . 95 . على الموقع الالكتروني www.nauss.edu.sa/Ar/.../.../articles يوم الدخول : 2013/04/21.

إن الإفراج عن المحبوس بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لا يعني بالضرورة شفاؤه التام من مرض الانحراف الإجرامي و عدم عودته إلى الجريمة، لذلك أجمعت عدد من المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية متابعة السجناء المفرج عنهم في السياسة العقابية الحديثة و بدورها المكمل للعملية الإصلاحية للمحبوس .

لقد شكل المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة و معاملة السجناء الذي عقد في جنيف 1955، حيث وضع هذا المؤتمر الأسس الأولى لبعض القيم و المفاهيم الإنسانية تجاه المجرمين، و تبلورت هذه الأسس في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرها المؤتمر الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة[1].

يمكن تلخيص أهم هذه القواعد في النقاط التالية :

- واجب المجتمع إزاء السجين لا ينتهي بالإفراج عنه.
- وجوب قيام هيئات حكومية و أهلية بالعمل على مساعدة السجين المفرج عنه و تأهيله اجتماعيا و تهييئه لإعادة إدماجه في المجتمع .
- تسهيل حصول المفرج عنه على العمل و السكن اللائقين .
- ضرورة الاتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة و العمل معه على رسم مستقبله عند الإفراج عنه.
- على الإدارات و الهيئات الحكومية أو الخاصة مساعدة المفرج عنهم على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع .
- تفتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات الحكومية و المدنية المعنية بالمتابعة اللاحقة[2].

كما سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس الاتجاه من خلال قرارها 111/45 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 حيث نص على ما يلي:

- تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم و بأنفسهم ماليا .
- العمل بمشاركة و مساهمة المجتمع المحلي على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج المطلق

[1] - نجوى عبد الوهاب حافظ، **رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الاصلاحية**، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص .19.

[2] - أنظر المواد 79- 80 – 81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

سراحهم في ظل أحسن الظروف الممكنة[1].

لم يقتصر تنظيم المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم على المستوى الدولي و إنما ظهرت أيضا في تشريعات عقابية داخلية عديدة، فقد أشار المشرع الفرنسي إلى ذلك حين نص على تشكيل لجان مساعدة المفرج عنهم سواء شرطيا أو نهائيا في المواد 537 مكرر إلى 544 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المشرع السويسري في المادة 47 من قانون العقوبات، كذلك الأمر في التشريعين الايطالي و الانجليزي[2]، كما نجد إقرارا صريحا لمبدأ المتابعة اللاحقة في المادة 64 من قانون تنظيم السجون المصري.

أما المشرع الجزائري فقد استحدث نظام المتابعة اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، حيث نص عليها في المواد 112 و113 و 114.

المادة 112: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرنامج الذي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

المادة 113: "تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

المادة 114: "تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الانفراج عنهم".

المطلـــــــــب الثـــــــاني
مبادئ و أهداف المتابعة اللاحقة

للمتابعة اللاحقة مبادئ و أهداف سنتعرض إليها في الفروع التالية:

[1] - عمر خوري، المرجع السابق، ص .901.

[2] - أحمد عصام الدين مليجي، **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية**، المجلة العربية للدراسات الامنية، ص . 13. على الموقع الالكتروني : www.nass.edu.sa/.../EM.DAR.S.5.8.pdf يوم الدخول: 21- 04- 2013.

الفـــــــرع الأول

مبادئ المتابعة اللاحقة

من أهم المبادئ التي تقوم عليها المتابعة اللاحقة نذكر ما يلي:

- الاهتمام بمستقبل المفرج عنهم يجب أن يبدأ مع بداية تنفيذ العقوبة.
- المتابعة اللاحقة مسؤولية مشتركة بين الهيئات الحكومية و الهيئات الأهلية المتخصصة.
- رعاية أسرة السجين هي من صميم المتابعة اللاحقة فهي تؤثر على الحالة النفسية للمحبوس في السجن وبعد الإفراج عنه و هي تدعم ثقته بنفسه و بمجتمعه .
- الحد الأدنى للمتابعة اللاحقة للمفرج عنه هو توفير احتياجاته ماديا بالكساء المناسب، توفير مصاريف وصوله إلى مقره الأصلي و توفير العمل الذي يساعده على الكسب الحلال و تقديم الرعاية الطبية و النفسية اللازمة.
- وضع الضوابط لمن تسري في شأنهم المتابعة اللاحقة الإجبارية و من تسري في شأنهم المتابعة اللاحقة الاختيارية[1].

الفـــــــرع الثـــــــاني

أهداف المتابعة اللاحقة

تشمل المتابعة اللاحقة عدة أهداف يمكن حصرها في النقاط الأساسية التالية:

- تهيئة المناخ المناسب للمفرج عنه من المؤسسة العقابية في المجتمع الخارجي بالإضافة إلى تهيئة المناخ المناسب في مجتمع السجين الصغير - الأسرة - لاستقبال المفرج عنه بعد خروجه من السجن، ولا يتعلق الأمر باستقباله فقط وإنما تقبله و جعله يشعر باحتضان الأسرة له و حرصها على عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى.
- العمل على توفير و تهيئة فرص العمل الشريف للمفرج عنه، إضافة إلى العمل على عدم جعل صحيفة السوابق تحول دون استقامته [2].
- مساعدة المفرج عنه على تعديل اتجاهاته و أنماطه السلوكية[3].

---

[1] - نجوى عبد الوهاب حافظ، المرجع السابق، ص .36- 37.

[2]- عبد الله بن ناصر السدحان، **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر** " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض، 2006، ص .31 .

[3]– أحمد فوزي الصادي، المرجع السابق، ص . 97 .

- العمل على إقناع المفرج عنه عمليا بإمكانية العودة إلى الصواب و طريق الاستقامة و الالتزام بالسلوك الحسن بشكل يكفل عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى، و تقديم كل دعم نفسي واجتماعي قد يحتاجه في مرحلة الإفراج[1].
- العمل على الحد من العود للجريمة من خلال استقرار المفرج عنه، ذلك أن المتابعة اللاحقة تعتبر التنمية الطبيعية لجهود التهذيب و التأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، حيث يتعرض المفرج عنه عقب الإفراج لظروف سيئة "أزمت الإفراج" وتفرض هذه الأزمة ضرورة معاونته حتى لا يعود إلى الجريمة تحت وطأة الظروف القاسية . و تكمن الأزمة النفسية في أن المفرج عنه يواجه اختلاف كبير بين ظروف الحياة داخل السجن و ظروف الحياة في المجتمع كما أن للمفرج عنه مطالب متنوعة و عديدة التي قد يفشل في تدبيرها، لأن ثمة في المجتمع تغيرات لا يعلم بها و قد لا يفهمها أو لا يتكيف معها، فيتولد لديه ذلك الشعور الذي يضعف من ثقته في نفسه و يغرس لديه الاعتقاد بصعوبة اندماجه في المجتمع، كما أنه قد يواجه بالنفور و عدم الاكتراث من جانب المجتمع، حيث ينظر إليه أفراد المجتمع باعتباره مجرما سابقا فيتجنبونه و يرفضونه ويتولد لديه العداء الاجتماعي الذي قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى[2].
- إن أسرة المحبوس هي ملجأه الوحيد بعد خروجه من السجن، و عليه فإنه رعاية هذه الأسرة والمحافظة عليه من التشتت و الانحراف خلال فترة وجود المحبوس في المؤسسة العقابية عامل مهم في ضمان عدم عودة المحبوس إلى الانحراف مرة أخرى بعد الإفراج عنه[3] .

المطلـــــــــــب الثـــــالـــــث

صور المتابعة اللاحقة

تختلف صور و مظاهر المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم باختلاف الأنظمة العقابية و لكن تتفق في عدم ترك السجين بعد الإفراج بدون توجيه و إرشاد[4]، إذ لن يكون من السهل على السجين الذي يكون قد تم عزله و سلبت حريته أن يتمكن من إعادة التكيف مع المجتمع دون معوقات ونتيجة صعوبة هذا الموقف عبر علماء العقاب عنه بما سموه "أزمة الإفراج أو صدمة الإفراج" وعلى هذا الأساس تتحدد الصور التي تتخذها المتابعة اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة التي

[1]– عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص .31.
[2]– أحمد فوزي الصادي، المرجع السابق، ص . 98.
[3] - عمر خوري ، المرجع السابق، ص .304.
[4]- معافة بدر الدين وآخرون، المرجع السابق، ص .34 .

يواجهها السجين مع تحقيق الأغراض المبتغاة من ورائها بشكل يكفل تكملة و صيانة التأهيل المحقق داخل المؤسسة العقابية، لذا يمكن القول أن المتابعة اللاحقة تتخذ صورتين رئيسيتين:

- **الصورة الأولى**: إمداد يد العون للمفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي.
- **الصورة الثانية**: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه[1].

الفـــــرع الأول

إمداد يد العون للمفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

يتمثل فيما نصت عليه القاعدة 81/1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء "على الإدارات و الهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق و أوراق الهوية الضرورية و على المسكن و العمل المناسبين، و على ثياب لائقة تناسب المناخ و الفصل، و أن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى و جهتهم و لتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم[2].

من خلال نص القاعدة 81/1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء يمكن استخلاص عناصر المتابعة اللاحقة و المتمثلة فيما يلي :

أولا- تمكين المفرج عنه من مساعدة مالية: وتأتي هذه المساعدة في أشد الأوقات حرجا بالنسبة للمفرج عنه الذي قد يجد نفسه بدونها في وضع بالغ الصعوبة قد تدفعه فورا إلى طريق الجريمة بحثا عما يسد به حاجته من مأكل و مشرب و نفقات رحلة العودة إلى موطنه.

لهذا اتجهت التشريعات العقابية إلى إلزام إدارة المؤسسة العقابية بتقديم هذه المساعدة إلى المفرج عنه قبل خروجه من المؤسسة، كقانون التنفيذ العقابي الألماني الذي ألزم الإدارة العقابية بأن تمد من يحتاج من المفرج عنهم بمصاريف السفر و كذلك بمبالغ من المال يواجه به احتياجاته العاجلة و وضع أسس معينة لتقدير مقدار هذه المساعدة[3].

---

[1] - معافة بدر الدين و آخرون، المرجع السابق، ص. 34.

[2] – انظر المادة 1/81 من مجموعة قواعد الأدنى لمعاملة السجناء، المرجع السابق .

[3] – احمد عصام الدين مليجي.المرجع السابق، ص . 137، 138 .

أما النظام العقابي المصري فقد نصت المادة 45 من قانون رقم (1980)على أن يمنح للمفرج عنه مكافأة مالية لحسن سلوكه أثناء فترة الإيداع و تصرف له هذه المكافأة عند الإفراج عنه لتساعده على بداية حياته السوية بالمجتمع[1].

كما اعتمدت هذه المساعدة المالية في الجزائر، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم431/05 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم [2]، كما حددت المادة 03 منه المساعدات التي يمكن للمفرج عنهم الاستفادة منها و هي المساعدات العينية التي تغطي حاجيات المحبوس من لباس و أحذية و أدوية، إضافة إلى الإعانة المالية لتغطية تكاليف تنقل المفرج عنه إلى مكان إقامته .

والاستفادة من هذه المساعدات مقتصرة على فئة معينة من المفرج عنهم حددتهم المادة 02 من نفس المرسوم أعلاه بالمحبوس المعوز و هو الذي تثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مصاريف تنقله و لباسه و علاجه، وجاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 114 من ق.ت.س[3].

يستفاد من هذه المساعدات بإيداع المحبوس لطلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها عقوبته، وهذا شهرا قبل الإفراج عنه ليفصل فيه مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المقتصد و كاتب ضبط المحاسبة مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك المفرج عنه داخل المؤسسة والخدمات و الأعمال التي قام بها[4].

ثانيا- توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم:

و هي مراكز معدة لاستقبال المفرج عنهم الذين لا يملكون سكنا يأويهم، حيث تعمل هذه المراكز على إيواء المفرج عنهم لمنع تشردهم في الشوارع إلى غاية تمكنهم من إيجاد مسكن لهم.

---

[1]– عبد الحليم رضا عبد العال، **تجارب و خبرات محلية و دولية في الرعاية اللاحقة**، د.ط جامعة تايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص .160. على الموقع الاليكتروني : www.KL28.net/KNO17/ ? P=view &post…page،يوم الدخول:2013.04.21

[2]– **المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر2005** ، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005 .

[3]– تنص المادة 114 من قانون 05/04 على انه: **"تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين بعد الإفراج عنهم، تحدد شروط و كيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم "**.

[4] - انظر المادتين 4و5 من المرسوم 431/05، المرجع السابق.

و في هذا الصدد افتتحت في الولايات المتحدة الأمريكية منظمة " متطوعو أمريكا " بمدينة نيويورك مقرا أطلق عليها " قاعة الأمل " لاستقبال المفرج عنهم من سجن ولاية نيويورك لإعدادهم للحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم[1].

و جرت محاولات في انجلترا على وجه الخصوص لإنشاء مآوي جماعية إلى جوار المؤسسات العقابية لينزل فيها المفرج عنهم ريثما يتاح لهم الحصول على مأوى دائم[2].

كما هيأت اليابان أسباب العيش للمفرج عنهم و أنشأت بيوت تستقبل الذين لا يجدون بيوتا يلجئون إليها لمدة محدودة قابلة للتجديد[3] .

أما في الجزائر لا توجد مراكز تتكفل بالإيواء المؤقت للمفرج عنهم خاصة الفئات المستضعفة من أحداث و نساء[4] ، إلا أن هذه المسألة جاءت في توصيات أشغال المنتدى الوطني المنظم يومي 12و13 نوفمبر2005 حول موضوع مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إنشاء مراكز لإيواء الأشخاص بدون مأوى وكذا الفئات الضعيفة من أحداث و نساء وكبار السن لتسهيل عملية إدماجهم[5].

ثالثا- إيجاد عمل للمفرج عنه :

من المعروف أن أخطر فترة تواجه المفرج عنه هي الشهور التالية مباشرة للإفراج، ففيها يتحدد مصيره و لا شك انه في هذه الفترة بالذات يكون لديه استعداد لتقبل المساعدة والتوجيه ، غير أن صحيفة سوابقه كثيرا ما تقف حجر عثرة في سبيل إلحاقه بعمل يكتسب منه، مما يضطر إلى اللجوء لقرناء السوء الذين يزينون له متابعة السلوك الإجرامي باعتباره الوسيلة الوحيدة أمامه لكسب عيشه ولإثبات ذاته أمام المجتمع الذي غفل على أن يمد إليه يد المساعدة[6]، لذا يجب مساعدة المفرج عنه على

---

[1]– عبد الحليم رضا عبد العال، المرجع السابق، ص .153 .

[2]– أحمد عصام الدين مليجي ، المرجع السابق، ص .138 .

[3]– حاتم محمد صالح، **تقويم النزلاء و المودعين**، كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ، على الموقع الإلكتروني:
libback.uqu.edu.sa/hipers/ABS/ind10225.pdf. يوم الدخول: 28- 04- 2013.

[4]– معافة بدر الدين و أخرون ، المرجع السابق، ص . 34 .

[5]– انظر **المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، المنعقد يومي 12و13 نوفمبر ، 2005، بفندق " الرياض" ، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2006 ، ص .164.

[6] - يحي حسن درويش، **الرعاية اللاحقة و أثرها في الحد من العودة الى الجريمة**، بحث مقدم الى الندوة العلمية الثامنة عشر و موضوعها " الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية و التطبيق" المركز العربي لدراسات، الرياض، 1986، ص . 19،20.

إيجاد عمل يتناسب مع قدرته العملية و العلمية قصد تمكنه من توفير حاجته بنفسه و حتى يعتاد على كسب رزقه بعمله و جهده كمواطن مثل غيره من الموطنين[1].

و في توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة نجد الإشارة واضحة لأن تتحمل الدولة مسؤوليتها في ضرورة توفير فرص التشغيل للمسجونين بعد الإفراج عنهم في مؤسسات حكومية أو خاضعة لإشرافها كذلك تبصير الجمهور و أرباب الأعمال على وجه الخصوص بضرورة الإسهام في إصلاح السجناء المفرج عنهم عن طريق منحهم فرص العمل حين يطلبونه[2].

و في هذا الإطار، لقد قامت وزارة العمل في فرنسا و بريطانيا في عام 1947 في البحث للمفرج عنهم عن العمل و تشغيلهم لدى بعض المصانع و الورش التي يمتلكها رجال الأعمال[3].

كما نصت المادة 64 من قانون تنظيم السجون المصري حينما كلفت إدارة السجن بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية و وزارة العمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا و إعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية و التوجيه اللازمين لهم[4].

تقوم الإدارة العامة للسجون التونسية ضمن أعمال إدارة خاصة تسمى مصلحة الرعاية اللاحقة ولها مراقب و مرشدون اجتماعيون و تقوم بإجراء بحث اجتماعي عن كل مسجون عند دخوله السجن و الاتصال بأصحاب المؤسسات قبل الإفراج عنه حتى يحصل على عمل، و إرسال مندوبين لزيارة المفرج عنه في كل مكان عمله ليطمئن صاحب العمل من جهة و المفرج عنه من جهة أخرى[5].

أما في الجزائر، فقد سبق لوزارة العدل و إن أبرمت اتفاقيات في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و التي سمحت لفئة المحبوسين من الاستفادة من بعض خدمات المؤسسات العامة بعد الإفراج عنهم، و من هذه الاتفاقيات ما يلي:

---

[1] - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص . 171.

[2] - - محروس محمد خليفة، **رعاية المسجونين و المفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي** ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص .22.

[3] - محمود نجيب حسني. المرجع السابق، ص .666.

[4] - أنضر المادة 64 من قانون تنظيم السجون المصري، المرجع السابق، أنظر أيضا عبد الرحيم صدقي، **علم العقلب "العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري و المقارن"**، الطبقة الأولى، دار المعرفة، مصر،1986، ص .280

[5] - عبد العزيز بن عبد الرحمان بن محمد الهليل، **واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين امنيا في مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2010، ص .32 . على الموقع الإليكتروني: www.mauss-edu.sa/Ar/Digetal_Library/Scientifc thèses /.../m-99-29-2010 يوم الدخول:2013/04/28.

أولا: اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و وكالة التنمية الاجتماعية التي أبرمت بتاريخ 2008/07/28[1].

ثانيا: اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون ة إعادة الإدماج و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و المركز التكويني المهني للمعوقين حركيا التي أبرمت بتاريخ 2009/12/27[2]

ثالثا : اتفاقية ثنائية بين وزارة التضامن الوطني و الأسرة الجالية الوطنية بالخارج التي أبرمت بتاريخ 2009/10/21[3].

تجدر الإشارة أن الواقع المعاش أظهر أن المحيط الخارجي يسوده الإحساس بالنفور تجاه خريجي السجون و هو ما يحول دون إقبال مؤسسات القطاع الخاص على تشغيلهم لديهم، كما أنه جرت التشريعات على حرمان مرتكبي الجرائم من تولي الوظائف العامة وهذا يحمل في ذاته تحريضا لهذه المؤسسات الخاصة على رفض تشغيل هؤلاء[4].

لذلك لابد من إيجاد حلول ملائمة لمثل هذه المشكلة و التي تتمثل فيما يلي:

أولا- إلغاء صحيفة السوابق العدلية:

إن السياسة الجنائية الحديثة التي تتبعها معظم دول العالم تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه أثناء تنفيذ العقوبة داخل السجون كهدف رئيسي من أهداف العقوبة لتحارب ازدياد الجريمة و الحد من تفشيها في المجتمع، فاوجد المنظم السعودي تحقيقا لذلك نظام رد الاعتبار الذي بموجبه يستطيع المحكوم عليه أن يحسن من سيرته و سلوكه بغية مكافأته برد اعتباره إليه و تمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع و ازدهاره على الوجه الطبيعي المألوف خاصة أن من مصلحة المجتمع نفسه أن يندمج المفرج عنه و يتفرغ للعمل الشريف الذي يعود عليه و على المجتمع بالنفع، كما أن صدور قرار رد الاعتبار يفتح آفاق لمنفذي المتابعة

[1] - أنظر الملحق رقم 01.
[2] - أنصر المحلق رقم 11.
[3] - أنصر المحلق رقم 10.
[4] - أحمد عصام الدين مليجي، المرجع السابق، ص .138.

اللاحقة لإدماج المفرج عنهم في المجتمع بتشغيلهم دون تهديد بصحيفة السوابق، وقد ورد رد الاعتبار في النظام السعودي في المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (1251)[1].

وهو الحل الذي اخذ به جزئيا قرار وزير العدل المصري الصادر في 05 ماي 1955 بتنظيم السوابق و الذي نص على عدم ذكر الأحكام الجزائية الصادرة في أية جريمة في صحيفة السوابق[2].

أما المشرع العراقي فقد ألغى قانون رد الاعتبار رقم (3) لسنة 1963 و إلغاء كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه حقوق و مزايا رد الاعتبار الذي بموجبه أعيد جميع السجناء المطلق سراحهم إلى وظائفهم التي كانوا يعملون بها قبل دخولهم السجن و تشغيل الذين ليست لهم أعمال أو و ظائف سابقة[3] .

آما في الجزائر، كنا نأمل من المشرع الجزائري أن يسير على منوال هذه التشريعات ويقرر عدم تسجيل الأحكام الصادرة في حق المحبوسين في السجل العدلي، فالحاجة ملحة لتجاوز هذه الثغرة القانونية التي تشكل عائقا أمام إعادة الإدماج الاجتماعي.

ثانيا- إلزام مؤسسات القطاع الخاص بتشغيل نسبة من المفرج عنهم:

جرت العادة على ان تلزم الدولة أصحاب الأعمال بتشغيل عدد أو نسبة معينة ممن يحتاجون الى العمل و تحول ظروفهم الخاصة دون الحصول عليه بسهولة مثل المعوقين، و ليس هناك ما يمنع من أن تلزمهم أيضا بتشغيل عدد من المفرج عنهم، و يشترط لذلك بطبيعة الحال أن تكون هذه الأعمال شبيهة بتلك التي تدرب عليها السجين أثناء قضائه لعقوبته و ان تلتزم الدولة بتدريب هؤلاء تدريبا يكفل حسن أدائهم لأعمالهم لدى أصحاب الأعمال الخاصة حتى لا يكون هذا الإلزام بمثابة العبء على تلك المؤسسات الخاصة[4].

ثالثا- تشجيع المفرج عنهم على الاستفادة الذاتية من برامج تأهيلهم:

في الجزائر على سبيل المثال، يمكن تشجيع المفرج عنهم على الاستفادة الذاتية من برامج تأهيلهم عن طريق حصولهم على مساحات من الأراضي الزراعية المستصلحة أو مدهم بالمعونة

---

[1] - سعود محمد الرويلي، **الوصم الاجتماعي و علاقته بالعود للجريمة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، 2008 على الموقع الإليكتروني :www.mass.edu.sa/ar/digitallibrary.../m_ss_7_2008.pd يوم الدخول :2013/04/21.

[2] - أحمد عصام الدين مليجي ،المرجع السابق، ص .138، 139.

[3] - حاتم محممد صالح ، المرجع السابق

[4] - أحمد عصام الدين مليجي،المرجع السابق، ص .139.

لاستصلاحها وتمليكها لهم بأقساط ميسرة وإعانتهم في تسويق منتجاتهم و إمدادهم بالبذور و الأسمدة وغيرها من متطلبات الزراعة.

كما تجدر الإشارة أن مما لاشك فيه أيضا ان رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء لا يتجزأ من عملية المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم و أحد محاورها الأساسية، بل إن رعاية أسرة السجين من العناصر الإصلاحية الهامة لرعاية السجين نفسه و هي المقدمة الأساسية الأولى لما تبذل من جهود في رعاية المفرج عنه بعد خروجه من السجن، فاستقرار أسرة السجين ماديا و اجتماعيا ونفسيا و اقتصاديا عامل أساسي في عملية تكيف المفرج عنه مع واقعه الجديد[1].

تجدر الإشارة أن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يتضمن أية مادة تشير إلى رعاية أسر السجناء أثناء تواجدهم داخل المؤسسات العقابية بخلاف المواد 113 و 114 و 115 التي تشير إلى المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم دون أسرهم .

الفـــــــــرع الثـــــــــاني

إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه

إن مشكلة تعاطي المخدرات لم تعد مشكلة محدودة أو مقتصرة على بعض المجتمعات دون غيرها، بل إن مداها تفاقم إلى درجة مروعة تجتاح حتى تلك المجتمعات التي كانت تحسب أنها محمية من هذا الوباء مثل المجتمعات الإسلامية فقد كشفت الإحصائيات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية من الانتشار الواسع للمخدرات في بعض الدول الإسلامية بأن معدل الاعتماد عليها في بعض هذه الدول يفوق معدله في الولايات المتحدة الأمريكية[2] .

لذلك تعد المتابعة اللاحقة للمدمنين على المخدرات من أهم أنواع المتابعة اللاحقة ، كونها تهدف إلى مساعدتهم على منع عودتهم إلى المواد المخدرة، كما أنها تساهم في مساعدة المتعافين عن الكف عن التعاطي و مواجهة الإلحاح و الرغبة في العودة إليه، و تجنب استعمال عقاقير أو بدائل

[1] - عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص .11 .

[2] - أيمن إسماعيل محمود يعقوب، **برامج الرعاية اللاحقة للمتعافين في مواجهة الانتكاسة**، أعمال الندوة العلمية " عوامل الانتكاسة لدى مدمني المخدرات"،المغرب،2012،ص .04. على المواقع الإليكتروني : www.mauss.edu.sa/ar/...sampo sium/../005.pdf يوم الدخول: 21- 04- 2013.

مؤقتة ، كما أنها تقدم الدعم النفسي للمتعافين من المخدرات بالشكل الذي يسهم في وقايته من العودة إلى الإدمان[1].

و في هذا الصدد يمكن تعريف المتابعة اللاحقة لمدمني المخدرات حسب الفقيه "نيازي" على أنها" متابعة المدمن العائد من العلاج في بيئته الطبيعية حتى يتم التأكد من عدم عودته الى الإدمان مرة أخرى و تدعيم التغيرات التي طرأت في ذات المدمن و سلوكه مع الأسرة و العمل على مواجهة ما يظهر من مشكلات و صعاب قد تؤثر على إرادته في البعد عن المخدرات"[2].

و من أهم أهداف المتابعة اللاحقة لمدمني المخدرات ما نصت عليها المواثيق الدولية و هي كما يلي:

- حصر الاضطرابات و المشكلات النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية التى تعترض المدمنين أو المتعافين من الإدمان .
- العمل على إيجاد الحلول المناسبة لهذه الإضطرابات سواء النفسية أو الاجتماعية و التخفيف من حدة الضغط.
- إعادة ثقة المدمن بنفسه بتنمية مهاراته و حثه على المشاركة الفاعلة في العمل الاجتماعي.
- السعي إلى عدم عودة المتعافي من الإدمان و إبعاده قدر الإمكان عن العود[3] .

ينبغي التأكيد على أن نجاح خطط المتابعة اللاحقة لمدمني المخدرات و تحقيقها لأهدافها يعتمد على عدة عوامل لعل من أهمها توفير المؤسسات و المراكز المتخصصة التي تعنى ببرامج المتابعة اللاحقة لمدمني المخدرات أو المتعافين منها.

و في هذا الإطار بدأت بعض الأجهزة الحكومية الأمريكية بتنفيذ برنامج أطلق عليه اسم " منازل منتصف الطريق " halfwy haouses"، و لقد ارتكزت فلسفة هذه الأخيرة في مجال متابعة المسجونين و المدمنين، فخلال فترة الحبس يعتاد الجاني والمدمن مع الحياة داخل المؤسسة العقابية ومن ثم فإنه قد يجد صعوبة في إعادة علاقاته مع أسرته و عمله لذلك أنشئت " منازل منتصف الطريق" بهدف تسهيل عملية الانتقال من مجتمع المؤسسة العقابية إلى المجتمع الأصلي .

---

[1] - ايمن اسماعيل محمود يعقوب، المرجع نفسه، ص. 04.

[2] - عبد المجيد طاش نيازي، **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في قضايا المخدرات بين النظرية و التطبيق، الندوة العلمية " برامج الرعاية اللاحقة للمتعافين من الإدمان"**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،عمان،2008، ص .04. على الموقع الإليكتروني: www.mauss.edu.sa/ar/Colleges And Centers/.../001 .pdf يوم الدخول : 28- 04- 2013.

[3] –عايد علي الحميدان، **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في قضايا المخدرات بين النظرية و التطبيق، الندوة العلمية "دور الرعاية اللاحقة في إعادة المتعافين"**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،عمان، 2008، ص .17. على الموقع الإلكتروني : www.mauss.edu.sa/AR / Colleges And Centers /.../006.pdf. يوم الدخول: 28 - 04- 2013.

وخلال فترة تواجد السجين أو المدمن داخل هذه المنازل يمكن له البحث عن عمل أو ممارسته، مقابلة أسرته و أصدقائه، ثم تطورت رسالة هذه المنازل لتضم مذنبين هم في طريق إلى الإفراج عنهم حيث يسمح لهم بقضاء المدة المتبقية من العقوبة أو العلاج في هذه المنازل بدلا من السجون و مراكز العلاج التقليدية.

و في عام 1969، أنشأت مصلحة السجون التابعة للحكومة الفيدرالية ما يسمى ب " مراكز العلاج المجتمعي" في مدينة شيكاغو، و تعمل هذه المراكز على خدمة المسجونين و المدمنين من الجنسين.

تعد "مراكز العلاج المجتمعي " حاليا بمثابة " منازل منتصف الطريق" وان كانت تتميز عنها بما يلي:

- تقديم برامج تعليمية و تدريبية للمحبوسين استمرارا لتلك البرامج التي تلقوها داخل المؤسسات العقابية.
- المساعدة على توفير العمل للمحبوسين المفرج عنهم.
- توفير الدعم و العون النفسي و الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم[1].

كما أنشأت دولة الكويت مؤسسات المتابعة اللاحقة لمدمني المخدرات و التي تتمثل في:

- **مراكز تأهيل التائبين**: يتبع مراكز تأهيل التائبين لإدارة الدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية و قد تم إنشاءه عام 2003، و هو أحد المراكز العاملة في المؤسسات العقابية (السجن المركزي) و هو مركز مستقل له مبني خاص تم تشييده بتبرع من الأمانة العامة للأوقاف و بيت التمويل الكوني، يقوم المركز بمتابعة من يرغب من المفرج عنهم المعسرين و يبحث لهم عن سبل العيش الشريف بالتعاون مع اللجان الخيرية و بيت الزكاة[2].
- **قسم الرعاية اللاحقة**: يقوم قسم الرعاية اللاحقة التابع لإدارة المؤسسات العقابية (السجن المركزي) بمتابعة من يجتازون برنامج العلاج التأهيلي في مركز تأهيل التائبين وهو نوع من المتابعة لهؤلاء يلزم به المفرج عنه لفحص دمه دوريا و متى تبين من نتيجة الفحص أنه قد تعاطى أي نوع من المواد المخدرة يتم إلقاء القبض عليه و إعادته إلى المؤسسات العقابية (السجن المركزي)[3].

---

[1]– عبد المجيد طاش نيازي، المرجع السابق، ص ص .3-4 .

[2]– عايد علي الحميدان ، المرجع السابق، ص .18.

[3] - المرجع نفسه.

أما في الجزائر، و في إطار التكفل بفئة مدمني المخدرات مكن المشرع في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها رقم 18/04[1] القاضي بتطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الإستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي، و لأجل تطبيق هذه السياسة فقد تم إنشاء هذه المؤسسات لاستقبال هذه الفئة لضمان إدماجهم من جديد في المجتمع[2].

المبحـــــــــث الثاني

الهيئات المشرفة على المتابعة اللاحقة

يميل الاتجاه الحديث في السياسة العقابية إلى وجوب أن يعهد إلى السلطات العامة بالإشراف على المتابعة اللاحقة باعتبارها جزء من السياسة العقابية و المرحلة الأخيرة من المعاملة العقابية وهي وظيفة من وظائف الدولة لتطلبها أموالا لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها، ثم أن هذه المتابعة تفترض أن تمارس الدولة نوعا من التوجيه و الإشراف على المفرج عنهم ليس من السهل أن يعهد به إلى هيئات خاصة مع ذلك فالنشاط الخاص يجب أن يشجع في هذا المجال لما يتصف به المتطوعون من حماس و خبرة، وكل هذا في إطار التوجيه العام للدولة و التنسيق مع المؤسسات الرسمية[3] .

وهذا ما أشارت إليه المادة 64 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بقولها " إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون لذالك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنهم برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تخفيف مواقف العداء و تسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه في المجتمع" [4] .

سنحاول فيما يلي التطرق لأهم الهيئات المنفذة للمتابعة اللاحقة في المطالب التالية:

---

[1] - أنظر المواد 8-9-10 من **القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها** ، ج.ر عدد 83 ، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[2] - أنظر الملحق 18.

[3] – معافة بدر الدين وآخرون، المرجع السابق، ص .73.

[4] – انظر المادة 64 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعادلة السجناء، المرجع السابق.

المطلـــــــب الأول

العمـــــل الحكـــــومي

يلعب العمل الحكومي دورا هاما وبارزا في تنفيذ المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم لماله من إمكانيات المادية منها و المعنوية، حيث أنشأت في المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 2 في تاريخ 2001/01/01 "اللجنة الوطنية لرعاية السجناء و المفرج عنهم وأسرهم"، ويتولى رئاسة هذه اللجنة وزير الشؤون الاجتماعية و يشترك في عضويتها مندوبان من جهات حكومية و أهلية ألا و هي:

- وزارة الداخلية
- وزارة الشؤون الاجتماعية
- وزارة العدل
- وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد
- وزارة الإعلام
- وزارة الصحة
- وزارة التربية و التعليم
- وزارة الخدمة المدنية
- الرئاسة العامة لرعاية الشباب
- هيئة التحقيق و الادعاء العام
- مندوب من جمعية البر في منطقة الرياض
- مندوب من القطاع الخاص"[1] .

و تشمل هذه اللجنة عدة جوانب أساسية قي العمل الإصلاحي للسجناء و هي :

- رعاية السجناء داخل السجون.
- رعاية أسرة المسجون أثناء حبس عائلهم.

[1] - زيد بن عبد الله بن دريس، الخدمات **المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء و المفرج عنهم و أسرهم واقعها وافاقها**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص .42. على الموقع الاليكتروني: www.creativity.ps /Library/data neus/cre6/97.pdf، يوم الدخول:2013/04/28.

- رعاية أسرة المسجون المفرج عنه.
- رعاية المفرج عنه .

و هذه المحاور تمت صياغتها بشكل أكثر تفصيلا في أهداف اللجنة التي أقرها مجلس الوزراء حيث نصت المادة الثالثة منه على المهام المنوطة لهذه اللجنة و التي تتمثل في الأتي:

- تطوير البرامج داخل المؤسسات الإصلاحية أو السجون.
- اتخاذ الوسيلة الكفيلة برعاية السجناء و أسرهم.
- اتخاذ الوسائل الكفيلة برعاية المفرج عنهم أسرهم بما يؤدي إلى عدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى.
- إجراء الدراسات العلمية التي تعمل على إصلاح السجناء والمفرج عنهم و دراسة البدائل الممكنة للسجن.

و وفق أهداف اللجنة الوطنية لرعاية السجناء و المفرج عنهم و أسرهم نجد العملية الإصلاحية للمجرم تتكامل في ثلاث عمليات و هي :

- العملية الإصلاحية التي تقدم للسجين خلال فترة تنفيذ العقوبة من برامج تأهيلية: اجتماعية نفسية مهنية، و تعليمية،... الخ.
- رعاية أسرة السجين خلال فترة تواجده في السجن، وهي رعاية متكاملة من جميع النواحي وخاصة الرعاية الاقتصادية و مساعدة الأبناء لضمان عدم انحرافهم و بالتالي ظهور منحرفين جدد في المجتمع، و هذه الرعاية نصت عليها الفقرة 2و3 من مهام اللجنة، كما نصت على أن الرعاية التي تقدم إلى الأسرة تمتد حتى بعد الإفراج عن عائلها و لا تقتصر في فترة سجن رب الأسرة فقط.
- المتابعة التي تقدم للسجين بعد الإفراج عنه و ذلك من خلال رعاية أسرته و البحث له عن عمل يتكسب منه[1] .
- ترتكز اللجنة الوطنية لرعاية السجناء و المفرج عنهم و أسرهم بحكم ما رسم لها من أهداف و ما حدد لها من اختصاصات على الجانبين العلاجي و الوقائي، فهي ترعى شؤون الأسرة وتسعى الى تامين احتياجاتها بعد أن غاب عنها رب الأسرة، كما أنها تقدم ما يعرف بالرعاية اللاحقة للسجناء

[1]– عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص. 121،123 .

المفرج عنهم و أسرهم و تقدم شكلا من أشكال الحماية الاجتماعية و التي بدونها قد تتعرض الأسرة أو بعض أفرادها لخطر الانحرافات[1] .

أما في الجمهورية المصرية يتولى أمر المتابعة اللاحقة عدة هيئات حكومية منها:

1. **وزارة الداخلية:** إيمانا من وزارة الداخلية بأهمية رعاية المفرج عنهم فقد أنشئ قسم الرعاية اللاحقة بموجب القرار الوزاري رقم (1272) لسنة 1972 و يضم هذا القسم وحدتين هما:

أ- **وحدة متابعة الإعداد المهني**: وتختص بمتابعة أعمال اللجان المشكلة للتوجيه المهني و الرعاية الاجتماعية و الصحية للمسجونين احتياطيا وفقا للتعليمات المنظمة لذلك، و متابعة مدى تقدمهم في التدريب الذي وجهوا إليه و الإسهام في إزالة المعوقات، و متابعة الجهود الموجهة إلى رعاية أسرهم ومن ذلك كفالة سرعة وصول الضمان الاجتماعي الذي يتقرر و ما قد يستحقونه من معونات إضافية من جمعيات رعاية المسجونين، و تختص أيضا هذه الوحدة بمتابعة إتاحة الفرصة لانتظام الأبناء في مدارسهم و العمل على استقرارهم المدرسي و النفسي وكذلك تختص بالعمل على توفير فرص العمل للقادرين من أبناء أسر النزلاء بالاتصال بالجمعيات الوزارات المعنية[2] .

ب - وحدة متابعة المفرج عنهم وتختص بمايلي:

- متابعة المسجونين و المعتقلين و المحبوسين احتياطيا و المفرج عنهم لمعاونتهم في الحصول على وظائف ملائمة تكفل أسباب العيش الشريف لهم وذلك بالاتصال بالوزارات و جمعيات رعاية المسجونين و الجهات المعنية الأخرى[3] .
- متابعة نشاط المفرج عنهم للتغلب على أية مشكلات قد يتعرضون لها إلى أن يتم استقرارهم واندماجهم في المجتمع، و الوقوف موقف الحزم و الإنذار إذا ما بدر منهم ما ينبئ عن رغبتهم في تجاهل ما وجه إليهم من نصح و إرشاد و الاستمرار في طريق الانحراف.
- إعداد تقرير كل ستة أشهر و لمدة سنتين بما أسفرت عنه متابعة المفرج عنهم يتضمن مدى استقرارهم في عملهم الجديد و اندماجهم في المجتمع ومدى إتباعهم السلوك القويم و الابتعاد عن الانحراف.
- القيام بحملات دعائية لإقناع الرأي العام بجدوى مساعدة المفرج عنهم و الفائدة التي تنعكس على

[1] - زيد عبد الله بن دريس. المرجع السابق، ص . 43.
[2] - أحمد فوزي الصادي، المرجع السابق، ص . 130.
[3] - المرجع نفسه.

- الأمن العام بسبب هذه المساعدة[1] .

2. **وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية**: تعد وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية من أهم الوزارات التي تولي عناية كبيرة بشؤون المفرج عنهم حيث تقدم لهم خدمات و مساعدات تأهيلية و علاجية أثناء فترة تواجدهم بالسجن و خدمات لاحقة بعد الإفراج عنهم حتى يتمكن المفرج عنه من تخطي فترة العزلة التي يكون قد قضاها داخل السجن و يستطيع التكيف و الانخراط في المجتمع.

و تتعدد صور المساعدات التي تقدمها الوزارة فقد تظهر في مشروعات تجارية أو مهنية، كما تقوم إدارة الضمان الاجتماعي بصرف مساعدات دفعة واحدة للمفرج عنهم.

لقد أصدرت وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية عام 1969 قرارا وزاريا بإنشاء الاتحاد النوعي لجمعية رعاية المسجونين يهدف إلى مساعدة المنظمات و الهيئات التي تقوم على متابعة المفرج عنهم و رعاية أسرهم وذلك عن طريق إجراء البحوث و الدراسات و حث الجمعيات على تحسين خدماتها، كما تقوم بعقد المؤتمرات على المستويين المحلي و الدولي للتعرف على أفضل السبل لتطوير العمل في هذا المجال[2] .

هكذا و تتعدد الإدارات التابعة لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية التي تقوم على تقديم خدمات للمفرج عنهم ورعايتهم منها:

- الإدارة العامة للجمعيات و الإتحادات و التي تقوم بدور إشرافي و توجيهي للمتابعة اللاحقة.
- إدارة الضمان الاجتماعي التي تقدم المساعدة المالية.
- الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي و التي تتعاون من خلال فروعها في المحافظات مع جمعية رعاية المسجونين.
- الإدارة العامة للأسرة و الطفولة و التي تقوم بتنسيق العمل بين الجمعيات المختلفة وبين الوزارة و تقدم الرعاية لأسرو أطفال المسجونين و المفرج عنهم.
- الإدارة العامة للأسر المنتجة التي تقوم بتدريب أسر المسجونين و المفرج عنهم في المهن المناسبة لهم وتيسر لهم العمل عن طريق إقامة مشروعات إنتاجية[3].

[1] - أحمد فوزي الصادي،المرجع السابق، ص . 131 .
[2] - المرجع نفسه.
[3] - نجوى عبد الوهاب حافظ، المرجع السابق، ص .76.

أما في الجزائر، فقد نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على وضع مصالح و لجان مهمتها استكمال تنفيذ عملية الإدماج الإجتماعي من خلال مد المفرج عنهم بالمساعدة و التي سوف نتعرض إليها كما يلي:

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي:

هذه اللجنة استحدثها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 21[1]، و الغرض من إنشاء هذه اللجنة يهدف الى اشتراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج ، و تعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة[2] .

تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 الذي حدد و نظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، ويرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله و تتشكل من ممثلي الوزارات التالية:

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- وزارة المالية.
- وزارة المساهمات و ترقية الإستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية و البيئة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية.

---

[1] - المادة 21 من قانون 04/05 تنص على **" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الإجتماعي"**.

[2] - هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص .48.

[3] - **المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر2005**، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و سيرها، ج.ر عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

- وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.
- وزارة الإتصال.
- وزارة الثقافة.
- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية.
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .
- وزارة التكوين و التعليم المهنيين.
- وزارة السكن و العمران .
- وزارة العمل و الضمان الإجتماعي.
- وزارة التشغيل و التضامن الوطني .
- وزارة الشباب و الرياضة.
- وزارة السياحة.
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة.

يمكن لهذه اللجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها و الهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين و يمكنها أن تستعين بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها و هذا طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05[1].

حددت المادة 04 من نفس المرسوم مهام اللجنة الوزارية المشتركة إذ تتولى المهام التالية:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- تقييم وضعيات مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط، وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.
- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف الى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

[1]– أنظر المادة 02 من المرسوم 429/05، المرجع السابق.

- المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

يستخلص من مهام هذه اللجنة المستحدثة بموجب المادة 21 من قانون 04/05 أن لها دور مزدوج وقائي و علاجي، إذ يبدأ نشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة و حبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس و أنسنتها، و من ثمة إعداد و متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم .

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم شرطيا أو نهائيا نص المشرع الجزائري في المادة 113 من قانون 04/05 على إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون ، وهذه المصالح مكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم67/07 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون[1].

قد حددت المادة 03 من نفس المرسوم مهام المصلحة إذ تتولى على الخصوص ما يلي :

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة و لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.
- إتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص .

إن الفترة ما بعد انقضاء العقوبة هي فترة مهمة لكون المحبوس المفرج عنه في هذه الفترة يعود الى الاحتكاك بالمجتمع ، وبهذا فإن المفرج عنه بحاجة الى توجيه و إرشاد وهنا يظهر دور وأهمية المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون.

[1] – **المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007**، المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 13، الصادر بتاريخ 21 فبراير 2007.

كما أن تنصيب مثل هذه المصالح هو بمثابة تجسيد و تدعيم لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، فشعور المحبوس بوجود مصالح خارجية بعد خروجه من السجن تساعده و توجهه و تنظم حياته من جديد، وتخلق فيه نوع من الشعور بالمسؤولية اتجاه مجتمعه ، وهذا كلما شعر باهتمام الإدارة العقابية بشخصه و مدى محاولتها خلق منه شخصا فعالا في المجتمع، لهذا فتنصيب هذه المصالح لها دور مهم جدا في تكملة سياسة الدولة في مجال قطاع السجون الرامية إلى إدماج و إصلاح المحبوسين.

و يقابل المصالح الخارجية لإدارة السجون في النظام الجزائري ، مصالح الإختبار و وقف العقوبة في النظام البريطاني، و من أهم فوارق هذه المصالح مع المصالح الخارجية لإدارة السجون في النظام الجزائري ما يلي :

- إن مصالح الاختبار و وقف العقوبة في بريطانيا تتدخل في مختلف المراحل انطلاقا من توقيف المنحرف من طرف مصالح الشرطة و تحرير تقرير التقييم بخصوصه إلى اقتراح العقوبات البديلة لقاضي الحكم و متابعة تنفيذ هذه العقوبة، في حين أن المصالح الخارجية في الجزائر لا تتدخل وليس لها مهام كثيرة قبل الإدانة أو جمع معلومات حول الجانح بل تتدخل في مرحلة ابتدائية عند تواجد المنحرف بالمؤسسة العقابية و بقاء ستة(06) أشهر لنهاية عقوبته قصد تحضير خروجه و في مرحلة الإفراج في متابعة المنحرف، غير أن هذه المتابعة لا تكون لها فعالية كبيرة خاصة انها تعتمد على مبادرة المفرج عنهم في الاتصال بالمصالح الخارجية الذي ليس إجباريا .
- إن مصالح الإختبار و وقف العقوبة تساهم في تحديد العقوبة المناسبة و تنفيذها و متابعة المنحرفين، في حين أن المصالح الخارجية في الجزائر لها دور صغير جدا و لا تساهم بدور فعال في علاج العود للجريمة و تدخلها لا يكون إلا بعد إنتهاء العقوبة الحبسية.
- إن تصنيف العقوبة البديلة في النظام البريطاني منوط بمصالح الاختبار و وقف العقوبة سواء في التنفيذ أو المراقبة و المتابعة ، في حين أن تطبيقها في الجزائر منوط لقاضي تطبيق العقوبات و إن المصالح الخارجية لا تتدخل إلا بعد إخطار من قاضي تطبيق العقوبات حسب ما هو منصوص عليه في المنشور الوزاري رقم 02 بالرغم من عدم وضوح إسناد هذه المهمة للمصالح الخارجية بنص قانوني.[1] .

[1]– مازيت عمر ، **تقرير بخصوص مميزات النظام البريطاني و الفوارق مع النظام الجزائري و التوصيات الأنجع لتعديل المنظومة التشريعية**، لندن، 2013.

المطلـــــب الثـــــانـــــي

العمـــــل الأهلـــي

يساعد العمل الحكومي في مجال رعاية المسجونين و المفرج عنهم العمل الأهلي الممثل في الجمعيات الخاصة و المجتمع المدني (رجال الأعمال و أصحاب المشروعات التجارية و الصناعية) ويعد العمل الأهلي المحور الأساسي لضمان نجاعة المتابعة اللاحقة للمفرج عنهم واستمراره الذي يرافق الأشخاص المعنيين ، مما يدعم شعورهم بالثقة ورفع معنوياتهم و انتمائهم الاجتماعي من خلال الفضاءات التي لا تستطيع تلبيتها القطاعات الحكومية منفردة.

و في هذا الإطار أنشئت الجمعية المركزية للمتابعة اللاحقة بالمملكة المتحدة عام 1949 وتتولى هده الجمعية مسؤولية تقديم المساعدة و الرعاية لمن يرى و زير الداخلية في أي وقت ضرورة توفيرها للمفرج عنهم لضمان رعايتهم ، وتمول هذه الجمعية تمويلا كاملا من الخزانة العامة للدولة ولكنها تدار إدارة تطوعية تعمل في تعاون وثيق مع الهيئات الحكومية المختصة في هذا المجال وتوجد بالجمعية ثلاثة أقسام هي :

- قسم خاص برعاية المفرج عنه من الذكور البالغين .
- قسم خاص برعاية خريجات السجون من النسوة.
- قسم خاص بخريجي السجون من الشبان[1].

كما تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي ظهرت فيها المؤسسات الأهلية المتخصصة في مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم و من بين هذه الجمعيات، الجمعية الدولية لمساعدة المسجونين و المفرج عنهم في مدينة ميلواي بولاية "ويسكوسن"وضمت في عضويتها غالبية الجمعيات الأهلية لرعاية المسجونين في جميع أنحاء العالم، وكان من أهدافها ما يلي :

أ- خدمات المسجونين أثناء تنفيذ العقوبة و تتمثل في:

- مساعدة النزيل في تخطيط مشروع الرعاية اللاحقة الخاصة به .
- مساعدة النزيل في التكيف داخل السجن .
- منح النزيل بعض المساعدات المالية أثناء سجنه .
- مساعدة النزيل على حل مشاكله الخارجية .

[1]– عبد العزيز بن عبد الرحمان بن محمد الهليل، المرجع السابق، ص .30.

- إيجاد عمل للنزيل قبل الإفراج عنه.
- إيجاد مسكن للنزيل قبل الإفراج عنه.

ب- خدمات للمفرج عنه و تتمثل في:

- تعيين كفيل للمفرج عنه.
- منح مساعدات مالية للمفرج عنه.

كما تقوم الجمعية بتوفير برامج تدريبية و اجتماعية تساعد السجين على مواجهة مشاكله بعد إخلاء سبيله و توجيهه و إرشاده حتى يستقر و يندمج في مجتمعه و فق الأساليب العملية الحديثة.

تنقسم الجمعيات الأهلية التطوعية في الولايات المتحدة الأمريكية الى نوعين:

1- جمعيات خيرية مستقلة تماما و تعتمد في إدارتها و مصروفاتها على تبرعات أعضائها.
2- جمعيات خيرية تخضع لرقابة و إشراف و توجيه الحكومة و تعتمد اعتمادا كليا في تمويل مواردها على الإعانات الحكومية[1].

كما أنشئت "جمعية رعاية المسجونين المفرج عنهم و أسرهم" في الجمهورية المصرية (القاهرة)عام 1954، وبرز نشاط هذه الجمعية و تطور حتى أصبحت نموذجا يقتدى بها في مجال رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم و من ثمة انتشرت و اتسع نطاق عملها، و يوجد الآن عشرون جمعية لرعاية المسجونين و أسرهم موزعة في مختلف محافظات الجمهورية .

و إذا كانت هناك بعض الجمعيات الأخرى التي تعمل في نفس المجال إلا أن جمعية القاهرة لرعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم تعتبر من أهم الجمعيات نشاطا وفعالية، كما تعتبر نموذجا و قدوة للجمعيات الأخرى من حيث تكوينها و إدارتها و نشاطاتها ومن أهداف هذه الجمعية نجد :

- في مقدمة تلك الأهداف التركيز على حصول المفرج عنه على عمل يناسبه و يستطيع الكسب منه و كذلك مساعدته على التكيف مع المجتمع .
- التعاون مع مصلحة السجون في تنسيق البرامج و الجهود التي تساعد في إصلاح السجين و تأهيله.
- الاهتمام بمواصلة البحث و الدارسات في مشكلة الجريمة و العقاب و ذلك بمتابعة آخر التطورات و المستجدات في هذا الشأن عن طريق إجراء البحوث الميدانية، وإعداد الندوات و المؤتمرات

[1] - عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص. 94،96.

والمشاركة في المؤتمرات الدولية و ذلك لمعرفة أحدث الأفكار و الآليات في مجال الرعاية اللاحقة و مكافحة الجريمة .

وتغطي جمعية رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم مجالات عمل متنوعة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها :

أ- ففي مجال رعاية المسجونين:

- تقوم الجمعيات بدور هام في مساعدة ورعاية المسجونين و تأهيلهم مهنيا و عمليا .
- مساعدة السجين الذي يدرس في مراحل التعليم المختلفة و ماليا في حدود إمكانيات الجمعية حتى يتمكن من الحصول على شهادة دراسية تكون عونا له و عونا لأسرته بعد خروجه من السجن[1] .

ب- في مجال رعاية المسجونين بعد الإفراج عنهم .

- تقوم الجمعية بمساعدة المفرج عنهم و رعايتهم لبدء حياة جديدة كريمة بمساعدتهم ماليا وتنفيذ المشروعات المهنية و الحرفية للاعتماد على أنفسهم في الكسب الشريف و إعالة الأسرة.
- متابعة المفرج عنه لتذليل الصعاب التي تعترض طريقهم في الاستقرار و ذلك بمخاطبة المحليات و رؤساء مجالس المدن وغيرهم.

ج- في مجال رعاية أسر المسجونين أثناء تواجد رب الأسرة في السجن:

- تقوم الجمعية بتوزيع المساعدات العينية و المادية لأسر المسجونين في المناسبات الدينية وغيرها، كما تساعدها ماليا خاصة في بداية العام الدراسي لمواجهة الأعباء المدرسية.
- تحويل أسرة المسجون إلى أسرة منتجة و ذلك بتعليم الزوجة أو أحد أفراد الأسرة الحياكة و فن التفصيل و أشغال الإبرة في مركز التدريب الموجود بالجمعية.

كما أنه من أهم الخدمات التي تقدمها جمعية رعاية المسجونين و أسرهم نذكر منها على سبيل المثال:

- الاتصال بالمراكز الطبية و بالمستشفيات العامة و الجامعية في حال احتياج الأسر و الأبناء لخدمات علاجية أو عمليات جراحية مع صرف بعض الأدوية.

[1]- نجوى عبد الوهاب حافظ، المرجع السابق، ص. 78، 79 .

- الاتصال بلجان الزكاة ببنك ناصر الاجتماعي و بنك فيصل الإسلامي و إدارة البر بوزارة الأوقاف و غيرها من الجهات و الهيئات الخيرية لمساعدة أسر المسجونين.
- مخاطبة المؤسسات و الإدارات التعليمية في جميع مراحل التعليم المختلفة لإعفاء أبناء المسجونين من المصروفات المدرسية أو الجامعية المقررة أو جزء منها[1] .

و نظرا للدور الفعال و المهم الذي تلعبه الجمعيات الأهلية في تقديم المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم حيث أنها يمكن لها أن تتدخل مباشرة عند دخول الجاني إلى السجن وبعد الإفراج عنه بتقديم المساعدات المالية و المعنوية و التكفل الشامل به[2]، جاء نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ليكرس احد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، إذ يعتبر المجتمع المدني أفرادا و هيئات شريك أساسي و فعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم و هي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها ، وتشكل الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء جزء مهما من المجتمع المدني في مجال المتابعة اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم[4] .

و وعيا من السلطات الرسمية بضرورة مشاركة المجتمع المدني في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تم تنظيم منتدى وطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12و13 نوفمبر 2005 لتحسيس الجمعيات و الهيئات المختصة بدورها في مجال رعاية المحكوم عليهم بصفة عامة و المفرج عنهم بصفة خاصة[5].

وتكللت أشغال المنتدى باعتماد عدد من التوصيات الهامة التي تهدف أساسا إلى :

- تقليص الهوة بين السجين و المجتمع و فتح السجون أمام نشاط الجمعيات و إعانات المتطوعين .
- ترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في نشاط الحركة الجمعوية .

---

[1]– نجوى عبد الوهاب. المرجع السابق . ص. 79،80.

[2]– طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص .201.

[3]– تنص المادة 112 من قانون 04/05 **"إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون"**

[4]– معافة بدر الدين و آخرون، المرجع السابق، ص .76.

[5] - أنظر المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص. 165،165

- تفضيل دور التعاون بين قطاعات الدولة و المجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين[1].

و قصد تجسيد هذه التوصيات على أرض الواقع و تعزيزا لدور المجتمع المدني في إعادة إدماج المساجين شرعت إدارة السجون في إبرام عدة اتفاقيات مع هيئات الدولة و المجتمع المدني:

- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و المكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 2004/12/21.
- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و جمعية أمل لمساعدة المساجين بتاريخ 2003./10/02[2] .
- الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون و المنظمة الجزائرية للكشافة الإسلامية بتاريخ2003./07/09[3].
- الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" بتاريخ 2001/02/19[4] .

تقتصر مساهمة المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين على نشاط الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" التي تقوم بتقديم دروس في محو الأمية للمساجين في بعض المؤسسات و جمعية أمل لمساعدة المساجين التي تنشط على مستوى المؤسسات العقابية المتواجدة بولاية عنابة، وجمعية أولاد الحومة بالجزائر التي نظمت عدة نشاطات ترفيهية و رياضية بعدة مؤسسات، كما تظهر المساهمة الإيجابية التي تقدمها منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية في مجالات تأطير النشاطات الثقافية و الرياضية و الترفيهية و تنظيم المخيمات الصيفية لفئة الأحداث المحبوسين[5] .

هذا ما تم إنجازه في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من طرف وزارة العدل أثناء الفترة التي يقضونها في المؤسسات العقابية و التي تمثل نقطة البداية التي تنطلق منها هيئات المجتمع المدني في دورها اتجاه متابعة المحبوسين بعد خروجهم من السجن و عودتهم الى المجتمع[6] .

ففي فرنسا مثلا تعتمد إدارة السجون على هذه الجمعيات في كل الأنشطة التربوية و الفنية والرياضية و الثقافية...إلخ و تخصص لها ميزانيات ليس لأن إدارة السجون لا تستطيع القيام بهذا

[1] - هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار المرجع السابق، ص .52.
[2] - المرجع نفسه، ص.53.
[3] - أنظر الملحق رقم 05.
[4] - أنظر الملحق رقم 04.
[5] - كلمة المدير العام لإدارة السجون مختار فليون، المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص . 46 .
[6] - المرجع نفسه.

الدور ولكن لأنها تعلم أهمية تواصل السجين طوال مدة سجنه مع أناس يأتون من خارج السجن لا علاقة لهم بالمؤسسات العقابية، إن هذا النوع من التواصل يجعل السجين قريب من الخارج مع أناس لا مصلحة لهم إلا الدفع بالسجين إلى الإمام[1] .

في كندا، تشارك الجمعية الوطنية للمتطوعين بصفة فعالة في برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين معتمدة في ذلك على كل قدرات كل عضو فيها و إيمانهم القوي بتقديم المساعدات الضرورية لإنقاذ هذه الفئة، و تضم هذه الجمعية آلاف المتطوعين من مختلف الشرائح : طلبة الجامعات، أصحاب المهن و الحرف، أساتذة، أطباء، أخصائيون نفسانيون متقاعدون و غيرهم بعضهم يعمل بصفة دائمة ونشاط بعضهم الأخر مؤقت و يشارك الجميع في مختلف النشاطات كالتعليم الفردي محو الأمية، النشاطات الترفيهية و الرياضية، التكفل بالمدمنين و غيرها من الأنشطة[2] .

أما في بلادنا الجزائر، فإن دور هذه الجمعيات لا يزال ضعيفا و يفتقر للفعالية و مرد ذلك إلى غياب التأطير الواعي و التوجيه الصحيح من طرف السلطات العمومية و يبقى تدارك هذا النقص وترشيد وتفعيل دور هذه الجمعيات من الأهداف التي تسعى الى تجسيدها الدولة من خلال تنظيم الملتقيات و إعداد جرد لهذه الجمعيات قصد التعرف عليها و العمل على توجيه المفرج عنهم إليها للتكفل بهم[3].

و في هذا الإطار نتعرض للكلمة التي القاها وزير العدل حافظ الأختام حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و التي جاء فيها ما يلي : "...ورغبة منا في الاستفادة من تجارب المجتمعات التي سبقتنا في هذا الميدان، كان علي أن أشير الى دور المجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في بعض الدول المتقدمة، حيث تقدم الحركة الجمعوية هناك نشاطا معتبرا لفائدة المحبوسين الى درجة أن أصبحت تتواجد بكل مؤسسة عقابية جمعية ذات طابع اجتماعي وثقافي ورياضي، تقوم بدعم نشاطات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لذلك فلتكن لنا في تجارب و خبرات مشاركة المجتمع المدني في مساعدة المساجين من اجل الإدماج في الدول المتقدمة نماذج يمكن الاستئناس بها ولنأخذ منها ما يتماشى مع واقعنا ويستجيب لتطلعاتنا في محاربة الجريمة والوقاية منها"[4].

---

[1]- عبد الحق الدوق ، من أجل سياسة سجنيه راشدة، على الموقع الإليكتروني : www.satrtimes.com/f.asp?t=22929349 يوم الدخول: 2013/04/15.

[2]– كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعيز، المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص .21،22 .

[3]- كلمة المدير العام لإدارة السجون مختار فليون، المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص .62.

[4] - أنظر المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص .20.

لكن تجدر الإشارة أن رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية و على رأسها وزارة العدل في تنشيط و تفعيل عملية الإدماج و الوقاية من العود فإن الحلقة الضعيفة هي دور المجتمع المدني ، إذ أن دوره لا يزال نسبيا في مجال رعاية المحكوم عليهم بصفة عامة و المفرج عنهم بصفة خاصة ، كما أن مؤسسات المجتمع المدني التي تضطلع بمهام توعية الرأي العام مازالت لم تولي العناية و الاهتمام اللازمين بمسألة إعادة الإدماج بصفتها أسلوبا للوقاية من الجريمة و مواجهة حالات العود[1]. وبذلك فالتساؤل المطروح الذي يستوقفنا هنا:

ماهو مصير المجهودات و الطاقات و الأموال التي بذلت في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من طرف وزارة العدل أثناء المرحلة التي يقضوها المحبوسين في المؤسسات العقابية والتي تمثل نقطة البداية التي تنطلق منها هيئات المجتمع المدني ؟ و ماهو مآل الأشخاص الذين تم تعليمهم و تكوينهم خلال الفترة التي قضوها في المؤسسات العقابية؟.

كلها أسئلة لا توجد أجوبة عليها لأن مصير المحبوس بعد الإفراج عنه يبقى غير معلوم والواقع يبين أن المحبوس المفرج عنه يكون عرضه للعود الى الجريمة بسبب عدم العناية به من طرف المجتمع ، كما أن الرفض الاجتماعي للمحبوسين لا يزيدهم إلا عداوة للمحيط و المجتمع وبالتالي إتباعه السلوك الإجرامي .

و في هذا الصدد نتعرض لمداخلة من إعداد - السيد جلولي علي- مدير فرعي بالمديرية العامة لإدارة السجون حول الوضع الراهن لإعادة إدماج المحبوسين حيث جاء في مداخلته ما يلي :" أننا بعملنا الاجتماعي و الإنساني و الخيري اتجاه المحبوس المفرج عنه نكون بذلك قد استطعنا أولا إنقاذ هذا الفرد لنفسه حتى يعيش حياة سليمة و عادية مثل بقية الأفراد، و نكون ثانيا قد تمكنا من إنقاذ عائلته لتكسب فردا ايجابيا في وسطها يمدها بالعون ويكون سندا و معينا لها و ليس ثقلا على كاهلها ومصدر شقاء و مشاكل، و نكون ثالثا قد أنقذنا المجتمع ككل من أفعاله الاجتماعية المضرة بأمنه وواستقراره، و لهذه الاعتبارات فإن المجتمع المدني ووسائل الإعلام و كل مكونات المجتمع بدون استثناء مدعوة لأداء دور ايجابي يسهل عملية إدماج المحبوسين أثناء الحبس و بعده ، كما أن هذا العمل يصب في النهاية في تحقيق مصلحة الجميع في محاربة الجريمة و صد الأفراد من الوقوع فيها أو العودة إليها"[2].

---

[1] - كلمة المدير العام لإدارة السجون مختار فليون، **الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة**، المنعقدة يومي 28و29 مارس 2005، قصر الامم نادي الصنوبر، الجزائر، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2005، ص .175.

[2] - السيد جلولي علي ، **الوضع الراهن لإعادة إدماج المحبوسين** ، المنتدي الوطني لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق، ص .47.

إن ضرورة المتابعة اللاحقة على تنفيذ العقوبة تنبع أساسا من أن المفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة كلية عن تلك التي تعود عليها داخل السجن، و تواجهه صعاب كثيرة لا قدرة له على تجاوزها دون مساعدة أو توجيه، ناهيك عن المطالب الاجتماعية و الاحتياجات العائلية و الشخصية التي تفرض عليه في غياب عمل شريف لتحقيق هذه الاحتياجات و تلبيتها خاصة و أن المجتمع في الغالب ينفر من المحبوس المفرج عنه و يرفض تقبله أو تشغيله مما قد يجعله عرضة للانحراف من جديد تحت ضغط الحاجة.

كما أن المساعي و المصاريف التي تم تجنيدها لتجسيد برامج الإصلاح داخل المؤسسة العقابية إذا لم تتوج بمتابعة المفرج عنه و مساعدته على إيجاد السبيل الصحيح لمواصلة حياته فإنها تذهب كلها هدرا[1]، و من هنا تبرز أهمية و ضرورة المتابعة اللاحقة في توجيه و إرشاد المفرج عنه و مساعدته في الاندماج الاجتماعي .

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي للمتابعة اللاحقة الأهمية اللازمة إذ حصرها في مساعدة مالية لن تدوم طويلا للمفرج عنه، و بمؤسسة تشغيل ينتظر إنشاؤها عن طريق التنظيم والمصالح الخارجية لإدارة السجون كما انه انصب اهتمامه و لو نسبيا على المفرج عنه دون أسرته والتي ينبغي أن تبدأ هذه المتابعة بالأسرة أثناء فترة تنفيذ العقوبة، لذلك يمكن القول أن المتابعة اللاحقة في التشريع الجزائري تكاد تكون منعدمة مقارنة بالتشريعات العقابية المقارنة.

[1]– عثمانية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان**، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2012 ، ص.214.

خـــــــاتمـــة

خـــــاتمة

نخلص في ختام بحثنا الى أنه لضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجـــــــزائر، يجب أن يتغير الواقع المعـــــاش، فالمحبوس المفرج عنه يواجه عوائق كثيرة تقف عرضة أمام طموحه في أن يعـــــود لدفء الأســـــــــرة و المجتمع، بعيدا عن نظرات الاحتقار والتهميش و هذا ما يؤدي حتما للعود إلى الجريمة، فتنهار عندئذ كل الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية لإعادة تربية المحبوس وتقويم سلوكه.

و على هذا الأساس فقد توصلنا الى الوقوف على مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تساهم في اعادة ادماج المحبوسين بصورة أحسن و هذه الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- إشراك قطاعات الدولة و المجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس، لأن مهمة مكافحة الجريمة لا تقع على عاتق الدولة - وزارة العدل- وحدها بل هي مهمة و مسؤولية كل المجتمع بمختلف هيئاته.

- توعية المجتمع بتقبل المحبوسين المفرج عنهم حتى لا تحدث أية انتكاسة بسبب رفض المجتمع لهذه الفئة.

- دعوة الجمعيات الخيرية و التطوعية للمساهمة في مساعدة المحبوسين المفرج عنهم.

- تغيير نظرة المجتمع تجاه السجين بكافة الوسائل (وسائل اعلامية مقروءة، مسموعة و مرئية وندوات و غير ذلك) و التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتفعيلها.

- تمكين المحبوسين المفرج عنهم بالاستفادة من البرامج الوطنية للتشغيل كباقي فئات المجتمع.

- مساعدة المفرج عنهم ممن فقد وظيفته في ايجاد العمل المناسب الذي يجنبهم العود الى الجريمة واعطائهم الفرصة للاندماج في المجتمع.

- الزام المؤسسات و الشركات في القطاعين الحكومي و الخاص بتوظيف المحبوسين المفرج عنهم المؤهلين علميا و مهنيا و ذلك بالعمل في وظائف تتفق و تأهيلهم العلمي و المهني.

- التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم المعوزين و خاصة فئتي الأحداث و النساء بالإيواء في المراكز الخاصة.

- التكفل بفئة المحبوسين المدمنين على المخدرات بعد الافراج عنهم و ذلك بمتابعتهم و اخضاعهم للعلاج في مراكز علاج المدمنين.

- ايجاد موقع على شبكة الأنترنت يرجع اليه المفرج عنه عند الحاجة للمساعدة أو التعرف على الخدمات و المساعدات المقدمة لهم.

- التكثيف من عقد اللقاءات الميدانية بين الدولة الجزائرية و دول أخرى سواء عربية أو أجنبية لتبادل الخبرات في مجال تسيير السجون.

- مساهمة الجامعات في إعداد البحوث و الدراسات في مجال الإجرام و العقاب لمحاولة إيجاد السبل الناجعة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

- إلغاء صحيفة السوابق القضائية من ملفات التشغيل كما هو الحال في كندا، حيث يمنع المشرع الكندي الإدارات التابعة للدولة و من في حكمها طلب نسخة السجل العدلي للأفراد الذين يتقدمون بطلبات الحصول على عمل، بالإضافة إلى عدم تضمين ملفات التوظيف أية خانة تخصص للإشارة إلى السوابق القضائية للفرد1، أو إعادة النظر في تسجيل السوابق العدلية في الجرائم حيث تسجل في سجلات الأدلة الجنائية للرجوع إليها وقت الحاجة، و تصدر للمفرج عنه شهادة خلو من السوابق القضائية لكن في المرة الثانية إذا عاد المفرج عنه و ارتكب جريمة أخرى تسجل السوابق رسميا لأنه أضاع الفرصة الممنوحة له.

- الإسراع بتنصيب المصالح الخارجية لإدارة السجون على مستوى جميع المجالس القضائية على المستوى الوطني، والتي تقوم بمتابعة المحبوسين المفرج عنهم بناء على مبادرة منهم، لذلك يفترض جعل هذه المتابعة إجبارية على المحبوسين المفرج عنهم لمدة معينة[2] .

- اقتراح وضع عقوبات بديلة للحبس تسهيلا لعملية الادماج مثال ذلك العمل للنفع العام.

---

[1] - **إعادة التأهيل "المعوقات و سبل المعالجة "**، على الموقع الإلكتروني: presstetouam .com /files/129474 . doc يوم الدخول : 22-05-2013.

[2] - مازيت عمر، المرجع السابق

الملاحق

الملحق رقم -01-

اتفاقية و تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

وكالة التنمية الاجتماعية

- اعتبارا للأهداف التي حددها برنامج الحكومة في إطار تجسيد إصلاح قطاع السجون و تحديده لتدابير خاصة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.
- واعتمادا على الأحكام التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة الإدماج.
- واعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة العدل في مكافحة العود إلى الجريمة عن طريق برامج إعادة الإدماج.
- واعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة التضامن الوطني والأسرة و الجالية الوطنية بالخارج في توفير فرص العمل للشباب قصد إعلامهم و توجيههم و إدماجهم اجتماعيا.
- واعتبارا لان العمل يعد أداة ناجعة في القضاء على التهميش و الانحراف و صون كرامة الأشخاص.
- واعتبارا لإرادة وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج في العمل سويا لتنسيق مجهوداتهما من اجل السهر على توفير فرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم و تعزيز اعتبارهم لذاتهم.
- واعتبارا للبرامج و الآليات والتدابير التي تقدمها وزارة التضامن الوطني والأسرة و الجالية بالخارج خاصة عن طريق وكالة التنمية الاجتماعية في إطار إعادة الإدماج.
- وبناء على الاتفاقية الثلاثية المبرمة بين:وزارة العدل،وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج و وزارة التكوين و التعليم المهنيين.

اتـــــــــفق الطرفـــــــــان عـــــــــلى مـــــــــــايـــــلي :

المادة01: تهدف الاتفاقية إلى مساعدة المحبوسين المفرج عنهم و المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من الاستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية.

المادة02: تعمل وكالة التنمية الاجتماعية على إفادة المحبوسين و المفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة و ذوي الاحتياجات الخاصة من خدماتها.

المادة03: تعمل وكالة التنمية الاجتماعية على تسجيل المحبوسين المعوزين المقترحين من طرف وزارة العدل(المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) للاستفادة من خدماتها وفق الشروط المحددة قانونيا ضمن:

❖ برامج المساعدة الاجتماعية:

1. برنامج الشبكة الاجتماعية المتضمن:

أ. المنح الجزافية للتضامن.
ب. علاوة النشاط ذات المنفعة العامة.
2. برنامج خلايا التقارب.
3. برنامج التنمية الجماعية.

❖ برامج الإدماج:
أ. برنامج إدماج حاملي الشهادات.
ب. منحة أنشطة الإدماج الاجتماعي.
ج. أنشطة الاحتياجات الجماعية.

المادة 04: يقوم مستخدمو وكالة التنمية الاجتماعية(خاصة أعضاء الخلايا الجوارية)بزيارة المؤسسات العقابية بناءا على طلب من قاضي تطبيق العقوبات أو رؤساء المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج قصد إعلام و توجيه المحبوسين حول فرص إعادة إدماجهم اجتماعي لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم في مدة (06)أشهر.

المادة 05: إدراج المحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا والمسجلين بالجامعة، وكذا التقنيين أو المتحصلين على شهادة في التكوين المهني ضمن برنامج إدماج حاملي الشهادات.

المادة 06: تشكل لجنة عمل مشتركة متكونة من(02)ممثلين عن كل طرف، مكلفة بتفعيل و تقييم و متابعة هذه الاتفاقية وتضطلع هذه اللجنة على وجه الخصوص، بمهمة إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بوضع محاور التعاون المحددة في اطارهذه الاتفاقية، حيز التنفيذ.

المادة 07: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الاتفاقية إذا تطلب الأمر ذلك، باتفاق مشترك بين طرفي الاتفاقية.

المادة08: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

حررت بالجزائر في :2008/07/28

المدير العام
لوكالة التنمية الاجتماعية

المدير العام
لإدارة السجون وإعادة الإدماج

- الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات الأخرى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

الملحق رقم - 02 -

اتفاقية تتعلق بتكوين المساجين مهنيا

- اعتبارا للسياسة الوطنية في ميدان حماية الشباب المنحرف.
- اعتبارا للأخطار الأخلاقية و شبح البطالة الذي يواجه الشباب المطرودين من النظام الدراسي و المشاكل الاجتماعية التي تواجههم.
- اعتبارا للسياسة المتبعة من طرف وزارة العدل و وزارة العمل و الحماية الإجتماعية و التكوين المهني الهادفة إلى إعادة إدماج المساجين إجتماعيا.
- اعتبارا للبرنامج المسطر من طرف قطاع العدالة لتحسين ظروف إعادة تأهيل و إعادة تربية الشباب في الوسط العقابي لاسيما عن طريق تطوير سياسة التكوين المهني في المؤسسات العقابية حسب ما تقتضيه أحكام الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم المسجون و إعادة التربية.
- تعديلا و إتماما للإتفاقية المؤرخة في 26 جويلية 1987 .

تـــــــــــم الاتـــــــــــــفاق عـــــــــــلى مـــــــــــايـــــــــــلي:

المادة01: في إطار تربية و تأهيل المحكوم عليهم بهدف إعادة إدماجهم إجتماعيا، تم إعتماد مبدأ تنظيم فروع للتكوين المهني بمشاركة المؤسسات العقابية لوزارة العدل و مراكز التكوين لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية والتكوين المهني.
وفي هذا الصدد ينظم التكوين المهني ضمن احد الأنماط التالية:

- الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسة العقابية في حدود إمكانياتها.
- الفرع الاتفاقي، يخصص فقط للمساجين الذين لا تتعدى أعمارهم 25 سنة داخل مراكز التكوين المهني وبصفة استثنائية يمكن للمساجين الذين تتراوح أعمارهم مابين 25 و30 سنة الاستفادة من نفس الشروط.
- إدماج عدد معين من الشبان المساجين الذين لاتتجاوز أعمارهم 25 سنة ضمن احد الفروع بمراكز التكوين المهني.
- تفتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

المادة02: ضمن مقتضيات المادة السالفة الذكر،يوضع برنامج سنوي للتكوين لصالح المساجين باتفاق بين مدير مركز التكوين المهني تحت إشراف مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

المادة03: يمكن للمساجين الأحداث والبالغين الذين لا تتعدى أعمارهم 25 سنة المفرج عنهم قبل انتهاء مدة تربصهم الالتحاق بمركز التكوين المهني الأقرب من مقر سكناهم قصد مواصلة التكوين أو التمهين في نفس الاختصاص وبصفة استثنائية يمكن أن يستفيد المساجين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25و30 سنة من نفس هذا الإجراء.
و يجرى ذلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني و مدير المؤسسة العقابية المعنيين .

المادة04: تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين المهني ب:

- توفير في حدود الإمكان أساتذة لتاطير الفروع الملحقة المشار إليها في المادة الأولى بناء على طلب المؤسسات العقابية.

- تكوين أساتذة لفائدة المؤسسات العقابية بطلب من وزارة العدل قصد توظيفهم من طرف هذه الأخيرة وفي هذا المجال يمكن لوزارة العدل ترشيح بعض موظفي إعادة التربية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتكوين.

المادة 05: تضبط كافة الترتيبات الخاصة بالعملية المذكورة في المادة 04 باتفاق مشترك بين الوزارتين.

النظام البيداغوجي للتكوين المهني

المادة 06: طبقا للنظم السارية المفعول، يقوم أساتذة التكوين المهني الموضوعين تحت تصرف قطاع العدالة من طرف قطاع التكوين المهني بالتاطير التقني البيداغوجي للفروع المفتوحة بالمؤسسات العقابية.

المادة 07: يعفى المساجين المرشحون للتكوين المهني والتمهين ضمن الفروع المذكورة بالمادة الأولى أعلاه من اختبارات وامتحانات الدخول إلى التكوين المهني.

غير أن توجيههم نحو اختصاص معين يجب أن يكون مطابقا بقدر الإمكان للمقاييس التي تحددها النظم السارية المفعول والمطبقة في قطاع التكوين المهني.

تتكفل المؤسسات العقابية بحراسة ونقل المساجين المتربصين الذين يتابعون تكوينا بمراكز التكوين المهني.

المادة 08: تشرف مراكز التكوين المهني على فروع التمهين التي تحدث بالمؤسسات العقابية إذا توفرت هذه الأخيرة على إمكانيات بيداغوجية وبشرية خاصة بذلك.

المادة 09: تتطابق محتويات التكوين المهني بشقيه النظري والتطبيقي لنفس المواد التي تدرس بمراكز التكوين المهني.

تتولى مراكز التكوين المهني التي تكلف بالوصاية التقنو- بيداغوجية على فروع التكوين بتزويدها بالبرامج ومقررات التدرج البيداغوجي .

تنظم التربصات التطبيقية لنهاية دورة التكوين بالمؤسسات العقابية والوحدات الإنتاجية التابعة لوزارة العدل.

المادة 10: يجب أن تخضع مدة دورة التكوين المهني لنفس النظم السارية المفعول المطبقة في مراكز التكوين المهني.

بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو مركز التكوين المهني الوصي، يمكن تعديل أوقات العمل الأسبوعية واليومية للمكونين حسب خصوصيات فئة المتربصين، وفي هذا الشأن يمكن إذا اقتضى الحال تمديد مدة التكوين من 03 الى06 أشهر، ويتخذ قرار التمديد مدير مركز التكوين المهني الوصي بناء على رأي أستاذ التكوين المهني المشرف المكلف بتاطير فرع التكوين.

المادة 11: يخضع فتح الفروع الملحقة بالمؤسسات العقابية إلى توفير المحل والتجهيزات التقنو- بيداغوجية والأدوات اللازمة للتدرج التقني والبيداغوجي للتكوين المهني.

وفي هذا الإطار يلتزم قطاع العدالة بتوفير وتركيب التجهيزات والأدوات اللازمة لانجاز التمارين المقررة في مضمون التكوين المهني للمتربصين المساجين قدر المستطاع.

المادة 12: بالنسبة للفروع الاتفاقية المخصصة للمساجين داخل مراكز التكوين المهني فان المحلات والتجهيزات والأدوات اللازمة توفر وتركب من طرف مراكز التكوين المهني.

المادة 13: تطبق على أساتذة التكوين المهني المكلفين بتاطير الفروع الملحقة بالمؤسسات العقابية نفس النظم المطبقة على أساتذة التكوين المهني العاملين بمراكز التكوين المهني غير انه وبصفة استثنائية يمكن لأساتذة التكوين المهني الملحقين بالمؤسسات العقابية الاستفادة من عطلة لا تفوق سبعة(07)أيام تقرر من طرف مدير المؤسسة العقابية ومدير مركز التكوين المهني المعنيين بالأمر.

المادة 14: تكون دورات التكوين المهني والتمهين المنظمة داخل المؤسسات العقابية موضوع تقييم دوري من طرف مركز التكوين المهني الوصي وذلك حسب النظم السارية المفعول.

المادة 15: يجب أن يكون التكوين المهني والتمهين موضوع متابعة بين مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني للولاية تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية،على أن يقدم تقرير فصلي لدراسة وضبط وتقييم مسار التكوين المهني بالمؤسسة العقابية، وترسل نسختين من محاضرها إلى كل من إدارة السجون ورئيس مصلحة التكوين المهني للولاية في أقصاها شهرا.

المادة 16: يمكن لمسئولي مراكز التكوين المهني ولاسيما مدير المركز أو نائبه التقني والبيداغوجي زيارة الفروع الملحقة والموضوعة تحت وصايتهم طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وما يقتضيه النظام الداخلي المطبق بالمؤسسات العقابية.

ويمكن لمسئولي المؤسسات العقابية زيارة الفروع الاتفاقية والمندمجة بمراكز التكوين المهني طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية وما تقتضيه النظم الداخلية المطبقة بهذه المراكز.

المادة 17: تختتم دورات التكوين المهني والتمهين موضوع هذه الاتفاقية بامتحانات نهاية التربص حسب القوانين السارية المفعول.

المادة 18: بغرض متابعة وتقييم مدى تطبيق هذه الاتفاقية تنشا لجنة وزارية مشتركة بين وزارة العدل وكتابة الدولة للتكوين المهني متكونة من:

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.
- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل .
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.
- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني .
- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

تتكفل هذه اللجنة بإعداد وموافاة السيد وزير العدل والسيد كاتب الدولة للتكوين المهني بتقرير سنوي حول وضعية تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 19: يمكن تعديل التدابير المدرجة في هذه الاتفاقية في أي وقت باتفاق الطرفين أو بطلب من احدهما حسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة.

المادة 20: تلغى أحكام الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا المؤرخة في 1987/07/26 المخالفة لهذه الاتفاقية.

المادة 21: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ الموافقة والتوقيع عليها من طرف الوزيرين المعنيين.

الجزائر في 17 نوفمبر 1997

كاتب الدولة للتكوين المهني — وزير العدل

- الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل و مختلف الوزارات والقطاعات الأخرى، الديوان الوطني لأشغال التربوية.

الملحق رقم - 03 -

اتفاقية إطار لترقية الصناعة التقليدية والحرف في الوسط العقابي بين:

وزارة العدل
المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف

تجسيدا للمبادئ الفضلى والأهداف السامية لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما عن طريق العمل، وسعيا للتكفل بشريحة المحبوسين في الوسط العقابي والمفرج عنهم قصد إدماجهم في مختلف برامج ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والإقصاء الاجتماعي ومساعدتهم في خلق نشاطات في إطار نظام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، واعتبارا للسياسة المتبعة من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لترقية ممارسة النشاط الحرفي في أوساط الشباب.

تـــــــم الاتـــــفاق عـــــــــلى مـــــــــــايـــــــلي:

المادة01: تهدف الاتفاقية إلى ترقية وتأهيل المحبوسين بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا.
المادة02: يعتمد مبدأ فتح فروع للتمهين في الصناعات التقليدية والحرف في المجالات الثلاثة:

- الصناعة التقليدية الفنية .
- الصناعة التقليدية لإنتاج المواد.
- الصناعة التقليدية للخدمات.

تشارك أيضا المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف في برامج تأهيل المحبوسين في مجال تسيير المؤسسات وهي البرامج المعتمدة من طرف المكتب الدولي للعمل.
المادة03: يتم فتح الفروع المذكورة أعلاه بالاتفاق بين مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف ومدير المؤسسة العقابية المختصتين إقليميا وفقا للبرنامج المسطر مركزيا بين المديريتين العامتين لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل والصناعة التقليدية والحرف بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
المادة04: تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتوفير فضاءات التكوين والوسائل البيداغوجية وكل ما من شانه تسهيل العملية وإنجاحها.
المادة05: تلتزم المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف بما يلي:

- توفير الحرفيين المعلمين وكذا المكونين المعتمدين من طرف المكتب الدولي للعمل حسب الإمكانيات المتاحة محليا.
- توفير الدعائم البيداغوجية في عملية التكوين والتأهيل.

المادة06: يمكن للمحبوسين المستفيدين من احد أنظمة إعادة الإدماج (الحرية النصفية، الإفراج المشروط) من متابعة عملية التمهين والتأهيل على مستوى ورشات الحرفيين المعلمين وكذا فضاءات التكوين المحددة سلفا من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف.
تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتحديد قائمة للمحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من هذه البرامج.
المادة07: تحدد مدة التكوين بشقيه النظري والتطبيقي حسب كل اختصاص محليا من طرف غرف الصناعات التقليدية.
المادة08: تسلم شهادة التأهيل للمحبوسين الذين تابعوا بنجاح التكوين الحرفي من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف.
كما يمكن تسليم نفس الشهادة للمحبوسين الذين لهم مستوى تأهيل مقبول في الحرفة بعد اختبار مهني من طرف الغرفة.
المادة09: يمكن للمحبوسين المشاركة بمنتوجاتهم الحرفية في المعارض والصالونات التي تنظمها المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف محليا أو مركزيا، وكذا تسويق منتوجاتهم .
المادة10: يمكن للمحبوسين المفرج عنهم نهائيا والذين تحصلوا على شهادة التأهيل الاستفادة من مساعدة وتوجيه من غرف الصناعة التقليدية والحرف للحصول على بطاقة الحرفي وتمكينهم من إعانة الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية في مجال الصناعات التقليدية الفنية.
المادة11: تضمن المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف المرافقة الاقتصادية للمحبوسين الذين تابعوا تكوينا تاهيليا في الصناعة التقليدية والخدمات واستفادوا من القروض المصغرة لإنشاء مؤسساتهم، وتمكين المفرج عنهم الذين تابعوا تكوينا تاهيليا في الصناعة التقليدية من الحصول على بطاقة الحرفي.
المادة12: تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بدفع أقساط المعلم الحرفي وكذا المكونين المعتمدين من طرف مكتب العمل الدولي وفق المرسوم التنفيذي رقم84-296 المؤرخ في 18محرم1405 الموافق 13 اكتوبر1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا، المعدل والمتمم.
المادة13: تؤسس لجنة مشتركة للمتابعة والتنسيق والتقييم تتشكل من:
- ممثلين عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لوزارة العدل.
- ممثلين عن المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

يتم تنصيب هذه الجنة في مدة أقصاها شهرا بعد توقيع الاتفاقية.
المادة14: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية.

حررت بالجزائر في : 2009/10/22

المدير العام
لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المدير العام
للصناعة التقليدية والحرف

- الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل و مختلف الوزارات والقطاعات الأخرى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

الملحق رقم - 04 -

اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية
و
الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ"

- بمقتضى الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.
- بمقتضى القانون التأسيسي لجمعية اقرأ رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04.
- اعتبارا للسياسة المنتهجة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية للعمل على القضاء على ظاهرة الأمية بالمؤسسات العقابية.

اتـــــــــفق الطرفـــــــــان عـــــــــلى مـــــــــايـــــــــلي:

المادة 01: تهدف هذه الاتفاقية الثنائية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون والتكوين وتكثيف الجهود وتضافرها سعيا منها للقضاء على ظاهرة الأمية لدى الجمهور العقابي.
المادة 02: تتكفل المؤسسة بتخصيص أقسام للدراسة داخل المؤسسات العقابية حسب الإمكانيات المتوفرة .
المادة 03: توفر الجمعية حسب إمكانياتها معلمين لتاطير أقسام محو الأمية داخل المؤسسات العقابية.
المادة 04: يجب على المعلمين الملحقين احترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية.
المادة 05: تفتح أقسام محو الأمية في المؤسسات العقابية ويلحق بها معلمين بالتنسيق مع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.
المادة 06: تتكفل الجمعية بتوفير الكتب والمراجع المقررة.
المادة 07: تتكفل الجمعية بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية داخل المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث المؤهلة لاحتضان أقسام محو الأمية.
المادة 08: يتم إنشاء خلية عمل لتوفير كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية تشمل دروسه مواضيع تهم فئات المساجين.
المادة 09: يعمل الطرفان على عقد اجتماعات سنوية قصد تحديد وتقييم البرامج المسطرة.
المادة 10: يجب أن يكون الموسم الدراسي محل متابعة بين مدير المؤسسة وممثل الجمعية.
المادة 11: يتم موافاة الجمعية والمديرية بتقرير سنوي يتم التطرق فيه إلى المشاكل والعراقيل والملاحظات المثارة خلال السنة الدراسية.
المادة 12: يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

حررت بالجزائر في 2001/02/19

المدير العام
لإدارة السجون وإعادة التربية

رئيس جمعية اقرأ

- الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات الأخرى، الديوان الوطني للاشغال التربوية.

الملحق رقم - 05 -

اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

منظمة الكشافة الإسلامية

- بناءا على القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1424 الموافق 19 ماي 2003 المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية.
- بناءا على قرار وزارة الداخلية المؤرخ في 07-11-89 تحت رقم 76-0091 المتضمن اعتماد الكشافة الإسلامية الجزائرية منظمة تربوية إنسانية تطوعية مستقلة.
- بناءا على القرار المؤرخ في 04 صفر1417 الموافق09 جوان 1997 المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث فيما يخص العطل و الإجازات الاستثنائية لاسيما المادة 94 منه.
- اعتبارا للسياسة المنتهجة من قبل وزارة العدل الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اعتبارا أن عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يساهم فيها المجتمع المدني.
- باعتبار أن تنظيم منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية يسعى إلى المساهمة في تنمية قدرات الأطفال و الفتية و الشباب روحيا و فكريا وبدنيا واجتماعيا ليكونوا مواطنين مسئولين في وطنهم وصالحين لمجتمعهم.

اتـفق الطرفـــان عـلى مـــايـــــلي:

الهـــــــدف العـــــــام

المادة01: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات العمل بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية لصالح فئة الأحداث والشباب والنساء بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث و المؤسسات العقابية.

المادة02: يسطر برنامج سنوي لمختلف النشاطات من طرف ممثلي قيادة منظمة الكشافة الإسلامية وممثلي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ويرسل إلى المحافظات الولائية للكشافة ومدراء المؤسسات العقابية أو المراكز بعد المصادقة عليه للتنفيذ.

المادة03: ينقسم هذا البرنامج إلى قسمين:

- الأعمال والنشاطات أثناء الاحتباس.
- الأعمال و النشاطات بعد الإفراج.
-

النشـــاطات أثنـــــــــاء الاحتبـــــــــاس
إعـــــــادة الإدمـــــــاج

المادة04: تنقسم النشاطات أثناء فترة الاحتباس إلى:
- نشاطات داخل المؤسسة أو المركز.
- نشاطات خارج المؤسسة أو المركز.

المادة 05: تشمل النشاطات الداخلية مايلي:
- ورشات عملية، فكرية، إبداعية وتشمل على الخصوص حصص في الإعلام الآلي، الرسم، النحت، الشعر، القصة...الخ.
- حصص تربوية، اجتماعية، صحية، علمية، بيئية، تربية بدنية...الخ.
- دورات رياضية ومسابقات علمية وفكرية.
- العاب.
- أنشطة مشتركة مع الكشافة حسب الواقع والخصوصيات.

يتولى الإشراف عن هذه النشاطات ممثلون عن منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية وذلك بحضور ممثل عن إدارة المؤسسة تحت رقابة قاضي الأحداث المختص-(أو)و- قاضي تطبيق العقوبات.

المادة06: تنظم داخل أجنحة النساء،الشباب والأحداث بالمؤسسات العقابية ومراكز تربية وإدماج الأحداث نشاطات تحسيسية تهدف إلى توعية الأحداث،والنساء والشباب يقدمها ممثلون عن منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية عن طريق الاحتكاك بين الشباب وذلك في المجالات التالية على الخصوص:
- الإدمان.
- العنف.
- الأمراض المتنقلة جنسيا.
- التدخين.

المادة07: تشمل النشاطات الخارجية مايلي:
- تنظيم رحلات استكشافية و سياحية.
- تنظيم دورات رياضية مع أفواج الكشافة.
- تنظيم أنشطة خدمة وتنمية المجتمع.
- تنظيم زيارات علمية.
- تنظيم مخيمات صيفية لصالح الأحداث.

يتولى الإشراف و التنظيم لهذه النشاطات ممثلون عن منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية و ذلك بحضور ممثل عن إدارة المؤسسة العقابية أو المركز تحت رقابة قاضي الأحداث المختص-(أو)و - قاضي تطبيق العقوبات.

المادة08: بعد إمضاء هذه الاتفاقية يرخص لممثلي منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية الدخول إلى المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة لإعادة تربية و إدماج الأحداث مع احترام النظام الداخلي للمراكز و المؤسسات العقابية.

يكون الترخيص لدخول أجنحة النساء للعناصر الكشفية النسوية دون غيرهم .

المادة09: تحدد على مستوى كل مؤسسة عقابية و مركز قائمة أعضاء منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية المسئولون دون غيرهم على تاطير العمليات المبرمجة لصالح الفئة المستهدفة.

تحدد هذه القائمة من طرف القائدة العام للكشافة الإسلامية الجزائرية الذي يرسلها إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لتتولى إرسالها إلى مدراء المؤسسات العقابية و المراكز .

المادة10: يكلف عون لإعادة التربية أو أكثر لمرافقة الأحداث و الشباب و النساء في مختلف النشاطات المقدمة داخل أو خارج المؤسسات العقابية و المراكز.

المادة11: تساهم إدارة السجون و إعادة الإدماج ووفقا للتنظيم المعمول به في التكفل بالأكل والنقل وتغطية مصاريف الخدمات الخاصة بالمخيمات الصيفية الخاصة بالأحداث وتتكفل منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بالإيواء.

المادة 12:_يرتدي الأحداث المحبوسون بمناسبة المخيمات الصيفية اللباس الكشفي أثناء إقامتهم خارج المركز أو خارج أجنحة الأحداث بالمؤسسات العقابية وفق شروط ارتدائه.

المادة 13: يتم ضبط قائمة المستفيدين الأحداث من المخيمات الصيفية بموجب قرار لجنة إعادة التربية.

المادة14: يسهر عناصر منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية على المحافظة على صحة ونظافة الأحداث، النساء والشباب الموضوعين تحت تصرفهم خلال النشاطات الخارجية.

النشـــــــاطات بـــــــــعد الاحتبـــــــاس
إعادة الإدماج

المادة15: يخصص فوج كشفي في كل محافظة ولائية يكلف بمتابعة الأحداث والشباب المفرج عنهم قصد إعادة إدماجهم يسمى"الفوج الكشفي لإعادة إدماج الأحداث والشباب".

المادة16: تسعى منظمة الكشافة بالتنسيق مع السلطات المحلية على تخصيص مقر مستقل لإعادة إدماج الأحداث والشباب يسمى "المركز الكشفي لإعادة إدماج الأحداث والشباب".

المادة17: يسعى الطرفان إلى القيام بعملية تجهيز المقرات ويتولى قائد الفوج الكشفي جردها وتسليم نسخة منها إلى إدارة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وقيادة منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية.

المادة18: توضع بكل مركز لافتة بعنوان المركز مع الإشارة فيها إلى شعار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و منظمة الكشافة الإسلامية.

المادة19: يقصد بالأحداث القصر البالغين من 13-18 سنة والشباب البالغين من العمر19-30.

المادة20: يتولى الفوج الكشفي إضافة إلى قيامه بالأنشطة داخل المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث والشباب القيام بأنشطة بالخارج بعد الإفراج عن الإحداث والشباب.

المادة21: يتولى الفوج الكشفي استقبال ومتابعة وتوجيه الأحداث والشباب المفرج عنهم بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الإدماج التابعة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة22: يتولى الفوج الكشفي تنسيق العمل مع القطاعات الوزارية الأخرى والشركاء في المجتمع ويمكنه أن يبرم اتفاقية تعاون وشراكة في مجال اختصاصه الإقليمي لتحقيق ذلك.

المادة23: يتولى الفوج الكشفي خلق جسور اتصال بين المحبوس الحدث والشباب والمحيط الأسري والخارجي.

المادة24: يمنح اعتماد خاص للفوج الكشفي من طرف القيادة العامة للكشافة الإسلامية، كما يمكنه فتح حساب جاري أو بنكي يتلقى فيه الهبات والمساعدات.

المادة25 : يبقى حق طلب المساعدة من الفوج الكشفي لرغبة المحبوس.

المادة26 : تقع مسؤولية صيانة الأجهزة على عاتق الفوج الكشفي وفي حالة تلف التجهيزات يحرر محضر إتلاف ممضى من القائد الكشفي الذي يبلغ للقيادة العامة للكشافة الإسلامية الجزائرية والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة27 : تلزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدراء المؤسسات العقابية و المراكز تبليغ الفوج الكشفي بقائمة الأحداث والشباب الذين سيفرج عنهم شهر قبل ذلك.

المادة28: تقام دوريا دورات تكوينية وتاهيلية لفائدة قادة الكشافة الإسلامية الذين يشكلون الأفواج الكشفية لإعادة الإدماج لتطوير امكانيتهم وقدراتهم وتأهيلهم في هذا الميدان.

المادة29: يعد فوج الكشافة تقريرا تقييميا عاما حول نتائج أعماله واهم الصعوبات التي تعترضه مرة كل 03 اشهروكلما دعت الضرورة إلى ذلك ،ترسل نسخة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ونسخة إلى القيادة العامة للكشافة الإسلامية.

المادة30: يمكن فتح خط هاتفي اخضر على مستوى القيادة العامة للكشافة الإسلامية، يسيره قادة مختصين مكونين خصوصا لهذا الغرض لاستقبال المكالمات الهاتفية للمحبوسين المفرج عنهم للمساعدة والتوجيه.

المادة31: يشكل فوج تنسيق بين الطرفين يترأسه المدير الفرعي لحماية الأحداث والفئات الضعيفة ويتكون من ممثلين من إدارة السجون وإعادة الإدماج وممثلين من القيادة العامة للكشافة الإسلامية، يتولى وضع برامج العمل وتقييم النشاطات وحل الخلافات التي قد تحدث.

المادة32: يمكن تعديل هذه الاتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة33: تلغى الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومنظمة الكشافة الإسلامية بتاريخ 09جويلية 2003 بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف السيد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ممثلا عن وزارة العدل والقائد العام للكشافة الإسلامية الجزائرية

حررت بالجزائر في 2007/07/29

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج	القائد العام لمنظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية

الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات الأخرى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

الملحق رقم - 06 -

اتفاقية بين وزارة التربية الوطنية و وزارة العدل

- بناءا على القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي .
- بناءا على المراسلة رقم 279 المؤرخة في 2006/07/06 المتضمنة إبرام اتفاقية تعاون بين الوزارتين.
- و في إطار تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين في مجال التعليم و إعادة إدماجهم الاجتماعي اتفق وزير التربية الوطنية و وزير العدل ،حافظ الأختام على إبرام اتفاقية في الموضوع .

هـــــــــذا نـــــــــــــصها:

المادة01:تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع خطة لإستراتيجية التعليم و التأهيل و التكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة تربيتهم و إدماجهم الاجتماعي ، و تتكفل كل وزارة بتجسيدها ميدانيا حسب الصلاحيات و المهام المنوطة بها

المادة 02: تتولى وزارة التربية الوطنية ما يلي:
1- وضع البرامج و الكتب و السندات و الدروس الكتابية منها و المرقمة وفق الطلب عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجالي التعليم و التكوين عن بعد محو الأمية .
2- المساهمة في تاطير المتعلمين.
3- تكوين المؤطرين المكلفين بتاطير عمليات التعليم بالمؤسسات العقابية.
4- قيام هيئة التفتيش بالتكوين و التوجيه البيداغوجي للمؤطرين في المؤسسات العقابية .
5- تنظم المؤسسات المتخصصة امتحانات إثبات المستوى و الامتحانات الرسمية وفق التنظيم المعمول به.
6- حث المؤسسات التعليمية بالإسراع في تحرير وثائق إثبات المستوى التعليمي للمحبوسين.

المادة 03: تتولى وزارة العدل ما يلي:
1- استقصاء و تصنيف المحبوسين وفق المستويات التعليمية و التكوينية.
2- توفير الظروف المادية لمستلزمات العملية التعليمية و البيداغوجية .
3- تسخير المؤطرين للعملية التعليمية .
4- توفير الظروف المادية و الأمنية الكفيلة لإجراء الامتحانات.

5- اقتناء و جمع السندات و الوثائق التعليمية من المؤسسات المتخصصة بوزارة التربية و وضعها تحت تصرف المتعلمين.
6- إبلاغ وزارة التربية الوطنية عن المفرج عنهم قصد متابعة دراستهم.

المادة04: يمكن للهيئات المتخصصة التابعة للوزارتين في المجال المذكور اعلاه من إبرام اتفاقيات ثنائية من اجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة05: تنشأ لجنة مشتركة لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية و يعين أعضائها الوزيران.
المادة06: يسري مفعول هذه الاتفاقية بدءا من تاريخ التوقيع عليها.

الجزائر في 2006/12/24

وزير التربيةالوطنية وزير العدل.

الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل و مختلف الوزارات والقطاعات الأخرى، الديوان الوطني للأ شغال التربوية.

الملحق رقم - 07 -

اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
و
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- اعتبارا بأن التربية و التعليم العالي و التكوين هي من الوسائل الفعالة لإعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمنحرفين.

- عملا على التحسيس الدائم لظروف إعادة تأهيل و تربية المحبوسين لاسيما عن طريق تطوير التعليم في المؤسسات العقابية وفقا لأحكام القانون 05-04المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- اعتبارا للسياسة المنتهجة قصد إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

اتـــــــــفقـــــــا عـــــــلى مـــــــا يـــــــلي:

المادة 01: موضوع الإتفاقية .

- تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط و كيفيات تكوين الطلبة المحبوسين في فرعي قانون الأعمال و قانون العلاقات الإقتصادية الدولية .

- تشرف على تنظيم و تنسيق هذا التكوين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و جامعة التكوين المتواصل.

- يبلغ عدد الطلبة 245 في إختصاصي فانون الأعمال و قانون العلاقات الإقتصادية الدولية موزعين بكل من: م ا ت ت الحراش- م ا ت ت الشلف – م ا ت ت البوني ـــ م ا ت ت تازولت ـــ م ا ت ت البرواقية ـــ م ا ت ت مستغانم ـــ م ا ت ت بوصوف ـــ م ا ت تبابار ـــ م ا ت ت سيدي بلعباس ـــ م ا ت ت سطيف ـــ م ا ت ت المسيلة.

المادة 02: طبيعة التكوين.

- هو تكوين عن بعد في مرحلة التدرج ، يمتد على مدى ثلاث سنوات .

- يشمل هذا التكوين على إرسالات تحتوي على دروس مطبوعة.

- مناقشة مذكرة في نهاية التكوين(الدراسة).

- يحصل الطالب في نهاية التكوين على شهادات الدراسة الجامعية التطبيقية في الفرع المختار.

المادة 03: برنامج التكوين.

يمنح في نهاية التكوين شهادة الدراسات التطبيقية ـــ طبقا للقرار الوزاري رقم 164-95 المؤرخ في 1995/08/29 المتعلق بقائمة المواد المدرسة في مختلف سنوات التكوين.

المادة 04: نظام الدراسة.

- تتم الدراسة عن طريق المراسلة بمعدل إرسالين في السنة .

- تنطلق السنة البيداغوجية إبتداءا من تاريخ الإرسال الأول للدروس .

- يجري تجمع للطلبة المحبوسين بالمراكز المحددة في نهاية كل ثلاثي .

- يمتد التجمع على مدى ثمانية أيام بحجم ساعي يقدر بأربعة و ستون (64) ساعة للتجمع.

- يبلغ حجم الساعي لكل مادة ثمانية (08) ساعات لكل تجمع .

- في حالة إستفادة الطالب من الإفراج قبل إنتهاء السنة البيداغوجية يمكنه إتمام دراسته بأي مركز من مراكز التكوين المتواصل.

المادة 05: تقييم المعارف.

- يمتحن الطلبة المحبوسين في نهاية كل ثلاثي في المواد المدرسة .

- يتم تقييم الطالب وفقا للقرار الوزاري رقم 17المؤرخ في 1996/04/17 و النصوص التطبيقية له المتعلقة بكيفيات تنظيم و تقييم و ترقية دراسات ما بعد التدرج.

المادة 06: إلتزامات الطرفين.

يلتزم الطرفان بتوحيد جهودهما على تنفيذ نص الإتفاقية و كذا توفير كل الوسائل البيداغوجية و التعليمية المتوفرة لضمان السير الحسن للتكوين.

المادة07 : إلتزامات جامعة التكوين المتواصل.

- تعيين الأساتذة و دفع مستحقاتهم و تسليم الوثائق البيداغوجية و الإدارية للطالب (شهادة تسجيل الطالب ، الشهادة النهائية).

- المتابعة البيداغوجية للتكوين و إرسال الدروس للطلبة.

- الإشراف على تنظيم الإمتحانات.

المادة 08: إلتزامات المديرية العامة لإدارة السجون لإدارة السجون وإعادة الادماج.

تلتزم المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج بما يلي:

- تسهيل مهام الأساتذة داخل المؤسسة ووضع تحت تصرفهم كل الوسائل البيداغوجية الضرورية للتكوين.

- تسديد المبلغ الإجمالي للتكوين.

المادة 09: تكاليف التكوين.

- حددت تكلفة التكوين للطالب الواحد لمدة سنة بثلاثة عشر ألف دينار جزائري (000. 13 دج).

- تبلغ التكلفة الإجمالية للتكوين 000. 185 .3 دج لسنة واحدة من التكوين .

المادة 10:كيفيات التسديد.

- يسدد المبلغ الإجمالي المذكور بالمادة أعلاه بواسطة تحويله إلى حساب الخزينة المركزية الجزائرية لجامعة التكوين المتواصل المفتوح تحت رقم 197720.

المادة 11:أجال الاتفاقية.

- تعقد هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة وتجدد سنويا.

- يمكن تعديل هذه الاتفاقية بطلب من احد الأطراف بموجب ملحق يوقع عليه الطرفان.

المادة 12:في الحالات الطارئة .

إذا حدث طارئ خارج إرادة الطرفين يلزم الطرف الذي حدث لديه الظرف الطارئ بإشعار الطرف الاخر حالا على أن يتضمن هذا الاشعار كل البيانات الأساسية التي أدت إلى الظرف الطارئ.

المادة 13:ضمان سرية الوثائق والمعلومات.

يلتزم الطرفان بسرية الوثائق والمعلومات المقدمة من الجانبين.

المادة 14: فسخ العقد.

يحق لكل طرف فسخ الاتفاقية إذا اخل الطرف الاخر بالتزاماته التعاقدية ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك ذلك بعد الاعذار الكتابي الموجه إليه.

المادة 15:تسوية الخلافات.

يلجا الطرفان إلى الطرق الودية لحل النزاعات القائمة في مجال تفسير وتنفيذ أحكام الاتفاقية.

المادة 16:تعيين المقر .

كل مراسلة تدخل في إطار هذه الاتفاقية يجب أن ترسل كتابيا من الجامعة إلى المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج الكائنة ب:شاطوناف – الابيار- الجزائر ومن هذه الأخيرة إلى جامعة التكوين المتواصل على عنوانها ص.ب 41 شارع احمد واكد – دالي ابرهيم- الجزائر.

المادة 17: تاريخ السريان.

يبدأ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حررت بالجزائر في :2007/04/24

المدير العام	رئيس
لإدارة السجون وإعادة الإدماج	جامعة التكوين المتواصل

- الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات الأخرى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

الملحق رقم - 08 -

اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج
و
وزارة الشباب والرياضة

- اعتبارا للتشريعات السارية المفعول وبالأخص المتعلقة منها بتنظيم السجون وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية التي تقضي بوجوب تنظيم نشاطات رياضية لفائدة المساجين.
- اعتبارا أن النشاطات الرياضية و الترفيهية تساهم في تفتح شخصية المواطن بدنيا وفكريا.
- اعتبارا أن الممارسة الرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية تشكل عاملا مشجعا لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

فـــــــــقد اتفقـــــــا عـــــــلى مـــــايلي:

الفصل الأول:مجال التطبيق

المادة01: تهدف الاتفاقية إلى تحديد شروط و كيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية و نشاطات الترفيه التربوية داخل المؤسسات العقابية.

الفصل الثاني: طبيعة النشاط

المادة02: تلتزم بموجب هذه الاتفاقية كل من وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة بتنظيم نشاطات بدنية ورياضية ونشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات المذكورة بالمادة 01 أعلاه،لفائدة المساجين.

القسم الأول: النشاطات البدنية والرياضية

المادة03: تنظم النشاطات البدنية و الرياضية بصفة متنوعة وذلك لكي تسمح للأشخاص المعنيين حسب اختياراتهم من ممارسة الرياضة الفردية أو الجماعية.

القسم الثاني: نشاطات الترفيه التربوي

المادة04: تنظم النشاطات الترفيهية التربوية بغرض حث الشباب المنحرف على ممارسة النشاطات العلمية والتقنية والفنية وإثارة رغبة البحث لديهم، والترقية وتطوير روح المبادرة والإبداع في هذا الميدان.
المادة05: يتم تنظيم النشاطات الواردة في المادتين3و4 أعلاه بالمؤسسات العقابية ،غيران النشاطات المنظمة لفائدة الأحداث،فانه يمكن إجراؤها خارج هذه المؤسسات وذلك بغرض مشاركة المستفيدين من النشاطات التي تنظمها الجماعات المحلية والجمعيات التي تعمل لفائدة الشباب في المجالات الثقافية والعلمية والاجتماعية التربوية والرياضية.

الفصل الثالث: الوسائل البشرية والمادية
القسم الأول: الوسائل البشرية

المادة06: يقوم بتاطير النشاطات الرياضية والترفيهية التربوية تقنيون يعينون من طرف مسئول الشبيبة والرياضة بالولاية التي تقع بها المؤسسة العقابية،وذلك طبقا للاحتياجات التي تحدد بصفة مشتركة من طرف كل من النائب العام و مسئول الشبيبة والرياضة لنفس الولاية.
المادة07: يخضع الموظفون المعينون طبقا للمادة06 أعلاه لنفس النصوص المهنية الخاصة بأسلاكهم، فهم يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية محل التعيين وهم مطالبون باحترام النصوص المتعلقة بتنظيم و تسيير هذه المؤسسات.
المادة08: فيما يخص الأعمال التي تسند لهم طبقا لهذه الاتفاقية،فان الموظفون المؤطرون يخضعون لتوقيت أسبوعي لا يزيد عن نصف التوقيت الأسبوعي الذي تحدده قوانينهم الأساسية ويكرس الحجم المتبقي من التوقيت لتاطير نشاطات داخل الهياكل والمؤسسات الأصيلة التي يتبعونها،ويحدد كل من النائب العام ومسئول الشبيبة والرياضة المختصين إقليميا حجم الساعات الأسبوعية للعمل والبرنامج العام للنشاطات.
المادة09: بغرض تلبية احتياجات وزارة العدل من الموظفين المؤطرين للنشاطات الرياضية والترفيهية تنظم وزارة الشبيبة والرياضة لفائدة أعوان المؤسسات العقابية الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية تربصات تكوينية لمنشط رياضي ومنشط ترفيهي.
يمكن أن يتم تنظيم هذه التربصات بالمؤسسات المذكورة بالفقرة السابقة،أو بالمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،وتختتم فترة التكوين بشهادة تعد طبقا للتنظيم الجاري العمل به.
المادة10: يحدد الطرفان فيما بعد كيفيات تنظيم هذه التربصات التكوينية.

القسم الثاني: الوسائل المادية

المادة11: تضع وزارة الشبيبة والرياضة وفي حدود إمكاناتها تحت تصرف المؤسسات العقابية التجهيزات والأدوات اللازمة لممارسة النشاطات المذكورة بالمادتين3و4 أعلاه.
المادة12: بغرض متابعة وتقييم تنفيذ مقتضيات الاتفاقية فقد أحدثت لجنة وزارية مشتركة ولجان محلية.
المادة13: تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة التي يترأسها مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية من:
ممثلين لوزارة العدل:
- نائب عام.
- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.
- رئيس مؤسسة إعادة التربية أو وقاية.
ممثلين لوزارة الشبيبة والرياضة:
- ممثلين(2)للإدارة المركزية.
- مفتش للشبيبة والرياضة.
- يعين الأعضاء من طرف كل وزارة على حدى.
تجتمع اللجنة مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع.
تختتم اجتماعات اللجنة بمحاضرتحرروترسل خلال الثمانية أيام(8)الموالية للاجتماع إلى كل من وزير العدل ووزير الشبيبة والرياضة.
المادة14: تتشكل اللجنة المحلية التي يرأسها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من:

- ممثل لوزارة العدل.
- رئيس مؤسسة إعادة التربية أو وقاية المتواجدة بتراب الولاية.
- ممثلين لوزارة الشبيبة والرياضة.
- مسئول الشبيبة والرياضة للولاية أو ممثله.
- تقنيان يعملان على مستوى المؤسسات العقابية معينين من طرف مسئول الشبيبة والرياضة.

تجتمع اللجنة المحلية أربع مرات في السنة بناءا على استدعاء من طرف رئيسها الذي يضبط جدول أعمال الاجتماع.

تختتم اجتماعات اللجنة بمحاضر ترسل خلال(8)أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع إلى رئيس اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة بالمادة 13.

المادة15: يبدأ سريان هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من طرف الوزيرين المعنيين،ويمكن أن تعدل أو تتمم باتفاق مشترك بناءا على طلب احد الطرفين.

الجزائر في 1986/05/03

المدير العام
لإدارة السجون وإعادة الادماج

وزارة
الشباب والرياضة

- الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات الأخرى، الديوان الوطني للأشغال التربوية

الملحق رقم - 09 -

اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
و
الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 143/95 المؤرخ في20 ذو الحجة 1415 الموافق20 ماي1995 المتضمن تحويل المركز الوطني لمحوالامية إلى ديوان وطني لمحوالامية وتعليم الكبار المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 489/97.
- بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في2004/12//04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- تجسيدا لتوجيهات وأهداف الإستراتجية الوطنية لمحو الأمية.
- تنفيذا لبنود اتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 24 ديسمبر2006 بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل.

اتـــــــفق الطرفـــــــان عـــــلى مـــــايـــلي:

الأهـــــداف العـــــامـــــة

المادة01: تهدف الاتفاقية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون والتكامل بغية:
- توعية وتحسيس فئات المحبوسين بأخطار الأمية وبإمكانية وضرورة القضاء عليها.
- القضاء على ظاهرة الأمية لدى كل فئات المحبوسين.
- تكييف العدد الأسبوعي لحصص التدريس مع متطلبات الحجم الساعي البيداغوجي وفترة إقامة المحبوسين بالمؤسسة العقابية لتشمل اكبر عدد من المحبوسين الأميين.
- يعمل الطرفان من خلال المضمون التعليمي و الطرائق البيداغوجية كل فيما يخصه،على توجيه نشاط محو الأمية بما يساعد على إعادة إدماج فئات المحبوسين في بيئتهم الاجتماعية.

التزامات الطرفين:

المادة02: يلتزم الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بما يلي:
- توفير المناهج المعمول بها في ميدان محو الأمية بما يمكن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من إعداد الكتاب الدراسي لمحو أمية المحبوسين بما يتماشى وأهدافها في إعادة إدماجهم أن ارتأت ذلك.
- توفير نماذج الكتب المعمول بها في في فصول محوا لامية والمعدة من قبل الديوان والمصادق عليها من قبل الوزارة.
- توفير الكتب والسندات التعليمية في حدود الإمكانيات المتوفرة.
- التكفل بتاطيروتنشيط العمليات التحسيسية في إطار برامج وطنية ومحلية يتفق عليها الطرفان.

- تقديم المشورة البيداغوجية وتاطير الدورات التدريبية لفائدة منشطي فصول محو الأمية بالمؤسسات العقابية.
- منح المشاركين في الدورات التدريبية المذكورة أعلاه شهادة مشاركة.
- توفير معلمي الكبار لفصول محو الأمية في إطار الإمكانيات المتاحة.
- منح المحبوسين الدارسين شهادة التحرر من الأمية للذين محيت أميتهم.
- تشجيع الدارسين الناجحين بجوائز و حوافز تشجيعية كلما توفرت لدى الديوان.

المادة03: تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بما يأتي:
- توفير وتهيئة أماكن الدراسة بما تتطلبه من المستلزمات الضرورية لإنجاح العملية التعليمية.
- التكفل بمصاريف طبع الكتاب الموجه إلى فئات المحبوسين حسب المنهاج الرسمي أو نموذج الكتاب المعتمد من طرف الديوان.
- توفير المعطيات التي تساعد الديوان على دعم نشاط محو الأمية بالمؤسسات العقابية،خاصة المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد الدارسين و توزيعهم حسب المستوى و السن و الجنس.
- التكفل عند الضرورة بإيواء و إطعام الطاقم المكلف بتاطير الدورات البيداغوجية لمعلمي الكبار المكلفين بالتدريس في فصول محو الأمية بالمؤسسات العقابية.
- تبليغ فروع الديوان عن المحبوسين المتحررين من الأمية المفرج عنهم و/أو المحولين إلى مؤسسات عقابية أخرى قصد متابعة مسارهم الدراسي.

أحـــــكـــــام مـــــــشتركـــــة

المادة04: يتبادل الطرفان الخبرات والمعلومات في ميدان البحث العلمي المرتبط بمحو الأمية لدى الجمهور العقابي.

أحـــــكـــــام خـــــــتامـــــية

المادة05: تؤسس لجنة مشتركة على المستوى المركزي مشكلة من ممثلين اثنين عن كل طرف بغرض متابعة تطبيق أحكام الاتفاقية.
تعد هذه اللجنة تقريرا تقييميا سنويا يحول إلى كل من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

المادة06: يسري مفعول هذه الاتفاقية بدءا من تاريخ إمضائها وهي قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة، وبرغبة من احد الطرفين.

الجزائر في 2007/07/29

المدير العام
لإدارة السجون وإعادة الإدماج

المدير العام
للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار

– الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات الأخرى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

الملحق رقم - 10 -

اتفاقية تعاون بين وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

و
المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

- اعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مكافحة الجريمة عن طريق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج في توفير فرص العمل للشباب والقضاء على ظواهر الفقر والبطالة والتهميش.
- اعتبارا أن العمل يبقى أهم وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مرحلة ما بعد السجن.
- اعتبارا لإرادة وزارتي العدل من جهة والتضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج من جهة أخرى في العمل سويا لتنسيق جهودهما من اجل السهر على توفير الفرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم.

اتـــــفــق الطرفـــــــان عـــــــلى مـــا يلي:

المادة01: تهدف الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والتكامل بين الطرفين وتكثيف جهودهما بغية مساعدة المحبوسين على إعادة إدماجهم اجتماعيا ومتابعتهم ومرافقتهم بمناسبة إنشاء نشاطاتهم والاستفادة من برامج وترتيبات إعادة الإدماج التي توفرها وزارة التضامن والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

المادة02: تتكفل المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات ،بتنظيم حملات إعلامية وتحسيسية موجهة للمحبوسين المتحصلين على شهادات مهنية،والمحبوسين الذين يتميزون بقدرات حرفية وصناعية من رجال ونساء وأحداث على مستوى المؤسسات العقابية للتعريف بالدور الفعال بالخدمات التي تقترحها على الشباب وشروط التأهيل قصد الاستفادة من أجهزتها ، وتستفيد على وجه الخصوص بموجب هذه الاتفاقية النساء المفرج عنهن بعد استفاء العقوبة والمتحصلات على مستوى تكويني في تخصصات :الخياطة والنسيج والحلاقة

المادة03: تقوم المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج المتواجدة على مستوى التراب الوطني بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات ،بالتكفل بالمحبوسين أو

المفرج عنهم الراغبين في انجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك وكذا حسب شروط التأهيل لبرامج المساعدة الاجتماعية وبرامج الإدماج.

المادة04: تقدم وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حدود الإمكانيات المتوفرة ،كل التسهيلات لمساعدة المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج في عملها على مستوى المؤسسات العقابية.

المادة05: يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة06: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الاتفاقية إذا تطلب الأمر ذلك باتفاق كلا الطرفين .

المادة07: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ إمضائها.

حررت بالجزائر في 21 اكتوبر2009.

المدير العام
لإدارة السجون وإعادة الإدماج

الأمين العام
لوزارة التضامن الوطني
والأسرة الجالية الوطنية بالخارج

- الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات الأخرى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

الملحق رقم - 11 -

اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
و
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
و
المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا

يندرج برنامج القرض المصغر في إطار التنمية الاجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية والتي تهتم بترقية قدرات الأفراد والفئات السكانية للتكفل بذاتهم،لبلوغ مستوى معيشي نزيه ومنصب شغل لائق،بتطبيق سياسة اجتماعية تساهمية جديدة.
اقتناعا أن جهاز القرض المصغر يسمح بمنح قروض مصغرة يتم تسديدها لفئات المواطنين التي تستجيب لشروط التأهيل، تسمح بإدماجهم الاقتصادي و الاجتماعي عن طريق خلق نشاطات منتجة للسلع و الخدمات.
إن هذا الجهاز يمنح مجانا لهاته الفئات من المواطنين، المساعدة التقنية، النصح، المرافقة ومتابعة مشاريعهم عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
إذ يلاحظ الزيادة المضطردة في إعداد الأشخاص المعوقين في الجزائر و تحولهم إلى شريحة اجتماعية غير منتجة رغم ما تملكه من قدرات،وإذ يؤكد بان تأهيل الشخص المعوق و إعادة تأهيله للاستفادة بما يملكه من قدرات و تامين العمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه،هما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وإفساح المجال أمامه في العملية الإنتاجية.
و إذ يرى أن دمج الشخص المعوق في المجتمع هو حق من حقوقه الأساسية،وان نجاح هذه العملية يرتبط بتامين الشروط والظروف الضرورية لجعله قادرا على الاعتماد على نفسه،وإذ يعظم دور الدولة فيما تتخذه من تدابير في مجال رعاية المعوقين و تأهيلهم و تشغيلهم.
المادة01: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون و التكامل بين الأطراف و تكثيف جهودها بغية مساعدة الأشخاص المعوقين حركيا على إدماجهم مهنيا، متابعتهم ومرافقتهم، خلال إنشاء نشاطاتهم.
المادة02: تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعيين مكونين تتمثل مهمتهم في ضمان تكوين لفائدة الموظفين الذين يقترحهم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا في إطار الاتفاقية.
المادة03: يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا باقتراح من بين موظفيه المتخصصين للاستفادة من التكوين الذي تضمنه المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار الاتفاقية.
المادة04: يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا بتحديد المجالات التي يرغب فيها الاستفادة من التكوين لفائدة موظفيه في إطار الاتفاقية.
المادة05: يتكفل مكوني المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا الذين استفادوا من التكوين في المجالات المختلفة في إطار الاتفاقية، بتلقين المعارف التي تلقوها، للطلبة المتربصين المزاولين تكوينهم في المركز.

المادة06: تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالتكفل بالمتربصين المتخرجين من المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا الراغبين في انجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك،وهذا حسب شروط التأهيل لجهاز القرض المصغر.

المادة07: يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة08: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الاتفاقية إذا تطلب الأمر ذلك باتفاق كل الأطراف.

المادة09: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتدءا من تاريخ إمضائها من كل الأطراف.

حررت بالجزائر في2009/12/27

المدير العام
لإدارة السجون إعادة الإدماج

المدير العام بالنيابة
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا

- الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات الأخرى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

الملحق رقم - 12-

اتفاقية ثنائية حول استعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد 100و103 و109 و162 منه.
- بمقتضى الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 03 افريل 1973 المتضمن إحداث الديوان الوطني للأشغال التربوية و المحدد لقانونه الأساسي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-201 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 جويلية 1995 المتضمن تنظيم وسير الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1416 الموافق 25 أكتوبر 1995 المتضمن إحداث محافظة الغابات للولاية و المحدد لتنظيمها و سيرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 04 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

اعـــــــــــــــتبـــــــــــــــارا

- للطلب المقدم من طرف وزارة العدل بتاريخ 09 أوت 2004.
- لأهمية التكفل بالأشخاص المتواجدين بالوسط العقابي من خلال إعادة التربية و التأهيل بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق العمل.
- لأهمية البرنامج الوطني للتشجير و صيانة و تهيئة الثروة الغابية.

تقـــــــــــــــرر واتـــــــــــــــفـــــــــــق بيـــــــــن:

المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الكائن مقرها بشارع 11 ديسمبر 1960- شاطوناف – الابيار، الجزائر ممثلة من طرف مديرها العام السيد/مختار فليون.

من جـــــــــــــــــهة

و المديرية العامة للغابات الكائن مقرها ب 11 طريق دودو مختار- بن عكنون- الجزائر ممثلة من طرف مديرها العام السيد/ محمد صغير ملوحي.

من جـــــــــــــهة أخـــــــــــــرى

على ما يلـــــــــــــــــــــــي:

المادة01: موضوع الاتفاقية
تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط و كيفيات استعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية.
المادة02: مجال التدخل
مجالات التدخل التي تم حصرها تخص:

- صيانة وتهيئة الغابات.
- انجاز أغراس.

تقوم إدارة الغابات بناء على طلب إدارة السجون بمساعدتها في إنشاء مشاتل لإنتاج شتلات للشجيرات الغابية لاسيما بالمواقع التي تمت معاينتها بالمعلبة ولاية الجلفة وستيتن بولاية البيض.
المادة03: كيفيات وضع حيز التنفيذ المشاريع
في هذا الإطار اتفق على إعطاء الأولوية لاستعمال اليد العاملة العقابية من طرف إدارة الغابات في جميع المشاريع الملم بها في إطار المجالات المذكورة في المادة 02 أعلاه.
وتخص مايلي:

- تهيئة الغابات الحضرية و المحيطة بالمناطق الحضرية.
- غرس الأشجار الغابية و الرعوية والمثمرة.

يكلف الديوان الوطني للأشغال التربوية التابع للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بتنفيذ هذه المشاريع على المستوى المحلي،بالتعاون مع محافظات الغابات الولائية المختصة إقليميا.
العلاقة بين الديوان الوطني للأشغال التربوية و محافظات الغابات يحكمها التنظيم الساري المفعول.
المادة04: التزامات المديرية العامة للغابات.

- توفيردفاترالشروط ودفاتر المواصفات التقنية الخاصة بمختلف المجالات المحددة في المادة 02.
- مساعدة أعوان إدارة السجون بمناسبة عملية الغرس.
- توفير التمويل المالي الضروري لتجسيد العمليات المخولة.

المادة05: التزامات المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

- السهر على حسن تنفيذ العقود المبرمة على المستوى المحلي بين الديوان الوطني للأشغال التربوية و محافظات الغابات الولائية.
- توفير الوسائل الضرورية لوضع حيز التنفيذ العمليات المخولة.

المادة06: المتابعة و التنسيق.
تحدث على المستوى المركزي خلية مهمتها متابعة و تنسيق تنفيذ العمليات المخولة ،يعين أعضاؤها من طرف الإدارتين.

- ❖ من جانب المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.
  - مدير البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
  - مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- ❖ من جانب المديرية العامة للغابات.
  - مدير استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر.
  - مديرتسييرالغابات.

تقوم خلية المتابعة و التنسيق بتقييم سنوي لمختلف العمليات التي شرع في انجازها وتحدد التدابير الواجب اتخاذها لتطوير التعاون و التشاور من اجل تدعيم الشراكة بين الطرفين،كما تعد تقريرا تقييميا سنويا إلى المديرين العامين.
تتكون خلية المتابعة على المستوى المحلي من محافظات الغابات للولاية المختصة إقليميا،قاضي تطبيق العقوبات وكذا ممثل عن الديوان الوطني للأشغال التربوية، وتتولى هذه الخلية انجاز تقرير ثلاثي حول وضعية تقدم الأشغال المخولة إليها يسلم على خلية المتابعة و التنسيق على المستوى المركزي.

المادة07: تعديل و تمديد الاتفاقية:

يجوز للطرفين اقتراح تعديل أو تمديد هذه الاتفاقية بموجب طلب مسبق ينظر فيه في اجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ تسلمه.

المادة08: تسيير النزاعات .

تلتزم الإدارتان بحل أي نزاع طارئ وذلك بالاعتماد على الطرق الودية و إذا تعذر ذلك يرفع النزاع أمام الهيئة الوصية.

المادة09: فسخ الاتفاقية.

يمكن فسخ الاتفاقية لأحد الأسباب التالية:

- زوال سبب وجودها.
- معاينة إخلال احد الطرفين بالتزام لا يمكن التغاضي عنه
- اتفاق الطرفين على إلغائها.

المادة10: سريان ومدة صلاحية الاتفاقية.

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

الجزائر في 07 أوت 2006

المدير العام	المدير العام
لإدارة السجون وإعادة الإدماج	للغابات

- الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات الأخرى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

الملحق رقم - 13 -

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../...

مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء بجاية.

- بمقتضى القانون رقم**05-04** المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي لاسيما المواد **104 ،107،105** منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-180** المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

- بناءا على الطلب المقدم من طرف المحبوس/..... المؤرخ في .../...../..... بخصوص الاستفادة من نظام الحرية النصفية و إستيفائه للشروط المحددة بالمادة **106** من قانون تنظيم السجون .

- بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية .....المنعقد بتاريخ ..../..../.....

يقـــــــــــرر ما يلـــــــــــي:

المادة 01: يوضع المسمى /.....،المحبوس ب: **مؤسسة إعادة التربية** .....رقم السجن :.....، المولود بتاريخ :..../...../..... ب:..... ولاية .....

إبن :..... و..... ، الساكن ب: .....

بنظام الحرية النصفية قصد مزاولة دراسته بجامعة .....تخصص : ..... وذلك وفق التوقيت الدراسي المحدد له .

المادة 02: يعود المحبوس للمؤسسة العقابية في حدود ساعة بعد نهاية الدروس .

المادة 03: على المحبوس عدم مغادرة و البقاء بالجامعة خلال فترة الفراغ بين ساعات الدراسة

المادة 04: على المحبوس عدم تغيير المسلك للذهاب للجامعة أو تغييرالإتجاه لمكان آخر غير الجامعة لأي سبب كان .

المادة 05: في حالة عدم إلتزام المحبوس المقبول في هذا النظام بالشروط و التدابير المقررة له بموجب التعهد المكتوب الذي يمضيه حسب ما تنص عليه المادة **107** من قانون تنظيم السجون ، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها .

المادة 06: يكلف **مدير مؤسسة إعادة التربية**..... بتنفيذ هذا المقرر.

الجزائر في : ..../..../....

قـــــــــاضي تطبيق العقـــــــوبات.

الملحق رقم - 14

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : ...../.....

إلـــــــــــــــــــــــــتزام

أنا الممضي أسفله : .....، رقم السجن :..... المحبوس حاليا بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل.....

أتعهد كتابي بالإمتثال للتعليمات و الشروط الواردة أدناه بمناسبة إستفادتي من نظام الحرية النصفية لمزاولة الدراسة بجامعة.....، تبعا لمقرر قاضي تطبيق العقوبات رقم. ...../..... المؤرخ في ...../...../.....

- التمييز بسلوك سوي و سيرة حسنة أثناء تواجدي خرج المؤسسة العقابية .

- الحضور الحقيقي و الفعلي للدراسة مع المواظبة و الاجتهاد .

- عدم مخالطة ذوي السوابق العدلية أثناء تواجدي خارج المؤسسة .

- إحترام النظام الداخلي للمؤسسة التي أزاول فيها الدراسة .

- التقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ما يترتب عن ذلك من واجبات .

- الخروج ساعة قبل بداية الدراسة من المؤسسة العقابية للتوجه مباشرة للجامعة و العودة في حدود ساعة من نهاية الدراسة ، و ذلك حسب الجدول المرفق أدناه.

كما تم تبليغي بما يلي:

- في حالة أي إخلال بالإلتزامات توقف إستفادتي من هذا النظام .

- عدم رجوعي إلى المؤسسة خلال الآجال الآجال المحددة يجعلني في حالة هروب.

	ساعة الخروج من المؤسسة	ساعة الدخول إلى المؤسسة
الأحد	07:00	19:00
الإثنين	07:00	19:00
الثلاثاء	10:20	14:00
الأربعاء	10:20	19:00
الخميس	07:00	14:00

قاضي تطبيق العقوبات المعني أمين اللجنة

الملحق رقم - 15 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم ..../.....

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم **05-04** المؤرخ في **06** فبراير سنة **2005** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد **24، 113، 134، 141 و 145** منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-180** المؤرخ في **17** ماي **2005** المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

- بناءا على طلب و/أو الاقتراح المقدم من المحبوس..... بتاريخ ...../..../..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استفائه للشروط المحددة بالمادة **136** .

- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات **لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل**..... رقم .../.... المؤرخ في .../..../.... المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس ..... .

- بعد الإطلاع على رأي النائب العام .

- بعد الإطلاع على رأي قرار لجنة تكييف العقوبات .

يقـــــــــــــرر ما يلـــــــــــــي:

المادة 01 : يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم الحبس : ..... المحبوس (ة) بمؤسسة **إعادة التربية و التأهيل** .....

المولود (ة): ...../..../..... ب: ..... ولاية : .....

ابن (ة): ..... و: .....

الساكن : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : ...../...../..... إلى غاية : ..../..../..... تاريخ نهاية العقوبة ، طبقا لأحكام المادة **141** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المادة02 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

- الالتزام بالمثول أمام مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... مرة كل شهر مصحوبا برخصة الإفراج المشروط حسب المواعيد المحددة له .

- عدم مغادرة التراب الوطني إلى غاية انتهاء مدة العقوبة .

المادة 03 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون . و يلتزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء ..... الذي يقع به مقر إقامة (ها) الكائن ب : .....

المعني ملزم بالاستجابة للإستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية .

المادة 04 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها)، و يجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذالك .

المادة 05 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه .

المادة 06 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه ، عند الموافقة على الإمتثال للتدابير ولشروط المحددة في المقرر، يفرج عنه(ها) مقابل رخصة ، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

المادة 07: يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن، يوقع المحضر المفرج عنه(ها) و مدير المؤسسة العقابية .

المادة 08: يكلف مدير **مؤسسة إعادة التربية و التأهيل** ..... بتنفيذ هذا المقرر .

المادة 09: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد .

المادة10: تحفظ أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

حرر ب : ..../...../.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم - 16 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم:.../....

مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم **05-04** المؤرخ في 06 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة **197** منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05/180** المؤرخ في 17 مايو 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها .

- بناءا على المقرر رقم ..../.... المؤرخ في ..../..../.... الصادر عن .....، المتضمن منح الإفراج المشروط للمحبوس .....

- بناءا على تقرير .....المؤرخ في ..../...../..... ،تحت رقم .....

يقـــــــــــرر ما يـلـــــــــــي :

المادة 01: يلغى المقرر رقم ..../..... المؤرخ في ..../..../..... المتضمن منح الإفراج المشروط للمحبوس ..... و يقتاد إلى مؤسسة .....، ليقضي ما تبقى من العقوبة ..... ابتداءا من تاريخ هذا المقرر.

المادة 02: يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة .....

المادة 03: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجنة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ و إلى كتابة الضبط القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.

المادة 04: يكلف السيد مدير المؤسسة ..... لتطبيق المقرر هذا المقرر الذي يمكن الإستعانة بتنفيذه القوة العمومية المسخرة من طرف النائب بمجلس قضاء .....

حرر في :...../...../.....
قـــــــــاضي تطبيق العقوبات .

الملحق رقم - 17 -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
إلى السيد/.....
النائب العام لدى مجلس قضاء.....

الموضوع: إخطار بانتهاء مدة الإفراج المشروط.
المرجع: - المادة **627** من قانون الإجراءات الجزائية.
- المنشور الوزاري رقم **05/01** الصادر في **2005/06/05** المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

يشرفني إخطاركم انه بتاريخ الفاتح من شهر مارس ألفين وثلاثة عشر.

أنهى المدعو: ..... .
المولود بتاريخ: .../..../..... ب: ..... ولاية: ..... .
ابن: ..... وأمه: ..... .
مدة الإفراج المشروط الذي استفاد منه بموجب المقرر الصادر عن رئيس لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل ..... بتاريخ: ..../.../.... تحت رقم .../....
وذلك للتأشير عليه على صحيفة السوابق العدلية.

تقبلوا عبارات التقدير والاحترام.

بجاية في: .../..../.... .

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم - 18 -

المراكز الصحية للمدمنين

المراكز الوسيطية لعلاج المدمنين (علاج متنقل)

	الولاية	مركز علاج المدمنين	العنوان	الهاتف
01	ادرار	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لادرار	طريق بودة، بلدية ادرار	049 96 68 52
02	الشلف	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لأولاد فارس	حي سيريفي قدور، حي السلام، بلدية الشلف	027 77 20 74
03	الاغواط	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية للاغواط	حي الوئام الوطني	029 90 65 09
04	بجاية	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لبجاية	حي احدادن، بلدية بجاية	034 20 76 51
05	بسكرة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لبسكرة	حي بن باديس،720 مسكن، بسكرة	033 75 59 58
06	بشار	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لبشار	العيادة متعددة الخدمات دبدابة(مجاورة للهلال الأحمر الجزائري)	049 83 78 85
07	البويرة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية للبويرة	العيادة متعددة الخدمات، ابوبكربلقايد	026 93 73 62
08	تمنراست	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لتمنراست	حي أدريان، بلدية تمنراست	029 34 53 58
09	الجزائر	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لباب الواد	7 شارع العسكري حسن، مناخ فرنسا، واد قريش	021 97 25 77
10	الجزائر	المركز الاستشفائي الجامعي لباب الواد	مصلحة الطب الشرعي، المركز الاستشفائي الجامعي لباب الواد	021 96 43 53
11	الجلفة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية للجلفة	حي بنات بلكحل،بلدية الجلفة	027 90 97 38
12	سطيف	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لسطيف	العيادة متعددة الخدمات، سعيد بن تومي، الهواء الجميل، سطيف	036 91 76 67
13	سعيدة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لسعيدة	حي الزيتون، بلدية سعيدة	048 47 18 52
14	سيدي بلعباس	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لسيدي بلعباس	زهون شمال غرب، سيدي جيلالي، بلدية سيدي بلعباس	048 56 72 38

15	عنابة	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الرازي	مركز الإدمان، بوخضرة،عنابة	
16	قسنطينة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية الخروب	حي الوفاء، بلدية الخروب	030 23 48 58
17	مستغانم	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لمستغانم	حي 300، مسكن تيقديت	045 30 15 47
18	وهران	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية بوعمامة	العيادة متعددة الخدمات، بوعمامة	041 35 62 21
19	برج بوعريريج	المؤسسة العمومية الاستشفائية	فوبورق 17 أكتوبر	035 68 38 26
20	خنشلة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية		032 34 35 20
21	تيبازة	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لبوسماعيل	طريق 5 جويلية، بلدية بوسماعيل	024 51 12 66
22	عين تموشنت	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية	حي ديار المحبة	043 60 50 34
23	غليزان	المؤسسة الجوارية للصحة العمومية لغليزان	حي زغلول، بلدية غليزان	046 92 53 17

مراكز علاج إزالة التسمم

	الولاية	مركز علاج المدمنين	العنوان	الهاتف
01	البليدة	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة فرانس فانون	حي زبانة	025 41 29 95
02	وهران	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة سيدي الشحمي	حي سيدي الشحمي	041 49 47 06

- مراكز علاج الإدمان في الجزائر على الموقع الاليكتروني : www.ewbas.com/classifieds.aps?c. يوم الدخول 22-05-2013.

قـائمــة المــراجع

قائمة المراجع

أولا: الكـــــــــــتب

- باللغـــــــة العـــــربية:

1- أندرو كويل، بترجمة تازروتي فاروق، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، .2009

2- إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2006

3- إسحاق إبراهيم منصور، موجز علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2006

4- أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي "النظرية و التطبيق"، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،.2008

6- رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، د.ط، منشآت المعارف، مصر،.1999

7- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،.2001

8- علي عبد القدر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، .1999

9- علي عبد القدر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر،.2003

10-علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2010

11- علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام و العقاب، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،.2002

12- عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي "دراسة مقارنة"، د.ط ، دار النهضة العربية، مصر، 1978 .

13- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب " العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري و المقارن، الطبعة الأولى، دار المعارف، مصر، .1986

14- عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، .2006

15- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، .2012

16- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل "دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، مصر، .2010

17- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، .1975

18- لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين "على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية"، د.ط ، دار هومة، الجزائر، 2010.

19- محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة و النشر، الأردن، 2008.

20- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة و الصناعة و النشر، بنغاري ، .1978

21- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998.

22- محمود نجيب حسني، علم العقاب، د.ط ، النهضة العربية، مصر، 1967.

23- محمد عبد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، د.ط، مكتبة الجلاء، مصر، 1995.

24- محروس محمد خليفة، رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي، الطبعة الأول، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1998 .

25- مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، دار المنال، بيروت، .1993

26- مكي دردوس ، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2010

27- محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، د.ط ، دار الثقافة العربية، مصر، 1995 .

28- نجوى عبد الوهاب حافظ ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003.

29- يحي حسن درويش، الرعاية اللاحقة و أثرها في الحد من العود إلى الجريمة "الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية و التطبيق"، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات، الرياض، 1986.

باللغة الفرنسية:

1-Bernard Bouloc, pénologie " exécution des sanctions adultes et mineurs" ,3eme édition, Dalloz, paris, 2005.

2- Bernard Bouloc, droit de l'exécution des peines, 4eme édition, Dalloz, paris, 2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات.

1- الأطروحات :

- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري"دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوقية، فرع القانون الجنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008.

2- المذكرات :

1- بدر الدين معافة ، ياسين مرابطي، خير الدين عشوا، النظام القانوني للإفراج المشروط ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر، 2004/.2007

2- عبد الحفيظ هشماوي، عمار لطرش، أساليب و آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في ظل قانون 04/05، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005 .

3- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، 2003 /2006.

4- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/.2012

5- مريم طريباش، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2005/.2008

6- هوارية رزيوي، سعيد بن طيب، مركز المحبوسين و رسالة الإدماج الإجتماعي في ميزان حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005.

7- هشام رستم، الإفراج الشرطي، مقرر نظرية العقوبة مع التعمق، جامعة السلطان، عمان، 2007.

8- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011/2010.

ثالثا: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية:

1- دستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

3- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

4- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإنجاز غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

2- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

2- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007، الذي يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 13، الصادر بتاريخ 21 فبراير.2007

4- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر2005 ، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و سيرها، ج.ر عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

5- الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية و تحديد قانونه الأساسي.

رابعا: الإتفاقيات

1- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و وكالة التنمية الإجتماعية.

2- إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و وزارة الشباب و الرياضة.

3- إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار.

4-إتفاقية تعاون بين وزارة التضامن الوطني و الأسرة الجالية الوطنية بالخارج و وزارة العدل ممثلة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج .

5- إتفاقية ثنائية حول استعمال اليد العاملة العقابية في الأشغال الغابية.

6- اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا.

7- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و منظمة الكشافة الإسلامية.

8- اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ".

9- اتفاقية تتعلق بتكوين المساجين مهنيا.

10- اتفاقية لترقية الصناعة التقليدية و الحرف في الوسط العقابي.

11- اتفاقية بين وزارة التربية الوطنية و وزارة العدل.

12- اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

خامسا: الملتقيات

1- الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، ملتقى من تنظيم وزارة العدل مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، المنعقد يومي 19 و 20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية،.2004

2- المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المنعقد يومي 12و13 نوفمبر2005، بفندق "الرياض"، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية،.2006

3- الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، المنعقدة يومي 28و29 مارس 2005، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005.

سادسا: التقـــــــــارير

- عمر مازيت، تقرير بخصوص مميزات النظام البريطاني و الفوارق مع النظام الجزائري و التوصيات الأنجع لتعديل المنظومة التشريعية، لندن، 2013.

سابعا: التوثيق الإلكتروني

1- الكتب:

- أحمد فوزي الصادي، رعاية أسر النزلاء كأسلوب من أساليب الرعاية اللاحقة، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988.

www.nauss.edu.sa/at/.../.../articles_1988_37_3.pdf..

- عبد الحليم رضا عبد العال، تجارب و خبرات محلية و دولية في الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

www.kl28.net/kno17/?p=view&pos.....page.

2- المذكرات:

- زيد بن عبد الله بن دريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء و المفرج عنهم و أسرهم و واقعها و آفاقها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

www. Creativity.ps/library/data new/cre6/97.pdf.

- سعود محمد الرويلي، الوصم الإجتماعي و علاقته بالعود للجريمة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية، 2008.

www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/..../m_ss_7_2008.pdf

- عبد العزيز بن عبد الرحمان بن محمد الهليل، واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقفين أمنيا في مركز محمد بن نايف للمناصحة و الرعاية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/scientific-theses/.../m_ss_92_2010.pdf

3- النصوص القانونية:

- قانون تنظيم السجون المصري. www.aproarab-org/down/ Egypt./47.doc

- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي Perlopot.net /cod/procédure-pénal.pdf.

- قانون العقوبات الفرنسي: Perlopot.net/cod/pénal. Pdf .

- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء www.umn.edu/hunanrts/arab/b034.html

4- الملتقيات:

- أيمن اسماعيل محمد يعقوب، برامج الرعاية اللاحقة للمتعافين في مواجهة الإنتكاسة، أعمال الندوة العلمية، "عوامل الإنتكاسة لدى مدمني المخدرات"، المغرب، 2012.

www.nauss.edu.sa/Ar/....symposium/..../....005.pdf.

- عايد علي الحميدان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في قضايا المخدرات بين النظرية و التطبيق، الندوة العلمية، "دور الرعاية اللاحقة في إعادة المتعافين"، عمان، 2008.

www.nauss.sa/Ar/Colleges And Centres/.../006.pdf.

- عبد المجيد طاش نياري، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في قضايا المخدرات بين النظرية و التطبيق، الندوة العلمية، "برامج الرعاية اللاحقة للمتعافين من الإدمان، عمان، 2008.

www.nauss.etud.sa/Ar/Colleges And Center/.../001.pdf.

5- المجـــــــــــلات:

- أحمد عصام الدين مليجي، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية، المجلة العربية للدراسات الأمنية.

www.nuass.edu.sa/..../EM_DAR_s_5_8.pdf.

6- مواقع أخرى:

- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، "نظرة على قانون السجون الجديد"، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

www.droit_dz_com/forum/showthread.php?=64.

- شريف زيفر هلالي، واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية و المواثيق الدولية،"دراسة مقارنة".

www.Rrcap-org/artical.php?id=411.

- عبد الحق الدوق، من أجل سياسة سجنية راشدة .

www.startimes.com/F.aspx?t=22929349.

- مراكز علاج الإدمان في الجزائر.

www.ewbas.com/classifieds.asp?c.

- إعادة التأهيل، "المعوقات و سبل المعالجة".

Presstetouan.com/ files/129474.doc

- حاتم محمد صالح، تقويم النزلاء و المودعين، كلية بغداد للعلوم الإقتصادية.

Libback. Uqu.edu.sa/hipres/ABS/ind10225.pdf.

- وزارة العدل.

www.mjustice.dz.

الـــفهـــــــرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة ..... **01 – 03**

الفصل الأول : اعادة تأهيل المحبوسين في المؤسسة العقابية **04**

المبحث الأول : طرق العلاج العقابي في البيئة المغلقة **05**

المطلب الأول : الرعاية الاجتماعية **06**

الفرع الأول : التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلّها ..... **07 – 08**

الفرع الثاني : إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي **08**

أولا : الزيارات..... **08 - 10**

ثانيا : المراسلات **10**

ثالثا : رخص الخروج المؤقت ..... **10 - 11**

المطلب الثاني : التـــــــهذيب **11**

الفرع الأول : التهذيب الديني ..... **11 - 12**

الفرع الثاني : التهذيب الخلقـــي ..... **12 - 13**

الفرع الثالث : التهذيب في القانون الجزائري **13**

المطلب الثالث : التعليـــــم و العمـــل **14**

الفرع الأول : التعليـــــــم **14**

أولا : التعليم العام ..... **15 - 17**

ثانيا :التعليم التقني **17**

الفرع الثاني : العمل العقابي **17**

أولا : أهداف العمل العقابي ..... **18 - 19**

ثانيا : شروط العمل العقابي ..... **19 - 20**

ثالثا : التنظيم القانوني للعمل العقابي ..... **20 - 21**

المطلب الرابع : الرياضة و النشاطات الترفيهية **21**

الفرع الأول : الرياضة ..... **21 - 22**

الفرع الثاني : النشاطات الترفيهية **22**

أولا : النشاطات الثقافية و التربوية **22**

ثانيا : النشاطات الفنية **22**

المبحث الثاني : طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة **23**

المطلب الأول : نظام الورشات الخارجية ..... **23 - 24**

الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية في التشريع الفرنسي **24**

أولا : شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية ..... **24 - 25**

ثانيا : الجهات المختصة بمنح مقرر الوضع في نظام الورشات الخارجية **25**

الفرع الثاني : نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري **26**
أولا : شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية **26**
ثانيا : الجهة المختصة بمنح مقرر الوضع في نظام الورشات الخارجية **27**
ثالثا : إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية ..... **27 - 28**
رابعا : إلتزامات الأطراف المتعاقدة **28**
الفرع الثالث : دور نظام الورشات الخارجية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين **29**
المطلب الثاني : نظام الحرية النصفية **30**
الفرع الأول : نظام الحرية النصفية في القانون الفرنسي **30**
أولا : الجهات المصدرة لقرار الوضع في نظام الحرية النصفية **30**
ثانيا : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية ..... **31 - 32**
الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري **32**
أولا : الجهة المصدرة لمقرر الوضع في نظام الحرية النصفية **32**
ثانيا : شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية ..... **32 - 33**
ثالثا : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية ..... **33 - 34**
المطلب الثالث : نظام مؤسسات البيئة المفتوحة **34**
الفرع الأول : تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة ..... **34 - 35**
الفرع الثاني : شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة **35**
الفرع الثالث : إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة **36**
الفرع الرابع : نموذج عن مؤسسات البيئة المفتوحة في الجزائر **37**
الفرع الخامس : دور مؤسسات البيئة المفتوحة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين **37**
المطلب الرابع : نظام الإفراج المشروط **38**
الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط ..... **38 - 39**
الفرع الثاني: شروط منح الإفراج المشروط ..... **39 - 42**
الفرع الثالث: الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط ..... **43 - 44**
الفرع الرابع: انتهاء الإفراج المشروط ..... **44 - 45**
الفصل الثاني: المتابعة اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي **46**
المبحث الأول: ماهية المتابعة اللاحقة **47**
المطلب الأول: تعريف المتابعة اللاحقة ..... **47 - 49**

المطلب الثاني: مبادئ و أهداف المتابعة اللاحقة **49**
الفرع الأول: مبادئ المتابعة اللاحقة **50**
الفرع الثاني: أهداف المتابعة اللاحقة ..... **50 - 51**
المطلب الثالث: صور المتابعة اللاحقة ..... **51 - 52**
الفرع الأول: إمداد يد العون للمفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي **52**
أولا: تمكين المفرج عنه من مساعدة مالية .....**52 – 53**
ثانيا: توفير مراكز لاستقبال المفرج عنه ..... **53 - 54**
ثالثا: ايجاد عمل للمفرج عنه ..... **54 - 58**
الفرع الثاني: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه ..... **58 - 61**
المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على المتابعة اللاحقة **61**
المطلب الأول: العمل الحكومي ..... **62 - 69**
المطلب الثاني:العمل الأهلي ..... **70 - 77**
خـــاتمـــــة ..... **78 - 79**
الملاحـــــــق .....**80 - 118**
قائمة المراجع.....**119 - 126**
الفهرس .....**127 - 129**

ملخص البحث

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة بتغير غرض العقوبة من الردع و القسوة و الإنتقام من الجناة إلى محاولة إصلاحهم و تهذيبهم وصولا إلى إعادة دمج أكبر عدد ممكن من السجناء و المعتقلين من آباء، أمهات، زوجات و أبناء في مجتمعهم مرة أخرى و تغيير نظرة المجتمع لهم، و ليس هذا هو الهدف الوحيد بل هو هدف مرحلي للوصول إلى هدف أسمى و أعلى وهو السلام المجتمعي .

كما انه لا يمكن أن يتحقق نجاح إدماج المحبوسين في المجتمع إلا من خلال ثلاثة أساليب متكاملة و مترابطة مع بعضها البعض، ويتمثل الأسلوب الأول في رعاية السجين داخل المؤسسة العقابية حتى خروجه – ما تقوم به المؤسسة العقابية ذاتها بدرجة كبيرة- ويتمثل الأسلوب الثاني من خلال رعاية أسرة السجين منذ إيداعه السجن حتى الإفراج عنه، وتلعب الهيئات الأهلية دورا كبيرا في هذا المجال، أما الأسلوب الثالث يتمثل في المتابعة اللاحقة للمفرج عنه.

لذالك يتوجب على المجتمع المدني و السلطات العامة أن يقفوا بجانب المحكوم عليهم بصفة عامة و المفرج عنه بصفة خاصة و ذلك لضمان عدم العود إلى الجريمة ، إذ يعتبر المجتمع المدني - هيئات و أفراد - عنصرا حيويا في تجسيد الإدماج الفعلي للمحبوسين بعد تجربة السجن و هذا تكملة لكل الجهود المبذولة في مرحلة تهذيب و إصلاح المحكوم عليه أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية التي تعتبر حلقة أساسية في تكوين مواطنين صالحين ربما أخطئوا في حق البعض، لكن تبقى آمال إعادة إدماجهم في المجتمع مرجوة.

فهذه الورقة هي دعوة للإصلاح و فتح أبواب جديدة للحوار بين الأجهزة الحكومية و المجتمع المدني بما فيها الجمعيات الحقوقية عامة و الطالب في الحقوق خاصة .

فنـــــحن شركـــــــــــاء فـــــــــي هـــــــــذا الـــــــــــــوطن